جامعة محمد خيضر – بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قســـــم الحقـــوق

نظام الإفراج المشروط في ظل التشريع الجزائري

مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون جنائي

إعداد الطالب:
أخلاوي عدي

إشراف الأستاذة:
أ.د/ شرون حسينة

الموسم الجامعي: 2016/2015

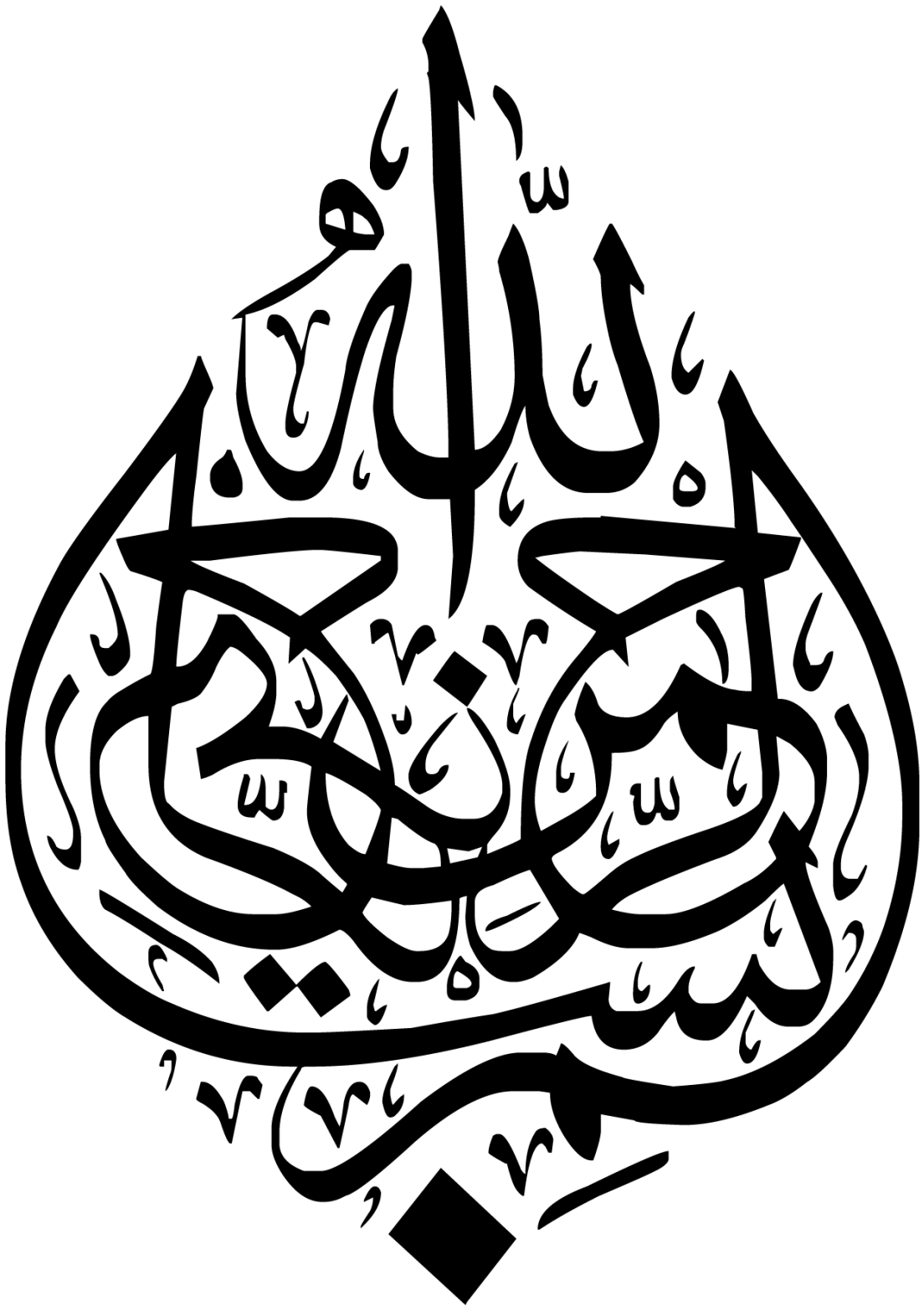

شكـــر وعرفـان

رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي بها بإتمام هذا العمل وعلى ما مننت به من توفيق وسداد، وعلى ما منحتني إياه من صحة وقدرة على تخطي الصعاب وتذليل العقاب

والشكر الجزيل للمصطفى الأمين الذي دانت العلوم والعلماء له نور الأولين

النبي محمد عليه أفضل الصلاة والتسليم .. اعترافا بالفضل وتقديرا للجميل

أود أن أتقدم إلى:

المشرفة الفاضلة "*حسينة شرون*" التي تكرمت علي بعلمها وجهدها ووقتها من أجل إتمام هذا العمل ... وهذا من شيم الكرم.

وكل الشكر للأستاذ والصديق *قرفي ادريس*" والأستاذة والأخت الفاضلة

***شبري عزيزة*"**

وشكر خاص لكل " أعضاء لجنة المناقشة" على تصويب العمل وتقييمه

إلى كل من كان له الفضل في إنجاز هذا العمل .. وإلى كل من وقف بجانبي اثناء إنجازي لهذا العمل

الإهـــــداء

أغلى ما نتذكره شهداء **فلسطين** والأسرى المحررين والقابعين في زنازين الاحتلال ,,,

إلى كل عمال وكادحي الأراضي الفلسطينية المحتلة وكافة أطياف الشعب الفلسطيني ,,,

إلى **جزائر** الشهداء اللذين ضحوا بدمائهم لوطنهم العزيز ,,,

إلى فيض الحنان وينبوع الرحمة ورمز التضحية والعطاء والنجاح ,,,

إلى التي واجهت في سبيلي نكد الدنيا وعلل الدهر ومرار الغربة بالحب والعطف ,,,

اليكي يا من وضعت الجنة تحت أقدامك,,,

إلى المخلص العزيز اللذي رباني وعلمني كيف اغزل من الحروف وادمج من الكلمات دنياي ,,,

واصنع منها منظارا ينير لي دربي الطويل

فشكـــراً لكما والشكـــر لا يكفـــي ,,,

إلى عمالقة الصبر والتفاني ورموز الإخـــوة ... **إخوتي** الإبرار علاء،لؤي،وجدي.

إلى العزيزات على قلبي **أخواتي** ...

إلى زملاء الدرب كل منهم باسمـــــه ,, وأخص بالذكر صديقي سبتي ..

إلى أصدقائي الأعزاء في فلسطين وفي الجزائر ... إلى صديقي محمد زيد العنيد .

إلى الأستاذة الفاضلة والمشرفة على هذا العمل **حسينة شرون"** والتي بذلت جهدا كبيراً في توجيهي ... لها مني كل الاحترام والتقدير والإجلال ...

والى الاستاذه جميعاً كل منهم باسمه ومركزه وأخص منهم بالذكر الأساتذة => شبري عزيزة

بن مشري عبد الحليم، دحامنية علي، قرفي إدريس، شبري عزيزة...

وإلى كل من له مكانة في قلبي ولم يخطه قلمي ...

ومن هنا أتقدم بكل آيات العرفان والجميل لكل من ساعدني على إتمام هذا العمل

راجياً من المولى عز وجل أن يكون هذا العمل مقدمة لأعمال أخرى ...

إلى كل هؤلاء جميعا اهدي هذا العمل مع خالص حبي واحترامي وتقديري .

مع احترامي

عـــدي أخـــــلاوي

مقدمة

الجريمة والمجرم والعقاب، ثلاثة مصطلحات لازمت البشرية منذ أن وجد الإنسان واتخذت مفاهيم متعددة ابتداء من الانتقام والأخذ بالثأر حيث كان الإنسان يقتص لحقه بنفسه وانتهاء بالمفهوم الاصطلاحي للمتهم، والتعويض للضحية المتضرر أثناء التحقيق والمتابعة وأسهل الأمور هي معرفة القضية، وأصعبها اكتشاف المجرم ومعرفة الدافع الحقيقي إلى الجريمة، ثم المحاكمة وتنفيذ العقوبة لمن لحق بهم الضرر من جراء الجريمة في النفس والمال والحفاظ على أمن المجتمع واستقراره.

ومما لا شك فيه أن سلب الحرية عقوبة ضرورية لتقويم الجناة إلا أنها في نفس الوقت لا تكفي دائما لإصلاح المجرم وتقويمه، خاصة إذا أسيء تعيين نوع المعاملة التي ينبغي أن يخضع لها المحكوم عليه، أو إذا أسيء اختيار القائمين على التنفيذ إلى غير ذلك من الإعتبارات التي يتوقف على مراعاتها نجاح سلب الحرية أو فشلها في مكافحة الجريمة وتقويم الجناة.

ولهذا بدأ التفكير بالحد من الحالات التي يسمح فيها المشرع بتوقيع العقوبات السالبة للحرية، كما اتجه البحث نحو اقتراح أو دراسة وسائل أخرى بديلة للعقوبات السالبة للحرية وذلك لترك المذنب حرا في بيئته الاجتماعية لإعادة تأهيله، وعلى ذلك أصبح الاتجاه الحديث أن تكون العقوبة السالبة للحرية هي الإجراء الأخير الذي يتم اللجوء إليه، عندما تكون كل البدائل الأخرى غير نافعة، فالعقوبات السالبة للحرية ترتب آثارا ضارة مما يؤدي إلى عدم تحقيق الغرض المقصود من العقوبة والمتعلق بالتأهيل والإصلاح. ولذلك اتجه الفقه الحديث نحو تجنب إبداع فئة معينة من المجرمين في المؤسسة العقابية في بعض الحالات؛ كما هو الحال في وقف التنفيذ والوضع تحت الاختبار، إلا انه في بعض الحالات قد يودع المحكوم عليه في المؤسسة العقابية لمدة طويلة مما يعرقل محاولات التأهيل ويتنافى مع الأفكار العقابية الحديثة وثم ظهرت نظم عقابية تهدف إلى إخلاء سبيل المحكوم عليه قبل انتهاء المدة المحددة للعقوبة المحكوم بها، إذ اتضح أنه من الأفضل لتأهيله اجتماعيا أن يفرج عنه. فإذا كان الهدف من العقوبة السالبة للحرية عزل الجاني وتوقي خطورته وأفعاله الضارة، فإن تحقق إصلاحه وزوال الخلل الناتج عن الجريمة يعني أنه ليس من العدالة الاستمرار في تنفيذ العقوبة، والتي تصبح عبئا على الجاني وعبئا أيضا على الدولة ولهذا شُرعت أغلب الدول نظام الإفراج المشروط.

وانطلاقا مما سبق نجد أن هذا التحول في تحديد الغرض من العقوبة السالبة للحرية هو أساس تطور نظام السجون ومعاملة المسجونين، وقد جاء هذا التطور بشكل مواز تماما لانتشار لأفكار الإصلاحية ومبادئ حقوق الإنسان."

وهذا التطور نحو إنسانية التنفيذ العقابي اعترف للسجين بحقوق وامتيازات خاصة بالنسبة لمعاملته داخل السجن، فبعد عصور طويلة من القسوة المفرطة والإهمال الشديد في المعاملة أصبح الاتجاه في معاملة المسجونين الآن يتسم بالإنسانية أملا في إصلاحهم وتأهيلهم ليعودوا مواطنين صالحين في المجتمع.

ومن أهم المظاهر التي جسدت هذا الإصلاح هو تأسيس مؤسسات الدفاع الاجتماعي التي تخدم نظام الإفراج المشروط والمتمثلة في لجنة تطبيق العقوبات ولجنة تكييف العقوبات واللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المسجونين وإعادة إدماجهم الاجتماعي والمصالح الخارجية لإدارة السجون، كما تم وضع أحكام تشريعية من اجل مساعدة المحبوسين ومتابعتهم في عملية إعادة إدماجهم بعد انتهاء مدة حبسهم، وهذا بالتعاون مع المؤسسات العمومية والمجتمع المدني.

وهكذا ظهر إلى الوجود نظام الإفراج المشروط كنوع من المعاملة التي وصلت إليها شخصية المحكوم عليه بعد تنفيذ جزء من المدة المحكوم بها عليه، وعليه يمكننا القول إن فكرة الإفراج المشروط جاءت كأثر لتطور الفكر الجنائي حول دور العقوبة في التأهيل الاجتماعي والتطور نحو انسانية التنفيذ العقابي.

وبناء عليه تكمن أهمية هذه الدراسة في إبراز التطور الذي عرفته المؤسسات العقابية تماشيا مع الإصلاحات والأساليب والوسائل التي تبناها المشرع الجزائري، من حيث اهتمامه برعاية المحبوسين والحفاظ على كرامتهم ومدى فعاليتها في الحد من الجريمة وفقا للمواثيق الدولية لحقوق الإنسان؛ ما جعل المؤسسة العقابية مؤسسة إصلاحية تهدف الى إعادة تأهيل وإدماج المحكوم عليهم في المجتمع، ونظرا للمكانة التي يحتلها نظام الإفراج المشروط في السياسة العقابية فإن ذلك حملنا على بحث هذا الموضوع وبالإضافة إلى ذلك كان للمشاكل التي يثيرها هذا النظام أكبر عامل في دفعنا للتعرض له ببحث قانوني وتجنب الآثار السلبية التي تنتج عن العقوبات السالبة للحرية.

أما الأهمية الأخرى فتتجلى من خلال البحث عن بدائل أخرى للعقوبات السالبة الحرية خاصة في ظل سعي الكثير من الأنظمة إلى إعادة النظر في سياستها العقابية وتبنيها لنظام العقوبات البديلة ولم يكن المشرع الجزائري بعيدا عن ذلك.

وسعينا منا لإبراز أهمية الموضوع وتمحيص أفكار الدراسة فقد انتهجنا في هذه الدراسة المنهج التحليلي لمعرفة مضمون النصوص القانونية ومدى تماشيها مع الواقع من جهة، ومن جهة أخرى استعنا بأسلوب المقارنة أين وجدنا ضرورة للمقارنة بين القوانين الداخلية ولاسيما الأمر رقم 02/72 الخاص بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي، ومحاولة إسقاط لبعض التشريعات المقارنة على الوضع في الجزائر.

وقد دفعنا إلى اختيار هذا البحث المتواضع رغبة البحث والاستكشاف ومحاولة بذل خطوة أولى على الأقل اتجاه صياغة متكاملة لموضوع الإفراج المشروط والآثار الناجمة عنه والتي يحققها على المفرج عنه من جهة والدولة من جهة أخرى.

ومن الطبيعي أنه تخلل العمل مجموعة من الصعوبات التي واجهتها منها قلة المراجع المتخصصة والتي تناولت هذا الموضوع من جهة، ومن جهة أخرى قلة الحصول على مقررات الافراج المشروط والمتوفرة في المراكز المتخصصة لمصلحة السجون، لاسيما كثرة التنقل والسفر للحصول على بعض الدراسات السابقة لأخذ نظره الى ما تم التوصل اليه تمهيدا لتدعيم البحث السابق أو إيجاد معلومات أخرى وإخراجها الى حيز الوجود مقارنة بالوضع المادي اللازم لذلك.

ولمعالجة موضوع النظام القانوني للإفراج المشروط والتصدي لإشكالياته المختلفة، سنسلط الضوء على الأحكام العامة لنظام للإفراج المشروط، وذلك بتحديد طبيعته، وكذلك تبيان شروط استفادة المحكوم عليه، مع توضيح إجراءات طلبه وتنفيذه، والآثار المترتبة على صدور قرار الإفراج المشروط وذلك من خلال طرح الإشكالية التالية:

ما مدى نجاح المشرع الجزائري في تكريس نظام الافراج المشروط وفق السياسة العقابية الحديثة؟

وهي الإشكالية التي تطرح أمامنا جملة من التساؤلات الفرعية:

هل يمكن القول أن المشرع من خلال القانون 05/04 فتح الباب لكل المجرمين بالاستفادة من الإفراج المشروط؟ وإلى أي مدى يمكن أن يحقق نظام الإفراج المشروط الآمال التي أرادها المشرع الجزائري عند صياغة القانون 05/04 والمتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وما هي أحكامه؟

للإجابة على الإشكالية الرئيسية والتساؤلات المتفرعة عنها اعتمدنا التقسيم التالي:

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لنظام الإفراج المشروط.

ونبحث فيه ماهية الإفراج المشروط، والتطور التاريخي والتشريعي الذي مر به.

الفصل الثاني: الجانب الاجرائي لنظام الإفراج المشروط

ونبين فيه الشروط الموضوعية والشكلية لنظام الإفراج المشروط

الفصل الثالث: أثار الإفراج المشروط وانتهاءه

ونبحث فيه آثار الإفراج المشروط وانتهاءه.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لنظام الإفراج المشروط

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لنظام الإفراج المشروط

ظهر الإفراج المشروط لأول مرة في فرنسا بموجب القانون الصادر في 1885/08/14 الذي تبنى اقتراح السيناتور Béranger بتاريخ 1882/12/27، وأخذ بإقتراح السيد de Marsangy سنة 1846، وأنه إلى غاية سنة 1911 كانت سلطة منحه لا تعود إلى وزير العدل، وإنما لوزير الداخلية الذي كان يشرف على الإدارة العقابية.[1]

في بداية الأمر كان الإفراج المشروط يشكل مكافأة على حسن السيرة والسلوك للمحبوسين، إلى غاية سنة 1958، مع إحداث منصب قاضي تطبيق العقوبات، أين أصبح إجراء من أجل إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وتأكد ذلك صراحة بصدور القانون المؤرخ في 1972/12/30 الذي نص على أن معيار منح الإفراج المشروط، يجب أن يستمد من الضمانات التي تتوفر في المحبوس لإعادة إدماجه وليس من سيرته داخل المؤسسة العقابية.[2]

ويعتبر الإفراج المشروط من أهم أنظمة إعادة تكييف العقوبة، كونه يسمح بإطلاق سراح المحبوس قبل انقضاء العقوبة المحكوم بها عليه، حيث أن الاثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية أدى إلى تعرضها لانتقادات عديدة في الدراسات العقابية المعاصرة، أين بدأ التفكير في دراسة وسائل بديلة تستند إلى ترك المحكوم عليه في وسط حر قصد إعادة تكييفه مع بيئته الاجتماعية ، ومع تطور السياسة العقابية والجنائية الحديثة اتجه الفكر الجنائي نحو إنسانية التنفيذ العقابي ومعاملة المحكوم عليه بأساليب عقابية تتسم بالإنسانية [3]، أملا في استئصال خطورته الإجرامية وتطور درجة إصلاحه ، وكنتيجة لهذا التحول في تحديد الغرض من العقوبة

---

[1]– بريك الطاهر، **فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين**، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليله _ الجزائر، 2009، ص 64.

[2]– جبارة عمر، الافراج المشروط في ظل القانون الجديد، **نشرة القضاء**، العدد 59، ص 73.

[3]– لا تتفق قوانين السجن العربية على تسمية موحدة للأفراج المشروط، فالمشرع المصري والأردني اطلق عليه اسم الافراج الشرطي، ويطلق عليه المشرع السعودي الافراج تحت شرط ويسميه المشرع السوداني الافراج بإسقاط العقوبة وأطلق عليه المشرع اللبناني اصطلاح وقف الحكم النافذ، للمزيد حول ذلك انظر في هذا الشأن محمد شلال العاني، علي حسن طوالبة، **علم الاجرام والعقاب**، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة عمان – الأردن ،1998، ص 347 وعلي محمد جعفر، **داء الجريمة سياسة الوقاية والعلاج** ،مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى 2003، ص.147.

السالبة للحرية وتطور نظام السجون ومعاملة المحبوسين ظهرت فكرة الإفراج المشروط مما استتبع ذلك محاولة جعل تنفيذ العقوبة ملائما لحالة كل مجرم وظروفه الخاصة ودرجة استعداده للإصلاح والإدماج داخل المجتمع.

وقد حظيت هذه الفكرة باهتمام ورعاية المؤتمرات الدولية، كما سارعت إليها العديد من التشريعات وفي مقدمتها التشريع الفرنسي إذ اعتبر المصدر الرئيس الذي أخذت عنه غالبية التشريعات، ومنها التشريع الجزائري الذي أدمج عدة مستجدات ارتقت بنظام الإفراج المشروط من نظام عقوبة إلى نظام تكييف العقوبة تماشيا وسياسة الإصلاح وإعادة التأهيل الاجتماعي للمحكوم عليهم نظرا لأهمية هذا النظام في التشريع الجزائري.[1]

[1]– يعد نظام الافراج المشروط من اقدم الأنظمة التي اخذ بها المشرع الجزائري مقارنة بنظامي إجازة الخروج والتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، وقد تم التنصيص عليه لأول مره بموجب الامر رقم 27–02 المؤرخ في 10فيفري 1972 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، الجريدة الرسمية رقم 19 لسنة 1972 في المواد من (179 الى 194) وبموجب قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين في المواد (134 الى 150).

المبحث الأول: مفهوم الإفراج المشروط

الإفراج المشروط نظام فيه يحدد القاضي قدرا معينا من العقوبة السالبة للحرية بين حديها الأدنى والأقصى، لكن يجوز للسلطة القائمة على تنفيذها أن تفرج عن المحكوم عليه إذا استوفى منها جزءا معينا وكان حسن السير والسلوك، مكافأة له وتشجيعا لغيره من السجناء على الاقتداء به، وتحقيقا لاعتبار آخر هام هو تقييد المفرج عنه بأن يظل حسن السير والسلوك حتى بعد الإفراج عنه، إذ يجوز إلغاء هذا الإفراج وإعادته إلى سجنه إذا ما ساء سلوكه خلال مدة معينة، لذا سمي هذا الإفراج شرطيا.[1]

فالإفراج المشروط هو نظام يجوز إخلاء سبيل المحكوم عليه من السجن قبل انتهاء مدة عقوبته إذا ثبت أن ما انقضى من العقوبة كان مجديا في إصلاح نفسه بشرط أن يقضي المدة الباقية خارج السجن تحت الاختبار، فلا يعتبر مفرجا عنه قطعيا إلا إذا ظل عند حسن الظن فيه وهذا هو معنى الإفراج المشروط.

والحكمة من إقرار نظام الإفراج المشروط يمكن اجمالها فيما يلي: [2]

1-التهوين من آثار تحديد مدة العقوبة في حكم القاضي باعتبار أن التنبؤ بالمدة اللازمة من العقاب لإصلاح الجاني غير ميسور، وأن تحديد القاضي لهذه المدة لا يخلو من تحكم.

2-إمكان تحويل عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إلى عقوبة مؤقتة عملا تفاديا لما في تأييدها من صرامة تجعلها في نظر الكثيرين أشد وأقسى من عقوبة الإعدام.

وبعبارة أخرى فإن الحكمة من نظام الإفراج الشرطي هي تشجيع المسجون على تقويم نفسه داخل السجن لكي يخلى سبيله قبل انقضاء المدة المحكوم بها عليه واخضاع -بعد هذا الإفراج-المدة الباقية من العقوبة لنظام من الحرية المقيدة يكون بمثابة فترة انتقال من حياة السجن إلى الحرية الطليقة، ويكون في هذه الفترة مهددا بالعودة إلى السجن إذا ما ساء سلوكه.

---

[1]- محمد احمد المشهداني، **أصول علمي الاجرام والعقاب في الفقهين الوضعي والإسلامي**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص:204.

[2]- محمد أحمد المشهداني، المرجع نفسه، ص203.

إن الإفراج المشروط نظام أملته المصلحة العامة غرضه تجنب المحكوم عليه من الوجود في السجن المدة الباقية من عقوبته مكافأة له على حسن سيره، كما أنه يساعد على حفظ النظام داخل السجون، لأن هذه المنحة تفسح أمل كل محكوم عليه أن ينالها لذا فإنه يحرص على مراعاة قوانين السجن ولوائحه، وكذلك فإن الإفراج الشرطي يهيئ للمحكوم عليه الذي حسن سلوكه فرصة لبدء عمل شريف تجنب رقابة السلطة طول ما بقي له من مدة التنفيذ حتى إذا انتهت مدة العقوبة استمر في ذلك العمل الذي اختاره لنفسه.

المطلب الأول: تعريف الإفراج المشروط لغة وفقها

تأثر المشرع الجزائري بأحكام نظام الإفراج المشروط في التشريع الفرنسي، وهو ما يتجلى من خلال النصوص القانونية المنظمة له سواء في ظل الأمر رقم 02/72[1]، أو بعد استحداث الأحكام القانونية الخاصة به في القانون رقم 04/05[2] وبذلك نظام الإخراج المشروط معمول به في الوقت الحاضر وفي أغلب الشرائع الحديثة وذلك لما له من فائدة للجاني من ناحية وللمجتمع الذي هو عضو فيه من ناحية أخرى.

يعتبر أسلوب الإفراج المشروط أحد أساليب المعاملة العقابية المقررة للمحكوم عليه متى توفرت فيه شروط هذا النظام ونظرا لنجاعة هذا الأسلوب سلك كل من المشرع المصري والمشرع الجزائري طريق المشرع الفرنسي في الأخذ بهذا النظام ولهذا نتطرق إلى هذا النظام من خلال تعريفه وتحديد خصائصه وتميزه عن عدة أنظمة مشابهة له.

الفرع الأول: التعريف اللغوي للإفراج المشروط

إفراج مصدر أفرج: أفرج عن، يفرج، إفراجا فهو مفرج

أفرج الغبار: انكشف، أفرج القوم عن المكان: انجلو عنه

[1]– الأمر رقم: 72/02 المتضمن قانون السجون وإعادة تربية المساجين، المؤرخ في ذي الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير 1972، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، الجريدة الرسمية، العدد 15، الصادر بتاريخ 22 فبراير 1972.

[2]– القانون 05/04 المؤرخ في 06 فيفري المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية رقم 12 لسنة 2005.

إفراج عن الشيء: أفرج عن الشخص أطلق سراحه، خلي سبيله إفراج دائم، لم تلحقه متابعة.

الإفراج الجزئي: الإفراج عن جزء من الرهن المقدم كضمان في حالة وفاء المدين ببعض الشروط:

إفراج شرطي: يتوقف على شرط[1].

الفرع الثاني: التعريف الفقهي للإفراج المشروط:

لقد وردت الكثير من التعريفات الفقهية حول هذا النظام فقد عرف بأنه:

1-تعريف بوذراع الشريف:" هو نظام يسمح للإدارة بإطلاق سراح المحكوم عليه قبل نهاية مدة العقوبة المحكوم بها عليها".[2]

ويعرف أيضا: الإفراج المشروط هو تعليق تنفيذ الجزاء الجنائي بالنسبة للنزيل قبل انقضاء المدة المحكوم بها حتى تحققت بعض الشروط، والتزام المحكوم عليه باحترام ما يفرض عليه من التزامات خلال المدة المتبقية من ذلك الجزاء.[3]

ويعرفه الدكتور إسحاق إبراهيم منصور: "إخلاء سبيل المحكوم عليه الذي قضى فترة معينة من العقوبة قبل انقضاء مدة العقوبة كاملة تحت شرط أن يسلك سلوكا حسنا أثناء وضعه تحت المراقبة والاختيار".[4]

ويعرفه الدكتور أحسن بوسقيعة: "الإفراج المشروط نظام يسمح بإخلاء سبيل انقضاء العقوبة المحكوم بها عليه وذلك تحت شروط".[5]

ت

المعاني لكل رسم مهني-معنى الإفراج في معجم المعاني الجامع-معجم عربي عربي يوم 08/04/2015 الساعة 17:00.

[2]- طاشور عبد الحفيظ، **دور قاضي تطبيق الأحكام الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص 120.

[3]- محمد شلال العاني، علي حسن طوالية، مرجع سابق، ص 344.

[4]- إسحاق إبراهيم منصور، **موجز في علم العقاب والإجرام**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 1991، ص212.

[5]- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة عشر، الجزائر، 2014، ص 473.

ومن خلال التعريفات السابقة نجد أن الإفراج المشروط عبارة عن نظام من خلاله يمكن للشخص المحكوم عليه بقضاء باقي عقوبته السالبة للحرية خارج المؤسسة عقابية تحت شروط معينة تحدد سلفاً.

المطلب الثاني: التعريف التقليدي للإفراج المشروط

ظهر نظام الإفراج المشروط في فرنسا بموجب القانون الصادر في 1885/08/14 نتيجة لجهود القاضي الفرنسي بيونيفيل دي مارساينيBonneville de Marsagny " بعد نجاح النظام في ايرلندا الذي اقترح سنة 1846 الأخذ بهذا النظام من أجل زيادة فعالية العقاب وتحقيق الإصلاح العقابي والتأهيل الاجتماعي للمحبوس تحضيرا لإعادة إدماجه في المجتمع، ولكي يحقق هذا النظام أهدافه نصت المادتين 01و06 من القانون المذكور على أنه يجب أن ينشأ في كل مؤسسة عقابية نظام عقابي يقوم على الفحص اليومي لسلوك المحبوسين ومدى مواضبتهم على العمل يهدف لتهذيبهم وإعدادهم للإفراج المشروط، ومن جانب آخر تحدد لائحة الإدارة العامة وسيلة الإشراف والرقابة والالتزامات التي يخضع لها المفرج عنهم شرطيا، كما تختص الإدارة بتكليف جمعيات الرعاية بمراقبة سلوكهم، وبهذا فإن قانون 1885/08/14 اعتبر نظام الإفراج المشروط وسيلة للتهذيب الفردي تحدد تبعا لشخصية المحبوس. [1]

كما نص ذات القانون على أنه إذا ما أخل المفرج عنه شرطيا بالالتزامات المفروضة عليه أو انحرف سلوكه يجوز إلغاء الإفراج وإعادته إلى المؤسسة العقابية لقضاء المدة الباقية من العقوبة إذا قدرت السلطة المختصة ملائمة ذلك في تأهيل المحبوس[2]، وعلى ذلك فإن الإفراج المشروط في ظل المفهوم التقليدي كان غرضه تحقيق أهداف معينة نتناولها تباعا.

[1]– معافه بدر الدين، مرابطي ياسين، عشو خير الدين، "**النظام القانوني للإفراج المشروط**"، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء،2004–2007، ص7.

[2]– محمد عيد الغريب، **الإفراج الشرطي في ضوء السياسة العقابية الحديثة**، دار الإيمان للطباعة، دون رقم الطبعة، القاهرة، 1999، ص47.

الفرع الأول: الإفراج المشروط وسيلة تهذيبية

في ظل قانون 1885/08/14 كان مجرد قضاء مدة معينة داخل المؤسسة العقابية كافيا لمنح الإفراج للمحبوس قبل انقضاء كل مدة عقوبته، بغض النظر عن التحقق من إصلاحه فعليا وتأهيله اجتماعيا فضلا عن ذلك لم تكن تفرض على المفرج عنه التزامات أو قيود سوى الالتزام بتعيين محل إقامته دون الخضوع لأي إشراف أو رقابة، وكان إلغاء الإفراج بمثابة عقاب على ارتكاب جريمة جديدة. [1]

ولقد لاقت فكرة الإفراج المشروط معارضة واسعة من قبل فقهاء القانون الجنائي التقليدي، لمساسها بقوة الشيء المقضي فيه وبمبدأ الفصل بين السلطات[2] وبمبدأ استمرار تنفيذ العقوبات على ما قرره الحكم الصادر عن السلطة القضائية في تحديد مدة معينة للعقوبة السالبة للحرية، إلا أنهم في نهاية القرن التاسع عشر اعترفوا بالإفراج المشروط كوسيلة لحسن إدارة المؤسسات العقابية.

تحت تأثير هذه النظرة اعتبر الإفراج المشروط منحة تهذيبية الهدف منها مكافأة المحبوس على حسن سلوكه داخل المؤسسة العقابية دون الاهتمام بتأهيله اجتماعيا، وحتى إن تحقق هذا التأهيل سيكون بطريق غير مباشر ودون أن يقصد لذاته[3]، وهكذا يتضح أن الإفراج المشروط كان منحة ليس له أي طابع جنائي أو تأثير على الحكم.

الفرع الثاني: الإفراج المشروط وسيلة للتخفيف من اكتظاظ السجون

منذ سنة 1913 تطورت النظرة إلى الإفراج المشروط، حيث أصبح وسيلة للتخفيف من اكتظاظ السجون، وهو بذلك يساهم في التقليل من نفقات السجون، ذلك أن مجتمع السجن مجتمع مكلف ماليا، فقد أشارت أحد التقارير إلى أن كلفة السجين السنوية في فرنسا تبلغ نحو ثلاثين ألف دولار ما عدا المصاريف الهامشية والطارئة، ويرتفع هذا المبلغ بارتفاع مستوى

[1] – معافه بدر الدين، **نظام الافراج المشروط**_(دراسة مقارنة)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص23.

[2] – محمد عيد الغريب، مرجع سابق، ص 48.

[3] – طاشور عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص 118.

المعيشة في البلد الذي تنفذ فيه العقوبة[1]، كما أنه من المعلوم أن شدة الازدحام تشل عملية التأهيل الاجتماعي، لأن هذه العملية لا يمكن أن تعطي ثمارها إلا إذا تمت في إطار حياتي ومعيشي مقبول، وهنا يكمن عامل هام من عوامل فشل السجون في أداء وظيفتها الإصلاحية.

تعاني أغلب الدول الأوروبية من ظاهرة اكتظاظ السجون، مما جعلها تسارع إلى عقد العديد من الملتقيات والمؤتمرات لمواجهة هذه الظاهرة، وقد جاء في التوصية الثانية الصادرة عن اللجنة الأوروبية التابعة لمجلس وزراء أوروبا في المسائل الجنائية في دورتها الثانية والأربعين المنعقدة بين 7و11 جوان 1999: "على الرغم من تنامي التدابير البديلة للعقوبات السالبة للحرية ومساندة هذا التنامي بعدة توصيات صادرة عن مجلس أوروبا، فإن اكتظاظ السجون بالسجناء ظاهرة مقلقة جدا وهي موجودة في جميع الدول الأعضاء"، وتقترح التوصية خيارات أخرى تحل محل العقوبة التقليدية، منها نزع الصفة الجزائية عن بعض الجنح أو إعادة تكييف وصفها، لاستبعاد العقوبات السالبة للحرية والتقليل من اللجوء إلى الحبس المؤقت ما أمكن ذلك وتقصير مدة العقوبات الطويلة، والتوسع في استعمال التدابير القانونية التي تتيح تقصير مدة البقاء في السجن كالإفراج المشروط. [2]

وتعد ظاهرة اكتظاظ السجون السمة البارزة في أغلب المؤسسات العقابية بالجزائر، والبالغ عددها 127 مؤسسة عقابية وهو عدد غير كاف مقارنة بعدد المحكوم عليهم المقدر ب 51 ألف محبوس في سبتمبر 2005، مقابل 32 ألف منذ حوالي ستة (06) سنوات، بنسبة عود رسمية تقدر ب 45%، مما أثر سلبا على المساحة التي يشغلها كل محبوس إذ تتعدى 1.86 متر مربع، بينما المعدل الأوروبي يقدر ب 12 متر مربع لكل محبوس.[3]

[1]– مصطفى العوجي، **التأهيل الاجتماعي في المؤسسة العقابية**، مؤسسة حسون للنشر والتوزيع، بيروت، 1993، ص 184.

[2]– عبد الوهاب حومد، **نظرات معاصرة على قاعدة قانونية الجرائم والعقوبات في التشريع المقارن**، مجلة الحقوق، العدد الرابع، جامعة الكويت، الكويت، ديسمبر 2000، ص.85.

[3]– أنظر: 1850 جزائري في السجون الفرنسية، جريدة الخبر، عدد 455، السنة 16، 2005/11/13، ص 3.

المطلب الثالث: التعريف الحديث للإفراج المشروط

تحت تأثير المفاهيم الحديثة للدفاع الاجتماعي[1]، التي تهدف إلى حماية المجتمع عن طريق تقويم المجرم وعلاج انحرافه وتأهيله اجتماعيا، تغيرت النظرة إلى الإفراج المشروط، فاعتبر وسيلة تفريد المعاملة التهذيبية للمحبوس (الفرع الاول)، كما لم يعد هذا النظام وفقا لمفهومه التقليدي أهلا لتحقيق الهدف الجديد للجزاء الجنائي المتمثل في إعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوس، لذلك اتجه الفقه إلى اعتبار الإفراج المشروط تدبيرا مستقلا للتأهيل الاجتماعي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الإفراج المشروط وسيلة تفريد المعاملة التهذيبية للمحبوس

مع مطلع القرن العشرين، وتحت تأثير أفكار حركة الدفاع الاجتماعي الحديث، أصبح نظام الإفراج المشروط وسيلة لتفريد المعاملة التهذيبية للمحبوس، فما هي أسباب تغير النظرة إلى هذا النظام؟ وهل يمكن للإفراج المشروط في صورته التقليدية أن يقوم بدوره الجديد في التأهيل الاجتماعي؟

الفقرة الأولى: النظرة الجديدة للإفراج المشروط

يرجع الفضل إلى المشرع الفرنسي في إعطاء نظرة جديدة للإفراج المشروط[2]، ففي سنة 1942 صدر قانون عمم نظام الإفراج المشروط على المحكوم عليهم بعقوبة الإبعاد أو النفي، كما تم تمديد الاستفادة من الإفراج المشروط إلى فئة المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة المؤقتة التي لم يكن يشملها من قبل وذلك بموجب قانون آخر صدر سنة 1951، وعلى إثر نجاح تطبيق نظام الحرية النصفية على هاتين الفئتين من المحكوم عليهم فكر المشرع في اعتبار الإفراج المشروط وسيلة تفريد المعاملة التهذيبية للمحكوم عليهم.

---

[1]– ظهرت حركة الدفاع الإجتماعية في إيطاليا وتزعمها فيليبوغراماتيكا، ثم ظهرت بعدها حركة الدفاع الاجتماعي الحديث بزعامة مارك انسل، أنظر في ذلك: محمد سعيد نمور، المعاملة العقابية للسجناء بين الواقع والطموح، مجلة اتحاد الجامعات العربية، عدد 1997/10/06، ص.455.

[2]– بريك الطاهر، مرجع سابق، ص 85.

ولتحقيق هذا الهدف صدر في أول أفريل سنة 1952 المرسوم التطبيقي لقانون 1885/08/14 خاصة لتطبيق المادة 06 منه، الذي جعل من الإفراج المشروط نظاما موجها لإعادة التأهيل الاجتماعي[1]، وقد بين هذا المرسوم الشروط الخاصة التي يخضع لها المفرج عنهم شرطيا، كما أسس لأول مرة لجان لمساعدة المفرج عنهم شرطيا، وبذلك فإن مرسوم 1952/04/01 يعد الأساس القانوني للدور التهذيبي لنظام الإفراج المشروط، حيث وضع بين يدي الإدارة العقابية وسيلة التأهيل الاجتماعي التي تتناسب مع شخصية كل محبوس.[2]

ومن أجل عدم عرقلة أي جهد تأهيلي للمفرج عنه شرطيا، أصدر المشرع الفرنسي قانونا في 1955/03/18 قضى بعدم سريان تدبير المنع من الإقامة بعد انقضاء المدة المتبقية من العقوبة، ولكنه يبدأ من تاريخ الإفراج المشروط، وبذلك فلقد عدل هذا القانون طابع عقوبة المنع من الإقامة، فأصبحت تدبيرا تفريديا يعتمد على تدابير المساعدة والمراقبة والتي لا ترمي فقط إلى منع العود، ولكن أيضا إلى تسهيل إصلاح وإعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوس، وبهذا أخذ القانون الفرنسي بنظامين يتعلق الأمر بالمنع من الإقامة والإفراج المشروط، حيث يهدف كل منهما إلى إعطاء المحبوس فرصة إعادة إدماجه في المجتمع من جديد، فأصبح تدبير المنع من الإقامة تكملة ضرورية لنظام الإفراج المشروط.[3]

ولتعزيز الدور التهذيبي لنظام الإفراج المشروط في المنظومة العقابية بالجزائر، فلقد أكد المشرع في المادة 07 من الأمر رقم 80/75 المتعلق بتنفيذ الأحكام القضائية الخاصة بحظر وتحديد الإقامة على سريان مفعول المنع من الإقامة بدءا من تاريخ الإفراج شرطيا عن المحبوس، كما يمكن أن يتضمن قرار المنع من الإقامة فضلا عن تدابير المراقبة تدابير

[1]– محمد عيد الغريب، مرجع سابق، ص.52، وأنظر كذلك: طاشور عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص.118.

[2]– معافه بدر الدين، مرجع سابق، ص29.

[3]– أنظر: المادة 01 من المرسوم رقم 156/75 المؤرخ في 1975/12/15 المتعلق بحظر الإقامة، الصادر في الجريدة الرسمية عدد رقم 1975/102.

مساعدة يمكن للمحكوم عليه أن يستفيد منها، الأمر الذي يضفي على عقوبة المنع من الإقامة صفة تدبير تفريدي من جهة، ويجعله تكملة ضرورية لنظام الإفراج المشروط من جهة أخرى.[1]

الفقرة الثانية: دور الإفراج المشروط في التأهيل الاجتماعي

رغم أن المشرع الفرنسي قام بتعميم تطبيق الإفراج المشروط وأضفى عليه الطابع التهذيبي، حتى يضطلع الإفراج المشروط بدوره في التأهيل الاجتماعي، إلا أن ذلك لم يكن كافيا لعلاج عيوب هذا النظام[2]، وتفسير ذلك يرجع لأسباب تاريخية إذ كان المشرع الفرنسي عند تبنيه لنظام الإفراج المشروط سنة 1885، يهدف إلى إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم في المجتمع، وكانت فكرة الإفراج المشروط آنذاك أكثر تقدما عن الفكر السائد في ذلك الوقت، ولقد اعتبر في وقته تدبيرا ثوريا –لمخالفته من الناحية القانونية مبدأ حجية الشيء المقضي فيه ومبدأ الفصل بين السلطات نتيجة لتدخل وزير العدل ووضعه حدا للجزاء الصادر عن السلطة القضائية– الذي لم يكن يعترف للعقوبة إلا بوظيفة جزائية، ومع ذلك لم يرتب واضعو قانون سنة 1885 كل نتائج نظام الإفراج المشروط فتوصلوا إلى حل يضمن احترام المبادئ الأساسية للقانون الجنائي، فكان المفرج عنه شرطيا كما لو كان ينفذ فعلا عقوبته في السجن، أي يجب أن يستمد الإفراج المشروط نظامه ومدته وجزاءه بصفة أساسية من حكم الإدانة، وحتى بعد إنشاء لجان مساعدة المفرج عنهم بموجب مرسوم 01 أفريل 1952 وتحديد الالتزامات التي يخضع لها المفرج عنهم، فلقد ظهرت عدة صعوبات تتعلق أساسا بانعدام التنسيق والمرونة بين هذه اللجان من جهة، والمفرج عنهم من جهة أخرى، أدى كل ذلك إلى فشل الإفراج المشروط في تحقيق أهدافه.[3]

وبذلك فإن الإفراج المشروط كان يعتبر وسيلة لتنفيذ العقوبة، وبالتالي فلا أثر له على حكم الإدانة، ويترتب على ذلك أن المدة المطلوب سريانها لطلب رد الاعتبار القضائي، لا تبدأ

[1]– قبل سنة 1955 كان المنع من الإقامة عقوبة تبعية تطبق بقوة القانون بالنسبة للعقوبات الجنائية، أو عقوبة تكميلية إلزامية (المادة 49 قانون عقوبات فرنسي)، ولكن بعد صدور قانون 1955/03/18 أصبح المنع من الإقامة عقوبة تكميلية اختيارية تخضع للسلطة التقديرية للقاضي ضد كل محكوم عليه لارتكابه جناية أو جنحة.

[2]– بريك الطاهر، مرجع سابق، ص86.

[3]– محمد عيد الغريب، مرجع سابق، ص.53.

في السريان إلا من يوم الانقضاء القانوني للعقوبة، وكذلك الأمر بالنسبة للمنع من الإقامة فإنه لا يبدأ في السريان إلا بعد انقضاء المدة المتبقية من العقوبة المحكوم بها.

هذه النتائج التي تعتبر من مخلفات المفهوم التقليدي للإفراج المشروط كشفت عن تعارضها مع هدف إعادة الإدماج الاجتماعي الذي كان يهدف إليه المشرع والقضاء الفرنسيين منذ سنة 1942، لأجل ذلك قرر المشرع الفرنسي بموجب قانون 18 مارس 1955 سريان المنع من الإقامة من تاريخ الإفراج النهائي أو المشروط على السواء، إلا أن ذلك لم يكن كافيا لعلاج عيوب النظام لأن الإشكال بقي دائما مطروحا ذلك أن الإفراج المشروط لم تنقطع صلته بالعقوبة، ودليل ذلك أن مدة الإفراج المشروط والالتزامات التي يخضع لها المفرج عنه شرطيا كانت تحدد انطلاقا من حكم الإدانة، كما أن تدابير المساعدة والرقابة كانت تنتهي إذا انقضت العقوبة بانتهاء الأجل المحدد لها في الحكم، لهذا كانت مدة الإفراج في أغلب الحالات قصيرة جدا لا تسمح بأن تحقق المعاملة التهذيبية فعاليتها.[1]

إصلاح المحكوم عليه وتأهيله اجتماعيا، ليتولى بذلك تحديد الكيفيات الأساسية للمعاملة العقابية ومتابعة التدابير التهذيبية التي يخضع لها المفرج عنه شرطيا، كما ينسق بين نشاط الأجهزة والجمعيات التي تهتم بإعادة تأهيل المحكوم عليه، فمنذ سنة 1958 أصبح قاض تطبيق العقوبات فاعل أساسي في حياة كل محكوم عليه.[2]

الفرع الثاني: الإفراج المشروط تدبير مستقل للتأهيل الاجتماعي

نظرا للعيوب التي ميزت نظام الإفراج المشروط في مظهره التقليدي، والتي ترجع إلى ارتباط الإفراج المشروط بالعقوبة، وكان ذلك عائقا منع من الوصول إلى تحقيق أهداف الإفراج المشروط كتدبير مستقل لتأهيل المحبوس اجتماعيا [3]، وإعادة إدماجه في المجتمع، لذا كان من الضروري إيجاد الحلول اللازمة لهذه المآخذ، فتدخل أنصار حركة الدفاع الاجتماعي حيث كانت نظرتهم ان الأفكار السابقة التي شابت الافراج المشروط في صورته التقليدية مرجعها

[1]– محمد عيد الغريب، المرجع نفسه، ص.54.

[2]– بريك الطاهر، مرجع سابق، ص.86.

[3]– بريك الطاهر، المرجع نفسه، ص.88.

الصلة التي تربط الافراج المشروط بالعقوبة لذلك فان الراي لديهم هو ضرورة فصل هذه الصلة وان ينظر الى الافراج المشروط كتدبير مستقل لإعادة ادماج المحكوم عليه في المجتمع.[1]

واقترحوا خاصة فيما يتعلق بإلغاء الإفراج المشروط أنه على الإدارة العقابية التحقق من عدم نجاعة الوسائل التي أتبعت مع المفرج عنه شرطيا بهدف إعادة إدماجه، فلها أن تجري تعديلا في المعاملة العقابية بما يتلاءم وشخصيته، وذلك لا يعني أن تكون هذه المعاملة الجديدة محددة تماما كما هو عليه الحال في المعاملة التي تجري أثناء تنفيذ العقوبة وفقا للمفهوم التقليدي لنظام الإفراج المشروط.

الفقرة الأولى: الإفراج المشروط تدبير مستقل لإعادة التأهيل الاجتماعي للمحكوم عليه

يرى أنصار الدفاع الاجتماعي أن الأفكار السابقة التي شابت الإفراج المشروط في صورته التقليدية مرجعها الصلة التي تربط الإفراج المشروط بالعقوبة، لذلك فإن الرأي لديهم هو ضرورة فصل هذه الصلة، وأن ينظر الى الإفراج المشروط كتدبير مستقل لإعادة اندماج المحكوم عليه في المجتمع، في حين أن العقوبة في النظام الجديد يجب أن تستبعد من حيث المبدأ، وتحت تأثير أفكار الدماج الاجتماعي الجديد، قرر المشرع الفرنسي قطع الصلة التي تربط مدة الإفراج المشروط بالعقوبة المحكوم بها، وبذلك هجر قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي الحيلة القانونية التي كان المفرج عنه شرطيا وفقا لها، وكأنه في مرحلة تنفيذ العقوبة ويهدف المشرع الفرنسي من هذا الحكم إلى تحقيق الهدف التهذيبي للإفراج المشروط، خاصة عندما تكون العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، فيسمح للمفرج عنه بأن يستفيد من نظام تهذيبي لا يتجاوز سنة بعد الإفراج عنه، حتى ولو أنه تم الإفراج عنه قبل أسابيع من انقضاء العقوبة، كما خص هذا القانون استقلال النظام التهذيبي في البيئة المفتوحة، فنصت المادة 731 منه والمواد 532 إلى 534 و538 من التعليمات الخاصة بتطبيقه على الشروط والالتزامات الخاصة التي يخضع لها المفرج عنه، والمحددة من قبل وزير العدل في قرار

[1]– بن الشيخ نبيلة، "**الافراج المشروط في التشريع الجزائري**"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسنطينة جامعة منتوري، 2009–2010.

الإفراج كالإقامة في المكان المحدد في قرار الإفراج، ومنعه من التردد على بعض الأماكن وعدم حمل الأسلحة. [1]

ويتولى قاضي تطبيق العقوبات مراقبة مدى التزام المفرج عنه بالخضوع لهذه التدابير، وإذا خالف المفرج عنه هذه الشروط وتبين سوء سلوكه أو ثبتت إدانته، فيرجع لوزير العدل سلطة إلغاء الإفراج.[2]

الفقرة الثانية: دور قاضي تطبيق العقوبات في المعاملة العقابية التهذيبية في البيئة المفتوحة

يثير نظام قاضي تطبيق العقوبات التساؤل عن السلطات التي يملكها هذا القاضي في مجال الإفراج المشروط، فهل له سلطات تسمح له بالقيام بدور معين في مرحلة تنفيذ الإفراج المشروط؟ سنحاول الإجابة على هذا التساؤل من خلال التطرق لاختصاصات قاضي تطبيق العقوبات في مجال تنفيذ العقوبات المحكوم بها بصورة عامة، وفي مجال الإفراج المشروط بصورة خاصة.

يمكن القول إن تدخل القاضي في تنفيذ العقوبات المحكوم بها يتماشى وتطور معنى العقوبة وأغراضها، فلم تعد العقوبة وسيلة للانتقام من الجاني، ولم يعد الحكم بها يعني الإنقاص من حقوق المحبوس كإنسان، كما جاء في توصيات المؤتمر الثاني للدفاع الاجتماعي المنعقد في استوكهولم سنة 1965، الذي قرر أن المحبوس يحتفظ بحقوق المواطن والإنسان على الرغم من إدانته وسلب حريته[3]، فأصبحت العقوبة تهدف إلى إصلاح المحبوس وتأهيله وهو الغرض الأساسي للمعاملة العقابية الحديثة.[4]

لقد لقيت الدعوة للأخذ بأسلوب الإشراف القضائي على التنفيذ استجابة واسعة خلال المؤتمرات العلمية الدولية، وكان مؤتمر لندن سنة 1925 أول هذه المؤتمرات، كما أوصى

---

[1]– بريك الطاهر، مرجع سابق، ص 89.

[2]– بريك الطاهر، المرجع نفسه، ص98

[3]– عبد الرؤوف مهدي" **السجن كجزاء في ضوء السياسة الجنائية الحديثة**"، **مجلة القانون والاقتصاد**، جامعة القاهرة، العددان الأول والثاني، السنة الثانية والأربعون، القاهرة، مارس، جوان، 1978، ص ص:282_283.

[4]– محمد عيد الغريب، مرجع سابق، ص64.

المؤتمر الدولي الحادي عشر لقانون العقوبات وعلم العقاب المنعقد في برلين سنة 1935 بإجماع الآراء أنه من الملائم لرد فعل اجتماعي سليم ضد الإجرام منح سلطة التنفيذ إلى القضاء أو إلى أعضاء النيابة العامة أو إلى لجان مختلفة يرأسها قاض، أما المؤتمر الدولي الثالث للدفاع الاجتماعي المنعقد في أنفرس"Anverse" سنة 1952 فأوصى بأن كل حكم نهائي حول طبيعة ومدة العقوبة وكل سلب للحرية يجب أن يعتمد في تنفيذه على هيئة لها كل الضمانات القضائية.[1]

وجد مبدأ الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي طريقه إلى التطبيق العملي في العديد من التشريعات العقابية، فلقد أخذ به المشرع الجزائري منذ سنة 1972 إثر صدور قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين بتاريخ 1972/02/10 في المادة السابعة للمحكوم عليه، ثم دور قاضي تطبيق العقوبات في المعاملة العقابية التهذيبية في البيئة المفتوحة.

وتباعا لما سبق نجد أن المشرع الجزائري كان سباقا في الأخذ بهذا النظام العديد من التشريعات، إذ ظهر نظام قاضي تطبيق العقوبات في فرنسا مع صدور قانون الإجراءات الجزائية سنة 1958، وقد طرأت عدة تعديلات تشريعية متعاقبة على هذا القانون في سنوات 1972،1973،1975، اتسعت بموجبها سلطات قاضي تطبيق العقوبات إلى رئاسة لجنة تطبيق العقوبات، كما وسعت سلطاته في منح الإفراج المشروط فبعد أن كان جهة إبداء رأي أو اقتراح إلى وزير العدل، أصبح صاحب سلطة قرار في منح الإفراج المشروط بالنسبة للمحكوم عليهم بعقوبة تقل عن خمس سنوات.[2]

وآخر هذه التعديلات وأهمها ما جاء به قانون حماية قرينة البراءة وحقوق الضحايا، الصادر بتاريخ 2000/06/15[3]،الذي دخل حيز التنفيذ ابتداء من 2001/01/01، وقد أدخل هذا القانون تغييرات هامة على نظام الإفراج المشروط بإقراره الإشراف القضائي التام عليه، فألغى سلطة وزير العدل في منحه وأسندها إلى قاضي تطبيق العقوبات وهيئة قضائية محلية تتواجد على مستوى محكمة الاستئناف حسب الحالة طبقا لنص المادة 730 من قانون إجراءات

[1]– معافه بدر الدين، مرابطي ياسين، عشو خير الدين، مرجع سابق، ص16.

[2]– معافه بدر الدين، مرابطي ياسين، عشو خير الدين، المرجع نفسه، ص17.

[3]– قانون رقم 2000/516، المؤرخ في 2000/06/15، الصادر بالجريدة الرسمية رقم 158، 16 جوان 2000.

جزائية فرنسي، والمادة 520 من التعليمات العامة له، كما منح هذا القانون ضمانات هامة للمحكوم عليه تعزيزا لحقوق الدفاع، منها تسبيب قرارات قاضي تطبيق العقوبات مع إمكانية الطعن فيها، وجاهية الإجراءات مع فسح المجال لتدخل المحامي.

المبحث الثاني: التطور التاريخي والتشريعي لنظام الافراج المشروط

نظرا لتطور مفهوم العقاب والمغزى المراد منه أدى ذلك لتطور أساليب تطبيق هذه العقوبة للوصول الى الحد من الحرية قدر الإمكان من خلال ضبط سلوكيات المجرم داخل المؤسسات العقابية بالاعتماد على الأساليب السابقة والتي من بينها الافراج المشروط، هذا الأخير عرف تطورات تاريخية وتشريعية حتى اعتبر من أنجع الأساليب في إعادة الادماج الاجتماعي وللتوضيح أكثر نتطرق الى ما يلي:

المطلب الأول: التطور التاريخي لنظام الإفراج المشروط

جدير بنا معرفة الأصول التاريخية لهذا النظام والتجارب الأولى التي نشأ على إثرها النظام. وصولا إلى تطبيقه في فرنسا التي تعتبر دولة في تنظيم نظام الإفراج المشروط.

الفرع الأول: الأصول التاريخية لنظام الإفراج المشروط

إن فكرة الإفراج عن المحكوم عليه قبل انقضاء كل مدة عقوبته هي فكرة قديمة ترجع أصولها إلى فكرة العفو–Grace–ويرجع الفضل في الإشارة إلى أهميتها إلى عدد من رجال الفكر القانوني منذ وقت بعيد. وقد أشار إليها جيرمي بنتام-Jerrmy-Bentham- في مؤلفه العقوبات والمكافآت -Des peines et des recompenses- حيث قال إنه لا يجوز الإفراج عن المحكوم عليه طيلة مدة عقوبته في السجن دون احتياط ودون فترة اختبار، إن بقاء المحكوم عليه طيلة مدة عقوبته في السجن، حتى إذا ما انقضت انتقل فجأة من حالة سلبت فيها حريته إلى حالة يتمتع فيها بحريته كاملة، وتركه لحياة العزلة والبؤس والرغبة في التخلص من مظاهر الحرمان، إنما يعد مظهرا من مظاهر اللامبالاة واللاإنسانية، يجب أن يثير اهتمام المشرعين كما أن –ميرابو–(1749–1791) قد نادى بالتدرج في المعاملة العقابية بحيث تمنح المزايا لمن تثبت جدارتهم بها، ويتقرر الإفراج المشروط والرعاية اللاحقة للمفرج عنهم وقد ضمن–ميرابو– اقتراحه في تقرير قدمه إلى الجمعية الوطنية الفرنسية في نهاية القرن 18 واعتبر فيه أن هذا الإفراج يعد أحد سبل إصلاح نظام السجون[1]، كما وجدت فكرة الإفراج المشروط صدى لدى بعض التشريعات القديمة التي أضفت على القانون الجنائي الصفة الإنسانية، فأقرت نصوصا

[1]– عبد الرزاق بوضياف، مرجع سابق، ص9.

لشروط هذا الإفراج اتخذت أساسا لتطور قانون العقوبات في السنوات الأخيرة، نذكر في هذا الصدد مرسوم إمبراطور النمسا–جوزيف الثاني- Joseph- سنة 1788– وقانون العقوبات البافاري Bavére- الصادر عام 1813 الذي وضعه فويرباج–Anselm Feurbach- وقد كان لهذه التشريعات تأثيرا على تطور القانون الجنائي في أوربا.

ولم يكن نظام الإفراج المشروط وليد عمل تشريعي طارئ، وإنما كان ثمرة تجارب المؤسسات العقابية في كل من فرنسا وإنجلترا، ثم أخذت الدعوة إليه صراحة في منتصف القرن 19 على يد القاضي الفرنسي–بونفيل دي مارساينيBonneville Marsagny-عام 1846.[1]

ولا شك أن تتبع الخطوات التي مر بها هذا النظام في كل من فرنسا وإنجلترا حتى وضحت صورته، يكشف عن الأسس التي بني عليها والأهداف التي كانت مرجوة من وراء الأخذ به.

الفرع الثاني: نشأة فكرة الإفراج المشروط

في منتصف القرن 19 نادى مارساينيي، بأن وظيفة العقوبة لا يجب أن تقتصر على الردع بالمفهوم الذي جرى عليه قانون العقوبات الصادر سنة 1810، وإنما غرضها الأساسي كما يقول –مارساينيي – هو إصلاح المجرم بتأهيله للحياة الإجتماعية، وبالتالي فإن التفكير الجنائي Pénal éxpiation يجب أن ينتهي وفقا لما يطرأ على حال المحكوم عليه من إصلاح. وبناءا على ذلك يجوز للقاضي الذي يختار العقوبة المناسبة للمحكوم عليه، أن يتدخل في تعديل هذه العقوبة حسبما يظهر أثناء التنفيذ، من أنها حققت الغرض المقصود منها، هو إصلاح المجرم، وعلى هذا الأساس نشأت لدى –مارساينيي– فكرة النظام المشروط أو التمهيدي-Libération- عن المحكوم عليه الذي يثبت صلاح حاله وقد استهدف مارساينيي من الدعوة لهذا النظام حث المحكوم عليه على حسن السلوك داخل السجن، حتى يمكن الإفراج عنه في وقت يسبق تاريخ انتهاء العقوبة المحكوم بها وذلك بشرط حسن السلوك للمحكوم عليه

[1]–عبد الرزاق بوضياف، مرجع سابق، ص10.

واستقامته داخل السجن، بما يفصح عن توبته وندمه ورغبته في الإصلاح، وأن يكون له وسيلة مشروعة للارتزاق والعيش عند الخروج من المؤسسة العقابية.[1]

المطلب الثاني: التطور التشريعي لنظام الإفراج المشروط

بينا فيما مضى الأصول التاريخية لنظام الإفراج المشروط وتتبعنا الخطوات التي بدأ فيها التفكير في هذا النظام، ثم إدخاله في إنجلترا أو إيرلندا بالقانون الصادر في 20 أوت 1853 وفي فرنسا بالقانون الصادر في 14 أوت 1885 ثم انتشر هذا النظام في الولايات المتحدة الأمريكية حيث أخذت به ولاية نيويورك بالقانون الصادر بإنشاء إصلاحية الميرا Elmira سنة 1876 ثم عمم تقريبا في كافة الولايات الأمريكية، وقد أدخل هذا النظام بعد ذلك في بلجيكا بالقانون الصادر في 31 ماي سنة 1988، وفي ألمانيا حيث أدخل سنة 1871 وقانون العقوبات الألماني الجديد لسنة 1975 تحت عنوان (وقف تنفيذ الجزء الباقي من العقوبة) وفي الدانمارك سنة 1873، وفي المجر 1878 وفي هولندا سنة 1881 وفي اليابان سنة 1882 وفنلندا بقانون سنة 1889 الخاص بتنفيذ العقوبات ثم النرويج بالقانون الصادر في 12 ديسمبر 1903(المعدل سنة 1933) وإيطاليا سنة 1930 وهناك بعض التشريعات لا تأخذ بنظام الإفراج المشروط، ومثال ذلك بعض ولايات أمريكا الجنوبية حيث تأخذ بنظام آخر هو pré-liberté الذي يهتم بمعاملة المسجون بطريقة خاصة قبل الإفراج عنه نهائيا، كما هو الشأن في الأرجنتين بالقانون الصادر سنة 1967، وقد كانت روسيا السوفيتية تأخذ بالإفراج المشروط المادة 56 ولكن ألغى هذا النص سنة 1939 وعقب موت ستالين في سنة 1953 صدر في سنة 1956 قانونا أعاد الأخذ بنظام الإفراج المشروط ثم نص عليه في قانون العقوبات الروسي سنة 1969 المادة 53.[2]

[1]– عبد الرزاق بوضياف، مرجع سابق، ص13.

[2]– عبد الرزاق بوضياف، المرجع نفسه، ص18.

الفرع الأول: التطور التشريعي لنظام الإفراج المشروط بالنسبة للدول الأوروبية

لمعرفة التطور التشريعي لنظام الإفراج المشروط في فرنسا: نميز مرحلتين، المرحلة الأولى فيما بين 1885 حتى 1942، أما المرحلة الثانية منذ 1942 إلى الوقت الحاضر، وسندرس كل مرحلة على حدة.[1]

الفقرة الاولى: نظام الإفراج المشروط فيما بين 1885 إلى 1942

كان قانون أوت 1885 هو أول مظهر تشريعي في فرنسا لإقرار نظام الإفراج المشروط، إلا أنه لم يكن ذا نطاق عام، فهو وإن كان لم يميز بين المحكوم عليهم تبعا لطبيعة العقوبة، إلا أنه نص في المادة الأولى على أن نطاق تطبيق الإفراج المشروط قاصر على فئة معينة من المحكوم عليهم هم الذين ينفذون عقوباتهم في المؤسسات العقابية فرنسا والجزائر (قبل الإستقلال).[2]

أما المحكوم عليهم الذين ينفذون عقوبات الأشغال الشاقة في المستعمرات فقد ظلوا خاضعين لنظام الحرية المؤقتة الذي كان قد أنشيء بقانون سنة 1845 و1873 وفي سنة 1885 قررت السلطة التنفيذية بالنسبة للمحكوم عليهم بعقوبات الحبس والسجن مع الأشغال الشاقة، وسيلة تقترب من نظام البارول الأنجلوسكسوني الذي يقوم على الاختبار وليس مجرد اختصار لمدة العقوبة السالبة للحرية، فالبارول نظام بمقتضاه يفرج عن المحكوم عليه بعد قضاء فترة من العقوبة داخل المؤسسة، استنادا إلى تعهده بالخضوع لما يفرض عليه من التزامات ويبقى المفرج عنه خاضعا للمراقبة خلال فترة معينة، قد تعادل الفترة المتبقية من العقوبة وقد تقل عنها.[3]

---

[1]– عبد الرزاق بوضياف، المرجع نفسه، ص14.

[2]– وقد كانت العقوبات التي تنفذ في المؤسسات العقابية سنة 1885: هي عقوبات الحبس والسجن مع الأشغال الشاقة.

[3]– عبد الرازق بوضياف، المرجع نفسه، ص22.

الفقرة الثانية: تطور نظام الإفراج المشروط منذ عام 1942

منذ عام 1942 ظهرت حركة تهدف إلى أن يمتد نطاق الإفراج المشروط إلى فئة جديدة من المحكوم عليهم فامتد النظام تدريجيا إلى المنفيين الذين ينفذون عقوباتهم الأصلية بعد ثلاث سنوات تسري في اليوم الذي يبدأ فيه حساب النفي، كما امتد تطبيق النظام إلى المحكوم عليهم العسكريين بالقوات المسلحة البرية والبحرية، طبقا للمواد 156 و270 من قانون القضاء العسكري، وأخيرا إلى المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة المؤقتة بالقانون الصادر في 05 جويلية 1951، هكذا يتضح أنه منذ سنة 1942 أصبح الإفراج المشروط يطبق على جميع المحكوم عليهم، دون تمييز بينهم بحسب مكان تنفيذ العقوبة سواء كان في فرنسا أم في المستعمرات، فيما ظلت فئة المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة المؤبدة خارج نطاق تطبيق نظام الإفراج المشروط.[1]

الفرع الثاني: التطور التشريعي لنظام الافراج المشروط بالنسبة للدول العربية

في البداية ندرس هذا النظام في التشريع المصري باعتباره من أولى القوانين التي سارت على نهج القانون الفرنسي ليصبح فيما بعد تجربة رائدة بالنسبة للدول العربية من ذلك الجزائر.

الفقرة الأولى: التنظيم التشريعي المصري

عرف التشريع المصري نظام الإفراج المشروط لأول مرة في الأمر الصادر في 23 ديسمبر 1897، ثم أدمج في لائحة السجون الصادرة في 09 فيفري 1901 (المواد 96 103).

ولما صدرت لائحة السجون في سنة 1949 ضمنت أحكام الإفراج تحت شرط (المواد 73–83) وحين صدر قانون الإجراءات الجنائية رقم 15 سنة 1950 نظمت أيضا المواد (المواد من 491–504) أحكام هذا النظام، وبذلك صارت أحكامه مشتتة بين القوانين، وقد جمع أخيرا الأحكام في قانون واحد، وبصدور قانون تنظيم السجون جمعت أحكام هذا النظام في المواد (52–64) وألغيت أحكام الإفراج تحت شرط السابق النص عليه في غير ذلك من

[1]– منذ سنة 1885 حتى 1942 ينفذ تحت شكل النفي النهائي إلى المستعمرات حيث يجد المنفيين حياة تدعوا للرثاء، لذلك قرر قانون 7 جويلية 1942 انهم يسبقون في فرنسا حيث يتم اعتقالهم في المؤسسات العقابية.

التشريعات ويكمل قانون تنظيم السجون اللائحة الداخلية للسجون(المادتان 86-87) وقرار وزير العدل الصادر في 11 جانفي 1958.[1]

الفقرة الثانية: التنظيم التشريعي في الجزائر وبعض الدول العربية

لقد أخذ المشرع الجزائري بنظام الإفراج المشروط كوسيلة من وسائل إعادة التأهيل الاجتماعي وجعل شروط المنح تتراوح ما بين حسن السيرة وضمانات ومظاهر الإصلاح التي يظهرها المحكوم عليه، ويصنف هذا النظام من قبل غالبية الفقه ضمن أنظمة الوسط الحر، غير أن المشرع الجزائري لم يتبع هذا المسار حيث جعل من نظام الإفراج الشرطي نظاما قائما بذاته، فأفرز له الفصل الثاني من الباب الثالث من قانون تنظيم السجون وبذلك الفرق بينه وبين أنظمة الوسط الحر التي حصرها في الفصل الأول من الباب نفسه، ومن حيث طرق اعمال النظام ، نلاحظ ان المشرع الجزائري قد تأثر كثيرا بالأحكام التي تحكم هذا النظام في التشريع الفرنسي في الكثير من الحالات حتى وان كانت هذه الملاحظة تصدق الى حد كبير بالنسبة لكافة الأنظمة العقابية التي تبناها المشرع الجزائري.[2]

ونص المشرع الأردني في المادة 29 من قانون السجون على تنزيل مدة الحكم بقوله: " تشجيعا للسجناء على تحسين سلوكهم وإنماء روحهم حسب العمل فيهم وتسهيلا لمعاملتهم على وجه يرجى منه صلاحهم تتخذ جميع السجون الترتيبات اللازمة التي تمكن لكل سجين محكوم عليه بالحبس لمدة شهر او أكثر أو بالاعتقال أو بالأشغال الشاقة بمقتضى حكم واحد أو أحكام متتالية أن يستحق الإفراج عنه عندما يكون قد بقي من كامل المدة المحكوم بها عليه ما لا يزيد على الربع ".[3]

[1]-عبد الرزاق بوضياف، مرجع سابق، ص22.

[2]- أنظر المواد 179 حتى 194 من قانون تنظيم السجون والمرسوم رقم 72-73 في 10 فيفري الصادر في 10 فيفري 1972 المتعلق باجراءات تنفيذ المقررات الخاصة بالافراج المشروط قانون تنظيم السجون ص: 94 ديوان المطبوعات الجامعية 1979.

[3]- محمد شلال العاني، علي حسن طوالبة، مرجع سابق، ص347.

ويتفق القانون الأردني مع قوانين السجون العربية على وجوب قضاء المحكوم عليه لثلاثة أرباع المدة المحكوم بها داخل المؤسسة العقابية لإمكان الإفراج عنه بعد تحقق الشروط الأخرى والمنصوص عليها في المادة 29 السابقة الذكر.[1]

وفيما يتعلق بخطة المشرع الأردني بخصوص نظام الإفراج المشروط، والذي يعد من أنظمة التفريد التنفيذي للعقوبة والذي جاء لتحقيق اهداف عديدة من خلال تشجيع النزلاء على التقيد بحسن السلوك والانضباط داخل المؤسسات العقابية واهتمام السياسة العقابية بالتأهيل والإصلاح أكثر من اتجاهها إلى الردع والإيلام.[2]

[1]– جدير بالذكر ان المشرع الأردني أسماه الإفراج الشرطي (المادة 92 من قانون السجون بينما ينص قانون السجون في دولة الإمارات العربية المتحدة إلى تمضية ثلاثة أرباع المدة (المادة 92) ويسميها المشرع السعودي في (المادة 25)، والمشرع الليبي في المادة(83) بالإفراج تحت شرط.

[2]– خالد سعيد بشير الجبور، **التفريد العقابي في القانون الأردني، دراسة مقارنة مع القانون المصري والقانون الفرنسي**، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن،2009، ص283.

المبحث الثالث: الطبيعة القانونية لنظام الإفراج المشروط

بعدما بيننا مفهوم الإفراج المشروط، و الأصول التاريخية له منذ نشأته وعرفنا آخر التطورات التشريعية التي مر بها، يتعين علينا أن نبين الطبيعة القانونية لهذا النظام، وذلك من خلال الكشف عن حقيقة تكييفه القانوني، وتمييزه عن باقي الأنظمة باعتباره أسلوب من أساليب تفريد العقوبة.وبيان أهم الخصائص التي يتمتع بها هذا النظام، فإننا نجد أن المشرع الجزائري من خلال القانون 04/05 لم يعتبر الإفراج المشروط حقا مكتسبا للمحبوس وإنما اعتبره مكافأة لهذا المحبوس على حسن سيرته وسلوكه في توافرت فيه شروط معينة حددها القانون[1]، في المادة 134 من قانون تنظيم السجون بقولها" يمكن للمحبوس الذي قضى فترة اختبارية من هذه العقوبة المحكوم بها عليه ان يستفيد من الإفراج المشروط اذا كان حسن السيرة والسلوك وأظهر ضمانات جدية لاستقامته...."، كما اعتبره مرحلة من مراحل النظام التدريجي في تنفيذ العقوبة السالبة للحرية حيث أجاز إمكانية أن يخضع المفرج عنه لعدد من الالتزامات للتأكد من إصلاحه، والمنصوص عليه في المادة 145 من قانون تنظيم السجون "يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل حافظ الأختام حسب الحالة أن يضمن مقرر الإفراج المشروط التزامات خاصة وتدابير مراقبة ومساعدة"، بالإضافة إلى ذلك فقد اعتبر الإفراج المشروط نظاما من أنظمة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي.[2]

المطلب الأول: تمييز نظام الإفراج المشروط عن غيره من الأنظمة المشابهة له

نظرا لأهمية الإفراج المشروط على اعتباره نظام من أنظمة الدفاع الاجتماعي لذا وجب أن نميز هذا النظام عن باقي الأنظمة المشابهة له في أنظمة الدفاع الاجتماعي وهي كما يلي:

[1]– المادة 134، القانون رقم 05–04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق ص24.

[2]– المادة 145، القانون رقم 05–04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق، ص25.

الفرع الأول: نظام الإفراج المشروط ونظام العفو الشرطي:

جدير بنا التمييز بين نظام الإفراج المشروط ونظام العفو الشرطي وذلك من خلال ذكر أوجه التشابه بين كل منها، وأوجه الاختلاف فيما بينهما من خلال ما يلي:

الفقرة الأولى: أوجه الشبه بين نظام الإفراج المشروط ونظام العفو الشرطي

يتشابه نظام الإفراج المشروط مع نظام العفو الشرطي فيما يلي:

أ- يقوم كل من النظامين على ذات العناصر التي يقوم عليها الآخر، فكلا النظامين يفترض قضاء فترة من العقوبة داخل المؤسسة العقابية، ثم إطلاق سراح المحكوم عليه قبل الأجل المحدد لاقتضاء عقوبته وخضوعه خلال فترة لاحقة لتدابير الرقابة والمساعدة.[1]

والعفو الشرطي هو" منحة بمقتضاها يتم إعفاء المحكوم عليه من تنفيذ العقوبة كلها أو بعضها أو إبدالها بعقوبة أخف منها.[2]

ب-يتلاقى كل من النظامين في الغرض الذي يسعى إلى تحقيقه، فالعفو الشرطي وسيلة تهدف إلى التخفيف من قسوة العقوبات التي صدرت في ظروف معينة، ثم تبين بعد ذلك عدم ملائمتها، وقد يكون مكافأة للمحكوم عليه الذي حسن سلوكه خلال المدة التي قضاها من عقوبته، وأظهر خلالها شعور الندم، فالعفو بذلك صمام أمان مقرر للحالات الخطيرة باعتباره الوسيلة الاحتياطية الأخيرة إذا لم تكن هناك وسائل أخرى للإعفاء من العقوبة أو تخفيضها، وفي تطوره الحديث أصبح يستهدف تأهيل المحكوم عليه وهي ذات الأهداف التي سعى للإفراج الشرطي إلى تحقيقها.[3]

الفقرة الثانية: أوجه الاختلاف بين نظام الإفراج المشروط ونظام العفو الشرطي

أولا- العفو الشرطي بحسب الأصل مبني على اعتبارات الشفقة بالمحكوم عليه، بخلاف الإفراج المشروط فهو ليس إلا أسلوبا من أساليب تفريد المعاملة العقابية تفتضيه اعتبارات

[1]-محمد عيد الغريب، مرجع سابق، ص7.

[2]- حسن صادق المرصفاوي، **الإجرام والعقاب في مصر**، دار المعارف للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، دون سنة طبع.

[3]- محمد عيد الغريب، مرجع سابق، ص74.

التأهيل وفقا لمفهوم الحديث، أو هو تدبير مستقل، وفقا لرأي أنصار الدفاع الاجتماعي يستهدف تأهيل المحكوم عليه اجتماعيا.

ثانيا– العفو الشرطي: من اختصاص رئيس الدولة في حين أن للإفراج المشروط تختص به سلطات أخرى تختلف باختلاف القوانين.

ثالثا– يتحدد نطاق العفو الشرطي بجميع العقوبات البدنية والسالبة للحرية والمالية في حين يقتصر الإفراج المشروط على العقوبات السالبة للحرية فقط.

الفرع الثاني: نظام الإفراج المشروط ونظام وقف تنفيذ العقوبة

يتوجب علينا أن نفرق بين كل من نظام الإفراج المشروط ونظام وقف تنفيذ العقوبة من خلال ميدان تطبيق كل منها بالإضافة الى هدف النظامين كما يلي:

الفقرة الأولى: ميدان تطبيق نظامي الإفراج المشروط ونظام وقف تنفيذ العقوبة

يتفق النظامان في اختيار نوعية الأشخاص الصالحين للتطبيق والقابلين للإصلاح[1] والتقويم، والجدير بالثقة في قدرتهم على إصلاح وتقويم أنفسهم خارج السجن، وفي شروط إلغاء فترة التجربة أو الاختبار وإعادتهم إلى السجن ثانية[2]، ويشترك نظام الإفراج الشرطي مع وقف التنفيذ البسيط في سلبية ترك المفرج عنه يصلح نفسه بنفسه دون أي مساعدة إيجابية أو إشراف اجتماعي، كما هو الحال في نظام وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار، ونظام الاختبار القضائي، ونظام البارول، وإذا كان النظامان يتفقان فيما سبق ذكره، فإنهما يختلفان في الهدف المنشود في كل منهما، ونستعرض ذلك في الفرع الثالث.

الفقرة الثانية: هدف نظامي الإفراج المشروط والعفو الشرطي

إن نظام وقف تنفيذ العقوبة يختلف عن نظام الإفراج الشرطي من حيث الهدف المنشود. فالإفراج الشرطي عبارة عن أسلوب من أساليب التفريد التنفيذي أساسه حسن سيرة المحكوم

[2]– مقدم مبروك، **العقوبة موقوفة التنفيذ**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص103.

[1]– أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص281.

عليه وسلوكه داخل السجن، بحيث يعد بمثابة مكافأة تشجيعية بإطلاق سراحه قبل انتهاء مدة العقوبة المحكوم بها، وتستقل بتطبيقه السلطة التنفيذية.

أما نظام وقف التنفيذ فهو تفريد عقابي من اختصاص المحكمة، يهدف إلى إبعاد المحكوم عليه من جو السجون ومساوئها عن طريق النطق بالعقوبة ودون تنفيذها، وتعليق هذا التنفيذ على جريمة يرتكبها المحكوم عليه خلال فترة التجربة أو إخلال بالالتزامات والتدابير المفروضة عليه خلال فترة الاختبار.[1]

الفرع الثالث: نظام الإفراج المشروط ونظام الاختبار القضائي

الاختبار القضائي هو نظام يحقق الدفاع عن المجتمع عن طريق حماية نوع من المجرمين المنتقين بتجنيبه دخول السجن، وتقديم المساعدة الإيجابية له تحت لتوجيه والإشراف والرقابة.[2]

كما عرف الاختبار القضائي بأنه "أسلوب لمعاملة بعض المجرمين المنتقيين انتقاء خاص، ويتمثل بالإيقاف الشرطي للعقوبة مع وضع المجرم تحت الرقابة الشخصية والتوجيه والعلاج.

الفقرة الأولى: أوجه الشبه بين نظام الإفراج المشروط والاختبار القضائي

1-يقوم كل من نظام الإفراج المشروط والاختبار القضائي على أساس انتقائي وذلك انطلاقا من مبدأ تفريد المعاملة.[3]

2-يتعلق كل من النظامين بمعاملة المجرمين وإصلاحهم وإعادتهم إلى المجتمع كمواطنين صالحين.[4]

---

[1]- فوزية عبد الستار، **مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب**، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الخامسة، 1985، ص422.

[3]- أحمد فتحي سرور، **الاختبار القضائي، دراسة مقارنة**، المركز القومي للبحوث الإجتماعية والجنائية بمصر، المطبعة العالمية، القاهرة، ص103.

[3]- سرد المغربي، والسيد أحمد الليثي، **الفئات الخاصة وأساليب رعايتها**، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة.

[4]- أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص97.

3-إن الالتزامات والقيود المفروضة على كل من المفرج عنه بموجب نظام الإفراج المشروط، ونظام الاختبار القضائي متشابهة، فعلى كل منهما أن يلتزم بالشروط التي تبلغه بها السلطات المختصة ويكون قرار الإفراج المشروط أو وضعه تحت الاختبار القضائي معرضا للإلغاء في أي وقت إذا ما ارتكب ما يستوجب الإلغاء ويعني ذلك أن هناك وحدة في المركز القانوني لكل منها خلال فترة التجربة، حيث أن فشل أي منهما في الإلتزام بتلك الشروط، سيؤدي إلى السجن، بينما سيؤدي النجاح إلى إطلاق سراحهما نهائيا.[1]

4-يتفق كل من النظامين فيما يخص أسباب الإلغاء، والتي تقت7صر على مجرد مخالفة المستفيد من نظام الاختبار القضائي أو المفرج عنه لأحد الواجبات المفروضة عليه، أو عدم التزامه السلوك الحسن خلال فترة التجربة.

رغم أوجه التشابه بين النظامين، إلا أنه توجد عدة فروق أساسية أخرى نتناولها فيما يلي.

الفقرة الثانية: أوجه الاختلاف بين نظام الإفراج المشروط والاختبار القضائي

يمكننا رد الاختلاف بين الإفراج المشروط والاختبار القضائي إلى الأوجه التالية:

1-كل من النظامين له تكييفه القانوني، رأينا سابقا أن الإفراج المشروط في صورته الحديثة هو أسلوب من أساليب معاملة المحكوم عليه، وهو حاليا وفقا لأفكار الدفاع الاجتماعي الحديث تدبير مستقل لتأهيل المحكوم عليه، أما الاختبار القضائي فلقد اختلفت الآراء في تكييفه بين العقوبة وتدبير الأمن، يتجه رأي إلى إعطائه وصف العقوبة، بينما يذهب رأي آخر إلى اعتباره أقرب إلى تدبير الأمن منه إلى العقوبة، ويجد هذا الاتجاه الأخير سنده في عدة مبررات ترجع إلى عدم تحقق الردع العام إن قلما يعلم به عامة الناس، كما أنه لا ينطوي على إيلام مقصود للجاني فضلا على أنه شرع بتجنب توقيع العقوبة السالبة للحرية[2].

2-يختلف النظامان أيضا من حيث الهدف، فالإفراج المشروط يهدف إلى الحيلولة دون استمرار المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية بعد أن نفذ جزءا من العقوبة، فإن الاختبار

[1]- حسين إبراهيم صالح عبيد، **الوجيز في علم الإجرام والعقاب**، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة 1976.

[2]- معافه بدر الدين، مرجع سابق، ص83.

القضائي يرمي إلى تفادي وضع المحكوم عليه في المؤسسة العقابية، مع إحلال معاملة عقابية تتلاءم مع شخصيته، وبذلك يعفى من تنفيذ العقوبة السالبة للحرية.

3-إن المجال الذي يعمل فيه كل من النظامين جد مختلف، فالإفراج المشروط يطبق على فئة من المحكوم عليهم الذين أمضوا جزءا من عقوبتهم حتى إذا ما ثبت أنهم قد صلح حالهم أثناء وجودهم في السجن.

الفرع الرابع: نظام الإفراج المشروط ونظام الحبس المنزلي

هناك أوجه شبه واختلاف بين كل من نظام الإفراج المشروط ونظام الحبس المنزلي نبينه فيما يلي:

الفقرة الأولى: أوجه الشبه بين كل من الإفراج المشروط ونظام الحبس المنزلي

يتشابه نظام الإفراج الشرطي مع الحبس المنزلي، في إتاحتهما الفرصة للمحكوم عليه لمباشرة شؤون حياته اليومية والوفاء بالتزاماته الإجتماعية والأسرية والعائلية، وفي تنفيذ جزء من العقوبة بعيدا عن السجن ومن خلال المجتمع، بما يساعد على اندماجه في النسيج الاجتماعي.

الفقرة الثانية: أوجه الاختلاف بين نظام الإفراج المشروط ونظام الحبس المنزلي

يختلفان في طبيعتهما، ومدى إمكانية استخدامهما كعقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية، وصلتهما بالعقوبة السالبة للحرية. ففي حين أن الإفراج الشرطي يعد أحد أساليب المعاملة العقابية ولا يعد من قبيل العقوبات، فإن الحبس المنزلي يمكن أن يكون له طبيعة العقوبة.

الفقرة الثالثة: أوجه الاختلاف بين النظامين من حيث صلتهما بالعقوبة السالبة للحرية

الحبس المنزلي كعقوبة تنقطع صلته تماما بالعقوبة السالبة للحرية- بل يعد بديل لها ويجنب بالتالي المحكوم عليه به وأفراد أسرته وعائلته الآثار السلبية المتعددة لها- أما الإفراج الشرطي فلا تنقطع صلته بالعقوبة السالبة للحرية، يضاف إلى ذلك أنه على حين أنه يمكن

استخدام الحبس المنزلي– وبفعالية عالية– كعقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة، فإن الإفراج الشرطي لا يمكن استخدامه كعقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة.[1]

الفرع الخامس: نظام الإفراج المشروط ونظام الرقابة الإلكترونية

أصدر المشرع الفرنسي قانونا في 19 ديسمبر 1997 من أجل استحداث المواد 7/723 إلى 12/723 في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، بغية ابتداع بديل آخر من بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدى، ألا وهو نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، وذلك بعد نجاح تجربته في دول أخرى، كالولايات المتحدة، والسويد، وبريطانيا، وهولندا، وكندا.

ويقوم هذا النظام على ترك المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة طليقا في الوسط الحر، مع إخضاعه لعدد من الالتزامات ومراقبته في تنفيذها إلكترونيا عن بعد. وقد بدأت تجربة هذا النظام في عام 2000 في أربع مؤسسات عقابية، ثم في تسع في أول أكتوبر 2002 واستفاد منه 393 محكوم عليه، ثم أصدر المشرع الفرنسي قانون توجيه وتنظيم العدالة في 9 سبتمبر 2002، بهدف تعميم هذا النظام تدريجيا على ثلاث سنوات، بحيث يستفيد منه 400 محكوم عليه في البداية، ويضاف 100 مستفيد كل شهر، للوصول لثلاثة آلاف محكوم عليه نهاية عام 2006.

ويشترط للاستفادة من هذا النظام ألا تكون مدة العقوبة المطلوب تنفيذها أو المتبقية أكثر من عام واحد، ويجري تطبيقه بعد موافقة المحكوم عليه بناء على أمر من قاضي التنفيذ، أو بناء على طلب النائب العام أو طلب من المحكوم عليه ذاته(م.723–9).

والخاضع لهذا النظام يلزم بعدم التغيب عن محل إقامته أو أي مكان آخر يحدده القرار الصادر من قاضي التنفيذ خلال ساعات معينة من اليوم، بما يتفق مع الوضع الأسري والمهني للمحكوم عليه.[2]

---

[1]– أيمن رمضان الزيني، **الحبس المنزلي–نحو مفهوم حديث لأساليب المعاملة العقابية والعقوبات البديلة لسلب الحرية في السجون**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص17.

[2]– بحري نبيل، "**العقوبة السالبة للحرية وبدائلها**"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، قسنطينة، جامعة منتوري، 2011–2012، ص132.

ويراقب تنفيذ تلك الالتزامات إلكترونيا عن طريق ارتداء المحكوم عليه أسورة الكترونية في كاحله تقوم بإرسال إشارة مداها 50 مترا كل 30 ثانية. وتستقبل تلك الإشارات على جهاز استقبال مثبت في مكان يحدده قاضي تطبيق العقوبات، ويتصل بمركز المتابعة الموجود في المؤسسة العقابية عن طريق خط هاتفي. كما قد يجرى التحقق من احترام الالتزامات المفروضة عن طريق زيارات تجريها الإدارة العقابية للمحكوم عليه(م.723-9). وإذا حدث وعطل المحكوم عليه أجهزة المراقبة الإلكترونية فإنه يعد مرتكبا للجريمة المنصوص عليه في المادة 349-29، ويكون ذلك سببا لإلغاء قرار الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، والسوار الالكتروني بطبيعة الحال له ثلاث صور:

الصورة الأولى: طريقة البث المتواصل وهي متبناه في غالبية الدول التي اخذت بهذا النظام وبها يرسل السوار كل خمسة عشر ثانية إشارات محددة الى مستقبل موصل بالخط الهاتفي في مكان إقامة الشخص وينقل هذا المستقبل إشارات أوتوماتيكية الى نظام معلوماتي مركزي مجهز بتقنيات يمكنها ان تسجل هذه الإشارات والمعلومات ويوجد هذا النظام لدى الجهة التي تتولى رقابة المحكوم عليه.

الصورة الثانية: وتسمى طريقة التحقق الدقيق وبموجبها يرسل نداء تلفوني بشكل أتوماتيكي الى بيت او مكان إقامة الشخص ويستقبل هذا النداء ويرد عليه عبر رمز صوتي او تعريف نطقي.

الصورة الثالثة: وهي المراقبة عبر الساتلايت (الأقمار الصناعية) وهي معمول بها لدى الولايات المتحدة الامريكية.

ولقد اختار المشرع الفرنسي الطريقة الأولى من طرق المراقبة وفي هذا الأسلوب يسمح للمحكوم عليه البقاء في بيته ومن هنا تمت تسمية هذا النظام بالسجن في البيت، وقد أجاز المشرع الفرنسي للمحكوم عليه ان يطلب من القاضي في أي وقت استشاره طبية للتأكد من ان هذه التقنيات لا تؤثر سلبا عليه من الناحية الصحية.[1]

[1]- صفاء أوتاني "**الوضع تحت المراقبة الالكترونية والسوار الالكتروني في السياسة العقابية الفرنسية**"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية-المجلد 25 العدد الأول - 2009، راجع كذلك مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية - المجلد 21 العدد الأول - من 661_695، العدد الأول، يناير 2013.

المطلب الثاني: التكييف القانوني لنظام الإفراج المشروط

لقد اختلفت التشريعات العقابية في تحديد تكييف نظام الإفراج المشروط بحسب السلطة التي لها صلاحية تقريره حيث ذهب رأي الى اسناد مهمة الإفراج المشروط الى الإدارة العقابية، اما الرأي الثاني فذهب الى منح مهمته الى جهة قضائية ونفصل فيما يلي:

الفرع الأول: الإفراج المشروط عمل إداري.

يعتبر أنصار هذا الاتجاه أن الإفراج المشروط عمل إداري، على أساس أن القاضي ينتهي دوره عند النطق بحكم الإدانة، المتضمن العقوبة السالبة للحرية، وبعدها تبدأ مرحلة تنفيذ العقوبة، التي تشرف عليها سلطة إدارية لها صلاحيات كاملة في تقدير استحقاق المحبوس للإفراج المشروط، استنادا إلى أن الإفراج المشروط ليس إلا مرحلة من مراحل المعاملة العقابية، والإدارة هي صاحبة الاختصاص الأصيل في هذه المراحل.[1]

وتختلف هذه السلطة الإدارية من تشريع عقابي إلى آخر، فالتشريع الجزائري بموجب القانون رقم 04/05 أسند اختصاص تقرير الإفراج المشروط إلى كل من وزير العدل وقاضي تطبيق العقوبات كل في حدود اختصاصه وكان الوضع غير ذلك في ظل الأمر رقم 02/72، إذ كان وزير العدل ينفرد بهذا الاختصاص[2]، بينما ترجع المادة 53 من قانون تنظيم السجون المصري الاختصاص لمدير عام إدارة السجون.

ويستند أنصار تكييف الإفراج المشروط على أنه عمل إداري بالحجج التالية:

1-بالرغم من أن قرار الإفراج المشروط ينطوي على تغيير المركز القانوني للمفرج عنه شرطيا، وأن صدوره من جهة الإدارة يبدو للوهلة الأولى أنه يمس بالقوة التنفيذية لحكم الإدانة من جهة، ويهدر مبدأ الفصل بين السلطات من جهة أخرى، فإن الإدارة أقدر من غيرها على اتخاذ مثل هذا القرار بحكم موقعها القريب واتصالها المباشر بالمحبوس، مما يسمح لها بتقدير

[1]- عماد محمد ربيع، فتحي توفيق الفاعوري، محمد عبد الكريم العفيف، **أصول علم الإجرام والعقاب**، دار وائل للنشر، عمان، ص237.

[2]- أنظر: المادتين 1/141، 142 من القانون رقم 04/05 المؤرخ في 2005/02/06 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين، الجريدة الرسمية، عدد 12. وكذلك المادة 180 من الأمر رقم 02/72 المؤرخ في 1972/02/10 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين.

مدى تطور شخصيته واستعداده للاستفادة من مزايا الإفراج المشروط، فضلا عن كونها مكلفة بالسهر على تطبيق أمثل للمعاملة العقابية بهدف تأهيله، والتي تتطلب إدارة قوية بموظفيها الأكفاء، وهو ما لا يتوفر للقاضي رغم ثقافته القانونية، وذلك لعدم إلمامه بالمسائل الفنية التي تستخدمها الإدارة في ذلك.

2-إن الهدف من الإفراج المشروط هو تحفيز المحبوسين وحثهم على الإصلاح والتزام السلوك الحسن، الأمر الذي لا يتحقق إلا إذا توافرت الإرادة الجدية لديهم، وهذه الأخيرة لا تتحقق إلا في إطار الحياة اليومية داخل المؤسسة العقابية.[1]

الفرع الثاني: الإفراج المشروط عمل قضائي

إن اعتبار الإفراج المشروط عملا قضائيا يعد أكبر ضمان لحماية حقوق المحبوس، لما تتميز به السلطة القضائية من الحياد وعدم تأثرها بأي ضغط، كما أن تقريرها للإفراج المشروط لا يتم إلا بعد دراسة واختبار دقيق للمحبوسين المؤهلين، على العكس من ذلك لو ترك الأمر للإدارة فغالبا ما تقوم بتجاوزات تضر بالمحبوس، كما قد تتعسف في استعمال سلطتها، فضلا على تأثرها بالضغوط السياسية والاجتماعية، مما يدفع بها إلى تقرير الإفراج المشروط على نطاق واسع أو عدم تقريره نهائيا.

تكريسا لهذا الاتجاه بصفة نسبية، قرر المشرع الجزائري أخيرا بموجب القانون رقم 04/05 منح قاضي تطبيق العقوبات صلاحيات هامة في مجال تقرير الإفراج المشروط إلى جانب وزير العدل، فخوله سلطة منحه لكل محبوس توافرت فيه الشروط القانونية، وبقي على انقضاء عقوبته مدة لا تتجاوز أربعة وعشرون(24) شهرا المطلوبة قانونا[2]، وعملا بمبدأ توازي الأشكال لقاضي تطبيق العقوبات إنهاء الإفراج المشروط إذا توافرت أسباب إلغائه.[3]

---

[1]- عبد المجيد بوكروح."**الإفراج المشروط في الجزائر**"، رسالة ماجستير، غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1993، ص. ص .79. 80.

[2]- أنظر: المادة:01/141 من قانون تنظيم السجون (يصدر قاضي تطبيق العقوبات الإفراج المشروط بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات اذا كان باقي العقوبات تساوي أو تقل عن أربعة وعشرين شهرا .....)

[3]- أنظر: المادة 147 من قانون تنظيم السجون (يجوز لقاضي تطبيق العقوبات او لوزير العدل حافظ الأختام حسب الحالة الغاء مقرر الإفراج اذا صدر حكم جديد بالإدانة او لم تحترم الشروط المنصوص عليها في المادة 145.....)

إلا أن الوضع مختلف تماما في التشريع الفرنسي، فبموجب قانون قرينة البراءة المؤرخ في 2000/06/15، أين اعترف المشرع الفرنسي بالإشراف الكامل للسلطة القضائية على نظام الإفراج المشروط، إذ ألغي اختصاص وزير العدل وأسند إلى جهة قضائية من درجة أولى يطلق عليها "المحكمة الجهوية للإفراج المشروط"، وأبقى على اختصاص قاضي تطبيق العقوبات، مع منح المحبوس كافة ضمانات المحاكمة العادلة المنصوص عليها في المادة 06 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ويتعلق الأمر بوجاهية الإجراءات، حق الدفاع، تسبيب قرار الإفراج المشروط، وأخيرا حق الطعن.

المطلب الثالث: خصائص نظام الإفراج المشروط

إن الإفراج المشروط متميز كونه أسلوب متنوع في تنفيذ العقوبة وتكييفها، وبذلك يحقق لها المرونة الكافية في تطبيقها، ويجري عليها تعديلات وفقا لظروف السجين ومدى استجابته لأهدافها، وهذا ما جعل معظم التشريعات الحديثة تتبناه كنظام متميز بخصائص أهمها ما يلي:

الفرع الأول: الإفراج المشروط لا ينهي تنفيذ العقوبة

لا يترتب على الإفراج المشروط إنهاء تنفيذ العقوبة، وإنما هو مجرد تعديل لكيفية تنفيذها خارج المؤسسة العقابية مع خضوعه لمجموعة التزامات تقيد من حريته وتفرض عليه شروط كمنعه من الاتصال بالمساهمين معه في الجريمة أو غيرهم من ذوي السمعة السيئة وحضر ارتياد أماكن مشبوهة أو ممارسة إحدى الوظائف أو المهام أو الشهادة أمام المحاكم إلا على سبيل الاستدلال.

فيجب أن تكون هذه الالتزامات وغيرها تحت بصر المشرف على الإفراج المشروط وتحت رعاية المفرج عنه شرطيا حرصا منه على عدم مخالفتها حتى انقضاء فترة العقوبة فإذا أخل بأي منها فإنه يثبت عدم جدارته بفرصة العودة تدريجيا إلى المجتمع ويتم إعادته إلى المؤسسة العقابية من جديد لاستكمال مدة العقوبة.[1]

[1]– محمد صبحي نجم، **أصول علم الإجرام والعقاب في الفقهين الوضعي والإسلامي**، دار الثقافة، عمان، الأردن.

الفرع الثاني: الإفراج المشروط لا يعتبر إفراجا نهائيا

لا يعد الإفراج عن المحكوم عليه شرطيا تسريح نهائي، وإنما هو مرحلة تمهيدية للإفراج النهائي تحسبا لوطأة المشاكل التي يثيرها الانتقال المفاجئ إلى المجتمع لأنه ليس إنهاء للعقوبة ولكنه مجرد تعديل لأسلوب تنفيذها اقتضاه تطور شخصية المحكوم عليه، مما يعني أن العقوبة تستمر أثناء الإفراج المشروط ولا تنقضي إلا إذا انتهت مدتها المحددة في الحكم الجزائي كاملة.[1]

ويترتب على سيرورة الإفراج المشروط إفراجا نهائيا أمران:

1-أن يصبح المحكوم عليه في حل من كل الواجبات التي فرضت عليه خلال مدة الإفراج المشروط.

2-عدم جواز إلغاء هذا الإفراج بعد أن أصبح نهائي.

وتجدر الإشارة إلى المشرع الجزائري اعتبر المحكوم عليه مفرجا عنه نهائيا منذ الإفراج عنه شرطيا، وفي حالة إلغاء قرار الإفراج المشروط، فإن المدة التي قضاها المفرج عنه شرطيا تعد عقوبة مقضية، وما انتهى إليه المشرع لتأكيد على مبدأ إعادة تكييف العقوبة وفقا لمقتضيات التأهيل الاجتماعي للمحكوم عليه.[2]

الفرع الثالث: الإفراج المشروط ليس حق للمحكوم عليه

الإفراج المشروط كنوع من المعاملة العقابية لا يعتبر حقا للمحكوم عليه وإن استوفى شروطه القانونية ويبرر ذلك:

1-إعتبار الإفراج المشروط منحة ومكافأة على حسن سيرة وسلوك المحكوم عليه وجدية استقامته أثناء تواجده في المؤسسة العقابية مخول إلى سلطة قضائية لأنه يمس بالقوة التنفيذية للحكم، ويكون باقتراح من الهيئة المشرفة على حالة المحكوم عليه لأنها تطلع بصورة دائمة

[1]- محمد صبحي نجم، **المدخل إلى علم الإجرام والعقاب**، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع،1998، ص85.

[2]- تنص (المادة 3/146 من قانون تنظيم السجون): "إذا لم تنقطع مدة الإفراج المشروط عند انقضاء الآجال المذكورة أعلاه. اعتبر المحكوم عليه مفرجا عنه نهائيا منذ تاريخ تسريحه المشروط".

-تنص (المادة 147/ 3من قانون تنظيم السجون):" يترتب على إلغاء مقرر الإفراج المشروط بالنسبة للمحكوم عليه قضاء ما تبقى من العقوبة المحكوم بها عليه، وتعد المدة التي قضاها في نظام الإفراج المشروط عقوبة مقضية".

على ما يطرأ على شخصيته من تحول وتطور في درجة إصلاحه وتستطيع تبعا لذلك تقدير مدى ملاءمته من عدمه[1].

2-اعتبار الإفراج المشروط سلطة تقديرية للإدارة العقابية لا يؤثر فيها قبول المحكوم عليه أو رفضه، وتبعا لمقتضيات المعاملة العقابية التي تهدف إلى تأهيله ومساعدته على التكيف مع المجتمع فإن تطبيق هذه المعاملة أمرا إلزاميا، ولكن القول بهذا الرأي لا ينفي رضاء المحكوم عليه بإجراء الإفراج المشروط لأنه المعني والمساهم الأكبر في نجاحه وهذا ما اشترطته بعض التشريعات المقارنة كالمشرع الفرنسي والألماني فعدم رضاه يضعف الأمل في إمكانية جدوى النظام وتحقيق أهدافه.[2]

وباستقراء ما انتهجه المشرع العقابي الجزائري الذي مكن قاضي تطبيق العقوبة ووزير العدل سلطة منح الإفراج المشروط إلا أنه أتاح للمحكوم عليه فرصة طلب الإفراج المشروط (المادة 137قانون تنظيم السجون).

[1]- علي محمد جعفر، مرجع سابق، ص155وما بعدها.

[2]- فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص 430.

خلاصة الفصل الأول

في ختام هذا الفصل نكون قد تطرقنا إلى الإطار المفاهيمي لنظام الإفراج المشروط، ابتداءا من التطرق إلى مفهومه من الظهور إلى أن وصلنا للمفهوم الحديث والذي جاء نظرا لتأثير المفاهيم الجديدة للدفاع الاجتماعي وبذلك أصبح وسيلة تفريد للمعاملة التهذيبية للمحكوم عليه.

وخلصنا إلى ان نظام الإفراج المشروط يهدف إلى تهذيب سلوك المحكوم عليه وإعادة إدماجه داخل الوسط الاجتماعي لأن الهدف هو الإصلاح والتأهيل وليس التكفير عن ذنب اقترفه المحكوم عليه.

ونجد أن نظام الإفراج المشروط مر بالعديد من التطورات التاريخية والتشريعية سواء كان ذلك بالنسبة للدول الأوروبية أو العربية وكان لا بد من تمييز هذا النظام السابق الذكر عن بعض الأنظمة الأخرى وبيان التكييف القانوني له والتطرق لأهم خصائصه.

بهذا نكون قد تعرفنا على هذا النظام من حيث المفهوم والتطور التاريخي والطبيعة القانونية كفصل أول ولا بد من الحديث عن الجانب الإجرائي لرسم صورة أوضح عن هذا النظام.

الفصل الثاني
الجانب الإجرائي لنظام الإفراج المشروط

الفصل الثاني: الجانب الإجرائي لنظام الإفراج المشروط

ذكرنا سابقا ان نظام الإفراج المشروط ليس حقا مكتسبا وإنما منحة أجازها المشرع وجعلها مكافأة تأديبه يجازي بها السجين الذي تتوافر فيه شروط معينة حددها القانون منها ما يتعلق بالوضع الجنائي للمحكوم عليه أو بالقدر الذي يتعين عليه أن يمضيه من عقوبته في المؤسسة العقابية، وهي شروط إما موضوعية، وإما شروط تتعلق بالجهة التي تملك سلطة تقرير الإفراج المشروط وهي شروط شكلية.[1]

المبحث الأول: الشروط الموضوعية لنظام الإفراج المشروط

تعد فترة الإفراج المشروط فترة انتقال لصالح المحكوم عليه ومن خلالها يتحقق الحكم على فائدة العقوبة ومدى تحقيق أهدافها داخل المؤسسة العقابية لذلك علق القانون الجزائري إفادة المحكوم عليه بالإفراج المشروط إلى شروط موضوعية منها ما يتعلق بطبيعة المحبوس أولا، ومدة العقوبة المحكوم بها ثانيا، ومنها حالات استثنائية واردة على الشروط الموضوعية ثالثا، بالإضافة إلى شرط أساسي يتعلق بتسديد المصاريف القضائية ومبالغ الغرامات والتعويضات المدنية رابعا.

المطلب الأول: الشروط الموضوعية المتصلة بصفة المستفيد

لقد نص المشرع الجزائري من خلال قانون تنظيم السجون الجديد على جملة من الشروط الموضوعية المتعلقة أساسا بالمحبوس حتى يتسنى له الوضع في نظام الإفراج المشروط، وترتبط بسيرته وسلوكه خلال فترة حبسه وتقديمه لضمانات جدية تؤكد استقامته واستعداده للاندماج في المجتمع مع موافقته على الخضوع لتدابير الإفراج المشروط.

[1]– أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص473.

الفرع الأول: سيرة وسلوك المحبوس أثناء تنفيذ العقوبة

بدأ الإفراج المشروط في الأساس كنوع من المكافأة تقدم للمحكوم عليه على حسن سيرته وسلوكه داخل المؤسسة العقابية، ولكنه تحول فيما بعد إلى نظام تأهيلي، ليظل حسن السلوك شرطا من شروطه، ولهذا الشرط أهميته[1]، لأنه لا يجوز الإفراج عن المحكوم عليه قبل انقضاء مدة معينة من تنفيذه للعقوبة كافية للحكم على سلوكه، وقصد تمكين المؤسسة العقابية من تطبيق أساليب وإجراءات العلاج والإصلاح على الجناة، مما يفرض ثبوت حالة من التغيير الإيجابي في سلوكهم وتعديله بما يتفق وأن أهداف العقوبة الإصلاحية والتهذيبية قد تحققت.[2]

حيث أن افتراض قرينة زوال الخطورة الإجرامية مبني على فرصة إثبات استقامة سلوكه والثقة بتقويم نفسه والرغبة في عدم العودة للسلوك الآثم، وكدليل على استعداده لإكمال تأهيله داخل المجتمع والتكيف معه، ولأن الإدارة العقابية بحكم موقعها القريب من المحكوم عليه أقدر من غيرها على الوقوف لملاحظة تطور شخصيته ومدى استحقاقه للوضع في هذا النظام عن طريق تقييم سلوكه وطبيعة علاقاته بزملائه ومدى حرصه على النظام واستجابته للمعاملة العقابية.[3]

ولأن هذا الشرط يعد من المعايير الذاتية التي يخشى من سوء استعماله، أدرج المشرع الجزائري معيار ثاني بإظهار المحكوم عليه لضمانات جدية إصلاحه واستقامة حاله.[4]

الفرع الثاني: الضمانات الجدية للاستقامة

إن وصف المحكوم عليه بحسن سيرته وسلوكه غير كاف لمنحة الإفراج المشروط بل يتعين عليه تقديم ضمانات جدية لاستقامته[5]، لأنه مرهون بتفاعله الإيجابي مع المعاملة

---

[1]–عبود السراج، المرجع السابق، ص496.

[2]–عماد محمد ربيع، فتحي توفيق الفاعوري، محمد عبد الكريم العفيف، **أصول علم الإجرام والعقاب**، دار وائل للنشر الأردن، الطبعة الأولى، 2010، ص235.

[3]– فوزية عبد الستار، مرجع السابق، ص424.

[4]–أحسن بوسقيعة، مرجع سابق ص357.

[5]–في ظل الأمر 02/72 كانت عبارة "ضمانات إصلاح حقيقية" أما في قانون تنظيم السجون الجديد(04/05) استبدلت بعبارة "ضمانات جدية للاستقامة".

المطبقة عليه وما يمكن تقديمه من إنجازات خلال فترة اختباره من تعليم أو تكوين مهني أو نشاط آخر يبرز استعداده للإصلاح واستحقاقه للإفراج المشروط.

ومن بين الضمانات التي يقدمها المحبوس والتي تدل على إصلاحه فعلا ما يلي:

*الحصول على شهادات التعليم الابتدائي والثانوي والعالي والتكوين المهني.

*منح رخص وإجازات الخروج والمكافآت.[1]

*الوضع في نظام الورشات الخارجية أو نظام الحرية النصفية أو في مؤسسات البيئة المفتوحة (المادة 110 من قانون تنظيم السجون).

ويتعين على مدير المؤسسة العقابية تضمين ملف الإفراج المشروط تقريرا مسببا حول سيرة وسلوك المحبوس والمعطيات الجدية لضمان استقامته.[2]

ولتمكين المحبوس من إظهار إصلاحه تعمل إدارة السجون بالجزائر لتنفيذ برنامج إصلاح السجون وتأهيل المساجين بالتعاون مع قضاة تطبيق العقوبات والإداريين وجميع المختصين بترقية النشاط التربوي والتأهيلي داخل السجون وتوفير الظروف المناسبة وتجهيز مختلف المؤسسات العقابية بالوسائل الحديثة للاستعمالات الثقافية والتعليمية.[3]

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع تبنى معيار الضمانات الجدية للاستقامة تماشيا والهدف من إعادة تكييف العقوبة وتجسيدا لفكرة إصلاح المحكوم عليه أثناء فترة اختباره للإفراج عنه شرطيا، ورغم أن المشرع الجزائري خطى خطوة هامة عندما أخذ بهذا المعيار، إلا أنه لم يحدد

[1]– انظر: المادة 129، القانون 05–04 من قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، مرجع سابق، ص25.

[2]–عمر خوري، **السياسة العقابية في القانون الجزائري**، دراسة مقارنة دار الكتاب الحديث، الطبعة 1، القاهرة، 2009، ص، 418:419.

[3]–تقرير إصلاح العدالة، حصيلة وآفاق، وزارة العدل، أكتوبر 2004، ص53.

الظروف التي تعبر عن هذه الضمانة الجدية خلافا لبعض التشريعات كالمشرع الفرنسي الذي ذكر أمثلة واضحة على هذه الضمانات الجدية.[1]

الفرع الثالث: الموافقة على الخضوع لتدابير الإفراج المشروط

لاستفادة المحبوس من نظام الإفراج المشروط لا يكفي حسن سيرته وسلوكه وجدية استقامته بتقديم ضمانات إصلاحه، بل يتعين عليه الموافقة على تدابير وشروط وضعها النظام لإمكانية إخلاء سبيله قبل انتهاء مدة عقوبته.

وبذلك يمكننا القول أن بعض التشريعات تشترط توفر رضا المحكوم عليه لمنح الإفراج المشروط على اعتبار انه نظام تأهيلي يتطلب نجاحه قبول المحكوم عليه، ولا يمكن التسليم بهذا الشرط لأن التأهيل هو واجب على المحكوم عليه كما هو حق له وفي الوقت نفسه هو من واجبات الدولة فمتى ما اقتضى الإفراج عنه شرطيا فعلت ذلك دون تعليق على رضا المحكوم عليه به لان مصلحة المجتمع تتطلب ذلك ولا يمكن تصور محكوم عليه يرفض الإفراج المشروط إلا في حالات نادرة وشاذة.[2]

ومن خلال المراقبة الدائمة والمستمرة يمكن تقييم مدى تجاوبه مع برنامج العلاج والإصلاح ومدى استقامته، بالمشاركة في بعض الأنظمة العقابية التي لها دور فعال في إعادة إدماجه كمواطن صالح في المجتمع مع إخضاعه لنوع من التدابير التي تفرضها بعض التشريعات

---

[1]–لقد تأثر المشرع الجزائري بالنظام الفرنسي، حيث تبنى كثيرا من قواعده في ما يخص نظام الإفراج المشروط إلا أنه أضفى نوع من الخصوصية تليق بطبيعة المجتمع الجزائري وتطور هذا النظام في الجزائر، وانفرد بضرورة خضوع المحكوم عليه لفترة الاختبار المحددة قانونا قبل الوضع في نظام الإفراج المشروط، ولم يحدد الظروف التي تثبت جدية استقامته رغم أن الفكرة مستوحاة من التشريع الفرنسي الذي أعطى أمثلة عن ضمان التكيف الاجتماعي للمحكوم عليهم(... ممارستهم لأعمال مهنية، سواء متابعتهم لدراسة أو تكوين مهني أو تربص أو عمل مؤقت ليسهل اندماجهم في المجتمع أو سواء كان وجودهم ضروري في عائلاتهم أو متابعتهم لعلاج أو ممارستهم لأعمال تهدف إلى تعويض ضحايا الجريمة.

[2]– رجب علي حسين، **تنفيذ العقوبات السالبة للحرية**، دراسة مقارنة دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، ص138.

العقابية دون اعتبار لموافقة المحبوس، وعلى غرار بعض القوانين المقارنة[1]، أقر المشرع صراحة ضرورة موافقته على الشروط الخاصة التي ستضمنها مقرر منح الإفراج المشروط.[2] وفي حالة رفضه للشروط يحرر مدير المؤسسة العقابية محضرا بذلك ويرفع الأمر لقاضي تطبيق العقوبات أو لوزير العدل – حافظ الأختام– حسب الحالة.

المطلب الثاني: الشروط الموضوعية المتعلقة بمدة العقوبة

إن الإفراج المشروط لم يتطلب شروطا خاصة بنوع معين من الجرائم، وإنما اشترط نوع العقوبة–عقوبة سالبة للحرية–ومدتها التي يتعين على المحكوم عليه قضاءها داخل المؤسسة العقابية، وحتى تضمن الحد الأدنى الضروري لخضوع المحكوم عليه لبرنامج علاج عقابي يطبق عليه وفقا لشخصيته وبما يوافق إصلاحه وإعادة بناءه الاجتماعي فلا تفقد العقوبة أثرها الزاجر والرادع وتكون قد حققت أهدافها.

الفرع الأول: تطبيق الإفراج على المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية

يعتبر نظام الإفراج المشروط بمثابة وضع حد للعقوبة السالبة للحرية لذلك يفترض النظام أن يكون المستفيد محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية أيا كانت مدتها بما في ذلك المحكوم عليه بالسجن المؤبد.[3]

---

[1]–لقد اختلفت التشريعات العقابية حول مدى اعتبار موافقة المحبوس شرطا ضروريا لمنح الإفراج المشروط، فلم يشر المشرع المصري إلى هذا الشرط في حين نص عليه المشرع الفرنسي صراحة في (المادة 531 قانون إجراءات فرنسي) أنظر في هذا الشأن: عمر خوري، المرجع السابق، ص420.

[2]– أنظر في الأمر الملغى (02/72) المرسوم 37/72 المؤرخ في 10 فبراير 1972 المتعلق بإجراءات تنفيذ المقررات الخاصة بالإفراج المشروط:

– المادة 7: "لا يمكن للمحكوم عليهم الاستفادة من التدبير الصادر لفائدته إلا بعد موافقته على التدابير والشروط الخاصة الواردة في القرار المتضمن ملحق الإفراج المشروط، وإذا رفض المحكوم عليه الخضوع لهذه التدابير والشروط الخاصة يوقف تدبير الإفراج ويرفع الأمر فورا إلى وزير العدل."

– المادة 8: "إذا وافق السجين على الخضوع إلى التدابير والشروط الواردة في قرار الإفراج المشروط يفرج عنه ويجري ذلك بعد تدوين محضر الإفراج في سجل السجن..."

أنظر في قانون تنظيم السجون الجديد(04/05) المنشور الوزاري 2005/01 المؤرخ في 05 جوان 2005 المتعلق بكيفية البت في ملفات الإفراج المشروط.

[3]–أنظر المادة 60 مكرر والمادة 60 مكرر 10 من القانون رقم 06–23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري.

ويتضح أن المشرع الجزائري استثنى المحكوم عليهم بالإعدام والخاضعين لفترة أمنية، ولتدابير الامن ولو كانت سالبة للحرية.

الفرع الثاني: المدة الواجب قضائها من طرف المحكوم عليهم بالمؤسسة العقابية

أولا: قضاء فترة الاختبار

يقصد بفترة الاختبار المدة التي يفترض على المحكوم عليه قضاءها من العقوبة خلال مرحلة من التنفيذ العقابي وبعد خضوعه لنوع من العلاج العقابي أثبت كفاية العقوبة في تحقيق غاية الردع والعدالة وكفاءة أساليب المعاملة العقابية في الإصلاح وإعادة تأهيل المحكوم عليه اجتماعيا.

قبل أن يتقرر الإفراج المشروط اشترط المشرع الجزائري في قانون تنظيم السجون الجديد حدا أدنى من مدة العقوبة المحكوم بها يقع أثناءها فترة الاختبار التي تختلف حسب السوابق القضائية للمحكوم عليه وطبيعة العقوبة المحكوم بها، وقد قسمها المشرع إلى ثلاث فئات حسب نص (المادة 134 قانون تنظيم السجون) كالآتي:

أ-المحبوس المبتدئ:

إن استفادة المحبوس المبتدئ المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة[1]، بنظام الإفراج المشروط مرهون بقضاء نصف(2/1) العقوبة[2]، إذ تمثل فترة الاختبار التي اشترط الأمر الملغى حدها الأدنى بثلاثة (3) أشهر المادة 2/179، وهذا ما أغفله المشرع الجزائري

[1]-نلاحظ أن مصطلح المحبوس المبتدئ يتضمن عدة معاني فقد يقصد به المحبوس الذي لم يسبق أن صدر في حقه حكم نهائي بعقوبة سالبة للحرية أو يقصد المحبوس عديم السوابق القضائية، بمعنى أن صحيفة السوابق العدلية المتعلقة به (البطاقة رقم 02) لا تتضمن أي عقوبة سواء بسبب انعدامها أو بسبب محوها كأثر لرد الاعتبار فإذا أخذنا بحرفية النص فالترجيح يكون للقراءة الأولى، وتبعا لمقتضيات التطبيق الميداني للنص فإن القراءة الثانية هي التي ستفرض نفسها، في هذا الشأن أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص355.

[2]-تنص الفقرة الثانية من المادة 134 من قانون تنظيم السجون بأنه" تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المبتدئ بنصف العقوبة المحكوم بها عليه".

في قانون تنظيم السجون الجديد، ويبدأ حساب سريان مدة العقوبة السالبة للحرية بتسجيل مستند الإيداع الذي يذكر فيه، تاريخ وساعة وصول المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية.[1]

ب-المحبوس معتاد الإجرام:

حددت فترة الاختبار بالنسبة للمحكوم عليه معتاد الإجرام بثلثي(3/2) العقوبة المحكوم بها على ألا تقل مدتها في جميع الأحوال عن سنة (1) واحدة، ولكن بالمقارنة مع الأمر الملغى نلاحظ أن المشرع رفع الحد الأدنى لفترة الاختبار من ستة (6) أشهر إلى سنة(1) واحدة فإذا نظرنا إلى مقتضيات العلاج العقابي المطبقة على هذا النوع من المجرمين المعتادين.[2]

كان لزاما إطالة مدة الاختبار لأن الخطورة هنا لا تكمن في الجريمة الجديدة المرتكبة، وإنما في عدم ارتداعهم بالجزاءات الجنائية واستهانتهم بها، فضلا عن استمرارهم في السلوك الإجرامي، حيث يدل ذلك على فشل طرق العلاج العقابي مما يستدعي نوع من التغيير في المعاملة العقابية، لتكون أكثر فعالية على شخصية السجين بتحقيق نتائج إيجابية والرجوع عن الحالة الانتكاسية.[3]

ج-المحبوس المحكوم عليه مؤبدا:

لقد شرع نظام الإفراج المشروط لتجديد الأمل بين المحكوم عليهم بالمؤبد لأن بقاء السجين في السجن المؤبد لا يناسب وتطور درجة إصلاحه فاشترط خمسة(15) عشر سنة كمدة لاختبار مدى استقامته واستعداده للتكيف الاجتماعي.[4]

وقد قدرها المشرع جزافيا اعتبارا لمدتها غير المحددة إذ تمتد خلالها حياة الشخص لذلك اختار المشرع متوسط العمر، ونظرا لكونها عقوبة سالبة للحرية طويلة المدة كافية لتمكين

---

[1]- أنظر المادة 13 من القانون05 -04 المتضمن قانون تنظيم السجون، وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، مرجع سابق، ص4.

[2]- تنص الفقرة الثانية من المادة 134 من قانون تنظيم السجون بأنه" تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المعتاد الإجرام بثلثي العقوبة المحكوم بها عليه، على ألا تقل مدتها في جميع الأحوال عن سنة واحدة.

[3]- علي عبد القادر القهوجي، وفتوح عبد الله الشاذلي، مرجع السابق، ص67.

[4]- تنص المادة 134 من قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين بأنه "تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد بخمس عشرة سنة".

المحكوم عليه من استيعاب برامج إعادة تربيته وإدماجه في المجتمع بل وتحقيق العقوبة أهدافها في الردع والإصلاح.[1]

وتجدر الإشارة إلى أن مدة الحبس التي تأخذ بعين الاعتبار هي مدة الحبس الفعلية وليست العقوبة المحكوم بها قضاءا، واستثناءا على هذه القاعدة نصت (المادة 134 فقرة أخيرة) أن المدة التي يتم خفضها من العقوبة بموجب عفو رئاسي تعد كأنها مدة حبس مقضية تحسب ضمن فترة الاختبار ما عدا حالة المحبوس المحكوم عليه مؤبدا.

المطلب الثالث: الاستثناءات الواردة على الشروط الموضوعية

جدير بالذكر أن كل من المادتين 135 و148 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين نصت على استثنائين للاستفادة من نظام الإفراج المشروط نوضحها فيما يلي:

الفرع الأول: إعفاء المحبوس من شرط فترة الاختبار

نص المشرع على هذا الاستثناء بموجب المادة (135 من قانون تنظيم السجون) لتمكين المحكوم عليه من الإفراج المشروط دون شرط فترة الاختبار إذا قام بتبليغ السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه ومن شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية أو تقديم معلومات للتعرف على مدبريه أو بصفة عامة الكشف عن مجرمين ليتم إيقافهم.[2]

وينفرد المشرع الجزائري بمثل هذا الحكم ويؤكد عليه بنص (المادة 159 من قانون تنظيم السجون) بهدف التقليل من أعمال العنف والتمرد داخل المؤسسات العقابية والحفاظ على أمنها، لكن هذه الغاية تتنافى ومقتضيات الوضع في النظام الذي يعنى بعلاج المجرم وتطور إصلاحه وجدية استعداده للتأقلم في جو المجتمع، فإذا ما أفرج عنه دون اختباره لمجرد التبليغ وكدليل عن حسن سلوكه وجدية استقامته، فقد لا يكون هذا كافيا لتثبيت الاعتقاد بزوال خطورته الإجرامية ليرتكب بعد خروجه من المؤسسة العقابية جرائم أخطر من المبلغ عنها.

[1]–محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص498.

[2]– المادة 135، القانون رقم 05_04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق، ص26.

ولخطورة الموقف والنظام كان الأجدر بالمشرع ترك فترة الاختبار كما نقترح إعادة صياغة نص (المادة 135) بما يحقق التوازن بين إصلاح المحكوم عليه وأمن المؤسسة العقابية وإلا اختل التوازن ليهدد سلامة وأمن المجتمع.

الفرع الثاني: إعفاء المحبوس من جميع الشروط الموضوعية

بموجب المادة (148 من قانون تنظيم السجون) استحدث المشرع الجزائري مسألة إعفاء المحبوس من شروط منح الإفراج المشروط المنصوص عليها في (المادة 134) ويتعلق الأمر بالإفراج المشروط لأسباب صحية للمحبوس المصاب بمرض خطير أو إعاقة دائمة تتنافى مع بقاءه في الحبس، ومن شأنها أن تؤثر سلبا وبصفة مستمرة ومتزايدة على حالته الصحية البدنية والنفسية التي تتنافى مع وجوده في المؤسسة العقابية وعلى غرار بعض التشريعات العقابية لم يوضح المشرع الجزائري نوع المرض الخطير[1]، أو طبيعة الإعاقة الدائمة، كما لم يذكر بعض الحالات التي تستدعي إفراجا مشروطا لأسباب صحية، وإنما اشترط تقديرها من طبيب المؤسسة العقابية التي يتواجد بها المحبوس بعد خبرة طبية أو عقلية يعدها ثلاثة أطباء أخصائيين. كما تجدر الإشارة أن المشرع تبنى الإفراج الصحي تأكيدا منه على أنسنة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين وإعادة تكييف العقوبة وفقا لمقتضياته الصحية والعقلية لأن نجاح عملية العلاج العقابي تستدعي استواء صحته البدنية والعقلية والنفسية.[2]

1-نص المشرع الفرنسي على الإفراج المشروط لأسباب صحية بموجب المادة 720 قانون إجراءات جزائية (القانون رقم2005/12/12) واعتبر مرض فقدان المناعة المكتسبة من الأمراض الخطيرة التي تستوجب الإفراج المشروط أما المشرع الإيطالي منذ سنة 1949 مكن المحبوس المصاب بهذا المرض أو أي مرض خطير أن يتابع علاجا في مستشفى متخصص.

2-أنظر المنشور الوزاري رقم 84/06 المؤرخ في 1984/06/20 المتعلق بإجراءات الإفراج المشروط الذي نص على أن الإفراج المشروط بصفة عامة لا يمنح إلا استثناءا للمحكوم عليهم المصابين بمرض خطير أو عضال، والمصابين بعاهات والمتقدمين جدا في السن، وأخيرا الحالات الخاصة مثل فقدان الزوج أو الزوجة والأولاد المعرضين للإهمال وبدون رعاية، وأي اعتبار آخر يغلب عليه الطابع الإنساني في هذا الشأن أنظر:

بريك الطاهر، المرجع السابق، ص116.

المطلب الرابع: تسديد المصاريف القضائية ومبالغ الغرامات والتعويضات المدنية وما يثبت تنازل الطرف المدني

إن الشروط الموضوعية والحالات الاستثنائية غير كافية لوضع المحكوم عليه في نظام الإفراج المشروط فقد علق المشرع الجزائري في نص المادة (136 من قانون تنظيم السجون) شرطا أساسيا يتعلق بتسديد المحكوم عليه للمصاريف القضائية ومبالغ الغرامات المحكوم بها والتعويضات المدنية أو ما يثبت تنازل الطرف المدني عنها.[1]

والحكمة من تطلب هذا الشرط أن حرص المحكوم عليه على الوفاء بهذه الالتزامات يعني ندمه على جريمته، وحرصه على انتهاج السلوك القويم، ورغبته في التخلص من الأعباء الملقاة على عاتقه مما يفيد رغبته في التكيف مع المجتمع.[2]

وبذلك نجد أن اشتراط المشرع الجزائري لمضمون نص (المادة 136 من قانون تنظيم السجون) مكن من ضمان تحصيل هذه المبالغ التي تثبت بوصلات التسديد أو بمحضر تنازل الطرف المدني عنها.[3]

حيث أن تحصيل المصاريف القضائية يتم عن طريق الإكراه البدني في أكثر الحالات بل تعويض الأطراف المدنية، ومؤدى ذلك تحقيق قدرة المحكوم عليه على تحمل مسؤوليته عن أضرار جريمته.

---

[1]–لقد نص المشرع الجزائري على هذا الشرط بموجب الأمر 02/72(المادة 186) كأثر لمنح قرار الإفراج المشروط بنصها على أن القرار الذي يمنح بموجبه التمتع بالإفراج المشروط يمكن أن يجعل المنح أو التمسك بهذا الإجراء خاضعا لشرط واحد أو أكثر من الشروط التالية:

–أن يدفع المبالغ المستحقة للخزينة العمومية إثر المحاكمة.

–أن يدفع المبالغ المستحقة لضحية الجرم أو لممثليه الشرعيين.

[2]–فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص425.

[3]–أنظر المنشور الوزاري رقم 2005/01 المؤرخ بتاريخ 2005/06/05 المتعلق بكيفيات البت في ملفات الإفراج المشروط.

المبحث الثاني: الشروط الشكلية لنظام الإفراج المشروط

يضاف إلى الشروط الموضوعية المتعلقة أساسا بالمحكوم عليه، وجوب توافر مجموعة من الشروط الشكلية، التي تمثل جملة الإجراءات الواجب إتباعها للاستفادة من الإفراج المشروط.[1]

وفي سبيل مسايرة تطور فلسفة السياسة العقابية، قام المشرع الجزائري بمناسبة صدور القانون رقم 04/05، بإحداث تغيرات جوهرية في الإجراءات المتبعة لمنح الإفراج المشروط تتعلق أساسا بدعم صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات.[2]

لقد بينت المادة 137 من قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين أن الإفراج المشروط، يكون بطلب من المحبوس شخصيا، أو ممثله القانوني كأحد أفراد عائلته، أو محاميه، وقد يكون في شكل اقتراح من طرف قاضي تطبيق العقوبات، أو مدير المؤسسة العقابية.[3]

والمشرع الجزائري بإشراكه للمحبوس في إجراءات الإفراج المشروط، فهو يقصد بذلك معرفة مدى رغبته في الاستفادة من هذا النظام، فضلا على أن ذلك يساهم في السير الحسن للإجراءات، ولم يقصر المشرع طلب الإفراج المشروط على المحبوس وحده، بل منح الإدارة العقابية ممثلة في مدير المؤسسة العقابية التي يقضي بها المحبوس العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها عليه، كما خول القضاء سلطة البت في إجراءات منح الإفراج المشروط سواء بطلب من المحبوس أو دون طلبه، وذلك بإعطاء قاضي تطبيق العقوبات دون غيره من قضاة النيابة أو الحكم، صلاحية المبادرة باقتراح الإفراج المشروط عن كل محبوس يكون أهلا للاستفادة من هذا النظام.[4]

---

[1]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص357.

[2]– بريك الطاهر، المرجع السابق، ص118.

[3]–المادة 137، القانون رقم 05–04، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق، ص25.

[4]– بريك الطاهر، المرجع السابق، ص118.

إن طلب الإفراج لا يتوقف على مجرد الطلب والاقتراح، وإنما يتطلب اتخاذ هذا القرار إعداد تقرير يتضمن كل ما يتعلق بالمحبوس يرجع إليه لتقدير مدى استحقاق المحبوس للإفراج عنه شرطيا، من خلال معرفة الوضع الجزائي له، ومدة العقوبة، وكذا مستواه التعليمي، والسوابق القضائية للمحبوس، إلى غير ذلك من المعلومات التي تسمح بالإحاطة بالسلوك المرتقب للمحبوس، بالإضافة إلى التقارير التي يعدها الأطباء النفسانيون والمساعدون الاجتماعيون عن الحالة النفسية والاجتماعية للمحبوس.[1]

تسند مهمة القيام بإعداد تقرير مسبب حول سيرة وسلوك المحبوس والمعطيات الجدية لضمان استقامته، إلى مدير المؤسسة العقابية، أو مدير مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث حسب الحالة.[2]

ولقد حددت التعليمة رقم 945 المؤرخة في 2005/05/03 الوثائق الأساسية التي يجب أن يتضمنها ملف الإفراج المشروط، والتي تمثلت في:

الطلب أو الاقتراح، صحيفة السوابق القضائية رقم 02، عرض وجيز عن وقائع الجريمة المرتكبة من قبل المحبوس والتهمة المدان بها، شهادة الإقامة، شهادة عدم الطعن أو الاستئناف، نسخة من الحكم أو قرار الإدانة، قسيمة دفع المصاريف القضائية، أو الغرامات حسب الحالة، وصل دفع التعويضات المدنية المحكوم بها على المعني، أو ما يثبت تنازل الطرف المدني عنها، تقرير مدير المؤسسة العقابية عن وضعية المحبوس وسيرته وسلوكه خلال مدة حبسه، وكذا الأعمال المنجزة والشهادات المحصل عليها خلال هذه المدة.[3]

وبعد الانتهاء من إعداد ملف طلب الإفراج المشروط، يقدم إلى قاضي تطبيق العقوبات الذي يحيله على لجنة تطبيق العقوبات للبت فيه.

[1]– بريك الطاهر، المرجع نفسه، ص120 وما بعدها.

[2]–المادة 140، القانون رقم 05–04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين، المرجع السابق، ص25.

[3]–عبد الرزاق بوضياف، المرجع السابق، ص35 وما بعدها.

المطلب الأول: مرحلة الطلب أو الاقتراح

تأتي هذه المرحلة بناء على أن الإفراج المشروط لا يعد حق للمحبوس، إضافة إلى أنه لا يعد أيضا مكافأة قد تمنح للمحبوس على أساس سلوكه الحسن داخل المؤسسة العقابية، لذلك يتعين منح فرصة للمحبوس أن يستفيد من نظام الإفراج المشروط متى توفرت لديه شروطه، وهذا ما نصت عليه المادة 137 من قانون تنظيم السجون بقولها "يقدم طلب الإفراج المشروط من المحبوس شخصيا أو ممثله القانوني، أو في شكل اقتراح من قاضي تطبيق العقوبات، أو مدير المؤسسة العقابية".[1]

الفرع الأول: تقديم الطلب من المحبوس أو ممثله القانوني:

اكتفى قانون تنظيم السجون بالنص على حق المحبوس أو ممثله القانوني، في طلب الإفراج المشروط دون ذكر إجراءات تقديمه وهذا في المادة 137 من قانون تنظيم السجون وتنص على: "يقدم طلب الإفراج المشروط من المحبوس شخصيا أو ممثله القانوني..."[2]

ويلاحظ في هذه المادة أن المشرع عندما أشرك المحبوس في إجراءات الإفراج المشروط، إنما قصد من ذلك معرفة رغبته في الاستفادة من الإفراج المشروط والامتثال للالتزامات والشروط التي تفرض عليه.

وعادة ما يكون طلب الإفراج المشروط في شكل عريضة مكتوبة متضمنة اسم ولقب وتاريخ ميلاد الطالب المحكوم عليه، ورقم تسجيله في المؤسسة العقابية التي ينفذ فيها عقوبته ومكانها، بالإضافة إلى ذلك يجب ذكر عرض وجيز لوقائع حالته العقابية والمؤشرات التي تؤهله للاستفادة من الإفراج المشروط دون إغفال ذكر موضوع الطلب، ويتقدم بهذه العريضة

[1]– المادة 137 من قانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق، ص27.

[2]– المادة 137، القانون رقم 05-04، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق، ص 27.

المحبوس شخصيا، حيث يحيل قاضي تطبيق العقوبات طلب الإفراج إلى لجنة تطبيق العقوبات التابعة للمؤسسة العقابية للبث فيها (المادة 138 من قانون تنظيم السجون).[1]

الفرع الثاني: تقديم اقتراح الإفراج المشروط من مدير المؤسسة العقابية أو قاضي تطبيق العقوبات

يكون منح الإفراج المشروط باقتراح من مدير المؤسسة العقابية أو قاضي تطبيق العقوبات، وهذا بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات التابعة للمؤسسة وتكون اقتراحات الإفراج المشروط مصحوبة بتقرير مسبب من مدير المؤسسة العقابية أو قاضي تطبيق العقوبات، وتفصل لجنة تطبيق العقوبات في طلبات الإفراج المطلوبة المعروضة عليها في أجل شهر من تاريخ تسجيل الطلب.

(المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 180/05 السالف الذكر) ويبلغ قرار الإفراج المشروط إلى النائب العام فور صدوره (المادة 11 فقرة 2 من نفس المرسوم).

الفرع الثالث: اختصاص قاضي تطبيق العقوبات ووزير العدل في منح الإفراج المشروط

لم يحسم المشرع بصفة واضحة مسألة الاختصاص، وإنما علقها بباقي العقوبة وظروف المحكوم عليه ليتم توزيع الاختصاص على جهتين:

أ- قاضي تطبيق العقوبات: بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات إذا كان باقي العقوبة المحكوم بها لا تتجاوز أربعة (24) عشرين شهرا.

ب-وزير العدل ولجنة تكييف العقوبات إذا بقي على انقضاء العقوبة المحكوم بها أكثر من أربعة (24) عشرين شهرا وفي الحالات المنصوص عليها في نص (المادة 135 قانون تنظيم السجون) ولاستكمال هذه الصياغة لابد من تعديل نص (المادة 142 قانون تنظيم السجون) بإضافة الواو كالآتي: "يصدر وزير العدل حافظ الأختام، مقرر الإفراج المشروط عن

[1]- تنص المادة 138 من قانون تنظيم السجون وإعادة الدماج الاجتماعي للمحبوسين على انه" يحيل قاضي تطبيق العقوبات طلب الإفراج المشروط على لجنة تطبيق العقوبات للبت فيه، وفقا لأحكام هذا القانون".

المحبوس الباقي على انقضاء مدة عقوبته أكثر من أربعة عشرين(24) شهرا وفي الحالات المنصوص عليها في المادة 135 من هذا القانون".[1]

كما يصدر وزير العدل الإفراج المشروط لأسباب صحية تبعا لظروف المحكوم عليه الصحية.

وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري بعد صدور قانون تنظيم السجون الجديد تفطن إلى عيوب المركزية حيث كان وزير العدل يفصل في المقررات المصيرية في حياة المحبوس وفي مراحل مهمة لعلاجه وسرعة اندماجه في المجتمع، ليتم إلغاء قانون إصلاح السجون وتوزيع الاختصاص باعتماد نظام الازدواجية وتوسيع صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات، لكن في إطار لجنة تطبيق العقوبات التي تبت بأغلبية الأصوات ولو خالف ذلك رأي قاضي تطبيق العقوبات لنجد أن ممارسة هذه السلطة بيد لجنة تطبيق العقوبات وليس قاضي تطبيق العقوبات كما هو ظاهر في تشكيلتها وطريقة بتها في طلبات الإفراج المشروط.

المطلب الثاني: مرحلة التحقيق السابق

بعد أن بينا بأن طلب أو اقتراح الإفراج المشروط يمثل المرحلة الأولى من إجراءات منح الإفراج المشروط، إلا أنه لا يكفي لإصدار القرار النهائي مجرد الطلب أو الاقتراح، وإنما يجب دائما اللجوء إلى إجراء تحقيق قبل اتخاذ هذا القرار، وتبدو أهمية التحقيق في اتخاذ القرار النهائي بالإفراج المشروط، أنه وسيلة تمكن السلطة المختصة بإصداره من تقدير مدى استحقاق المحبوس للإفراج عنه شرطيا.[2]

على ضوء ذلك سنحاول التطرق للغاية من إجراء التحقيق السابق في (الفقرة الأولى)، وعادة ما يسبق إجراء التحقيق عملية الإعداد والتحضير له سنبينها في (الفقرة الثانية)، كما تتكفل بإجراء التحقيق السابق عدة هيئات حددها المشرع الجزائري سنوضحها في (الفقرة الثالثة).

---

[1]–يختص وزير الدفاع بمنح الإفراج المشروط للمحبوسين العسكريين بعد اقتراح من مدير السجن العسكري، وأخذ رأي وكيل الجمهورية العسكري وقائد الناحية العسكرية أنظر في هذا الشأن: المادة 229 من أمر 28/71 مؤرخ في 1971/04/22 المتضمن قانون القضاء العسكري.

[2]–معافه بدر الدين، مرجع سابق، ص141.

الفرع الأول: الغاية من إجراء التحقيق أو الهدف منه

إن الغاية من إجراء التحقيق قبل اتخاذ قرار الإفراج المشروط معرفة الوضع الجزائي للمحبوس ووضعه العائلي، وحالته الصحية والمدنية، ومحل إقامته، ومهنته المعتادة، وتاريخ وطبيعة ومدة العقوبة الجاري تنفيذها، وتاريخ انقضائها، وأسباب الانقطاع والتاريخ الذي يمكن فيه اتخاذ قرار الإفراج المشروط قانونا والإفراج النهائي عند الاقتضاء، والسوابق القضائية للمحبوس والمظاهر الخارجية لسلوك، ومستوى التعليم الذي حصله بالمؤسسة العقابية أو في غيرها، والشهادات العلمية والمهنية التي تحصل عليها، ونوع العمل الذي كان يمارسه، وتسديده للغرامات والمصاريف القضائية والتعويضات، وطبيعة علاقته مع نظرائه المحبوسين وجميع الأشخاص الذين يتصلون به من موظفين وأعوان، وبالإضافة إلى ذلك يهدف إجراء التحقيق إلى الإحاطة بالسلوك المرتقب للمحبوس بعد الإفراج عنه، وتقدير مدى توافر عوامل التأهيل الاجتماعي لديه وقدرته على الاندماج في المجتمع، ويتم ذلك بالاعتماد على التقارير التي يعدها الأطباء النفسانيين، وكذا التقارير التي يعدها المساعدون الاجتماعيون عن الحالة الاجتماعية للمحبوس.[1]

وإثر انتهاء التحقيق تقدم الهيئة المكلفة بإجرائه رأيها في مدى ملاءمة الإفراج المشروط عن المحبوس، وعلى ضوء النتائج التي يصل إليها التحقيق يمكن للسلطة المختصة إصدار قرارها المناسب في الطلب أو الاقتراح المقدم، إما بقبول منح الإفراج المشروط أو تأجيل منحه، أو رفضه نهائيا.

الفرع الثاني: الإعداد لإجراء البحث

من أجل الإعداد والتحضير لإجراء البحث، يجب أن يكون الملف العقابي للمحبوس الذي يحتمل الإفراج عنه شرطيا، جاهزا من حيث الوثائق المدعمة له[2]، ويقوم بهذه المهمة مدير المؤسسة العقابية بالتعاون مع قاضي تطبيق العقوبات، ويتولى مدير المؤسسة العقابية أو مدير مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث حسب الحالة انجاز تقرير مسببا حول سيرة وسلوك

[1]–معافه بدر الدين، المرجع نفسه، ص142.

[2]–نبيلة بن الشيخ، مرجع سابق، ص95.

المحبوس، والمعطيات الجدية لضمان استقامته[1]، بالمقابل فإن قاضي تطبيق العقوبات يراقب فيما إذا كان ملف الإفراج المشروط يتضمن كافة الوثائق المطلوبة قانونا، وتتمثل الوثائق الأساسية التي يجب أن يتضمنها ملف الإفراج المشروط فيما يلي:

صحيفة السوابق القضائية رقم 02 محينه، عرض وجيز عن وقائع الجريمة المرتكبة من قبل المسجون والتهمة المدان بها، شهادة الإقامة، شهادة عدم الطعن أو عدم الاستئناف، قسيمة دفع المصاريف والغرامات، وصل دفع التعويضات المدنية المحكوم بها على المعني إما يثبت تنازل الطرف المدني عنها، تقرير مدير المؤسسة عن وضعية المحبوس وسلوكه خلال مدة حبسه، والشهادات المحصل عليها خلال هذه المدة.[2]

وإذا كان الإفراج المشروط لأسباب صحية، فإن قاضي تطبيق العقوبات يتولى الإشراف على تشكيل ملف الإفراج المشروط، والذي يجب أن يتضمن تقريرا مفصلا من طبيب المؤسسة العقابية إضافة إلى تقرير خبرة طبية أو عقلية يعده ثلاثة(03) أطباء أخصائيين في المرض[3]، ولقاضي تطبيق العقوبات السلطة الواسعة في أن يطلب أي وثيقة أخرى، وبعد أن يتأكد قاضي تطبيق العقوبات من توافر جميع الوثائق الأساسية في ملف الإفراج المشروط فإنه يحيله إلى الهيئات التي تتكفل بإجراء هذا البحث.

الفرع الثالث: الهيئات المكلفة بإجراء التحقيق أو البحث السابق

عهد المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 04/05، مهمة القيام بإجراء التحقيق وفحص ملف المحبوس المرشح للإفراج عنه شرطيا، إلى هيئات أو لجان ذات تشكيلة مختلطة بين كل

---

[1]– تنص المادة 140 من قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين بأنه "يجب أن يتضمن ملف الإفراج المشروط تقريرا مسببا لمدير المؤسسة العقابية، او مدير مركز إعادة التربية وادماج الأحداث حسب الحالة، حول سيرة وسلوك المحبوس والمعطيات الجدية لضمان استقامته.

[2]–أنظر تعليمة صادرة عن المدير العام لإدارة السجون رقم 2007/2451 مؤرخة في 2007/03/21 تتعلق بتشكيل ملفات الإفراج المشروط.

[3]–تنص المادة 149 من قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين على انه" يشكل ملف الإفراج المشروط لأسباب صحية، من طرف قاضي تطبيق العقوبات، ويجب أن يتضمن فضلا عن تقرير مفصل من طبيب المؤسسة العقابية، تقرير خبرة طبية أو عقلية بعد ثلاثة (3) أطباء أخصائيين في المرض، يسخرون لهذا المرض.

الإدارة العقابية من جهة، والسلطة القضائية من جهة أخرى، تحت إشراف هذه الأخيرة في إطار التعاون من أجل تحقيق غاية مشتركة وهي تأهيل المحبوس اجتماعيا.

وتتوزع هذه اللجان على مستويين:

- **الأول:** نجده في كل مؤسسة عقابية، وتتواجد بها لجنة تعرف باسم «لجنة تطبيق العقوبات» طبقا للمادة 24 من قانون تنظيم السجون.
- **الثاني:** نجده في الإدارة المركزية لوزارة العدل، وتتواجد بها لجنة تعرف باسم «لجنة تكييف العقوبات» طبقا للمادة 143 من قانون تنظيم السجون.

أولا: لجنة تطبيق العقوبات

استحدث المشرع الجزائري لجنة تطبيق العقوبات[1]، بموجب المادة 24 من قانون تنظيم السجون، واعتبرها الهيئة الثالثة للدفاع الاجتماعي، وهي في نفس الوقت آلية قانونية تساعد قاضي تطبيق العقوبات على أداء مهامه، فضلا عن أنها وسيلة فعالة تساهم في تنفيذ السياسة العقابية وتحقيق أهدافها، بجعل العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين.[2]

تنشأ هذه اللجنة لدى كل مؤسسة وقائية ومؤسسة إعادة التربية، وكذا بمؤسسة إعادة التأهيل وأيضا في المراكز المخصصة للنساء، ولم تذكر المادة 1/24 من قانون تنظيم السجون المراكز المخصصة للأحداث، وهو ما يفيد أنه لا توجد على مستواها لجنة تطبيق العقوبات.

يرأس لجنة تطبيق العقوبات قاضي تطبيق العقوبات، تقوم هذه اللجنة بدور هام في مجال الإفراج المشروط إذ تضطلع بدراسة طلبات الإفراج المشروط أو الإفراج المشروط لأسباب صحية، فضلا عن ذلك تختص لجنة تطبيق العقوبات بما يلي:[3]

---

[1]- تقابل لجنة تطبيق العقوبات في التشريع الجزائري لجنة تطبيق العقوبات في التشريع الفرنسي.

[2]-انظر: قانون تنظيم السجون الذي تضمن التقسيم التالي: الباب الثاني: مؤسسات الدفاع الاجتماعي، الفصل الأول: اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي، الفصل الثاني: قاضي تطبيق العقوبات، الفصل الثالث لجنة تطبيق العقوبات.

[3]-بريك الطاهر، مرجع سابق، ص123.

- تسهر على ترتيب وتوزيع المحبوسين حسب وضعيتهم الجزائية وخطورة الجريمة المحبوسين من أجلها، وجنسهم وسنهم وشخصيتهم، ودرجة استعدادهم للإصلاح.
- كما تقوم بمتابعة تطبيق العقوبات السالبة للحرية والبديلة عند الاقتضاء، وتساهم كذلك في متابعة تطبيق برامج إعادة التربية وتفعيل آلياتها.
- وبالإضافة إلى ذلك فهي تضطلع بمهمة دراسة طلبات إجازات الخروج، وطلبات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، وكذا دراسة طلبات الوضع في الوسط المفتوح والحرية النصفية والورشات الخارجية.[1]

تباشر لجنة تطبيق العقوبات عملها وتمارس الصلاحيات المخولة لها قانونا مستقلة، فلا تخضع لأية تعليمات، ويقوم نظام اللجنة على أساس مبدأ العمل الجماعي الذي يرمي إلى معرفة شخصية المحبوس على أساس أن معرفة هذه الشخصية والعثور على خلفياتها هي إحدى الأسس التي يقوم عليها العلاج العقابي، ولذلك ا رتأى المشرع أن تضم هذه اللجنة في تشكيلتها، مختلف العناصر المهتمة بالعملية العلاجية كما يلي:

- قاضي تطبيق العقوبات، رئيسا.
- مدير المؤسسة العقابية، أو المركز المختص بالنساء، عضوا.
- المسؤول المكلف بإعادة التربية، عضوا.
- رئيس الاحتباس، عضوا.
- مسؤول كتابة الضبط القضائية للمؤسسة، عضوا.
- طبيب المؤسسة العقابية، عضوا.
- الاخصائي في علم النفس بالمؤسسة العقابية، عضوا.
- مربي من المؤسسة العقابية، عضوا.
- مساعدة اجتماعية من المؤسسة العقابية، عضوا.

ويعين كل من الطبيب، والأخصائي في علم النفس، والمربي والمساعدة الإجتماعية بموجب مقرر من المدير العام لإدارة السجون لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

[1]- انظر: المادة 2/24 من قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، مرجع سابق، ص7.

ويمكن أن توسع تشكيلة اللجنة إلى عضوية قاضي الأحداث بصفته رئيس لجنة إعادة تربية الأحداث، وكذا مدير مركز إعادة تربية وإدماج الأحداث، عندما يتعلق الأمر بالبت في طلب الإفراج المشروط لمحبوس من الأحداث، كما توسع إلى عضو من المصالح الخارجية لإدارة السجون، عندما يتعلق الأمر بتقييم تطبيق نظام الإفراج المشروط ومختلف الأنظمة الأخرى ويعين أيضا بموجب مقرر من المدير العام لإدارة السجون لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.[1]

ما يمكن أن نلاحظه على تشكيلة اللجنة لأول وهلة هو غياب ممثل النيابة العامة عنها، باعتبار النيابة العامة ممثلة المجتمع هذا من جهة، فضلا عن أنها تختص بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية من جهة أخرى، وعلى هذا الأساس نرى أنه يمكن قبول عضوية ممثل النيابة العامة.

إلا أنه عموما فإن المشرع حاول إضفاء نوع من التنوع على تركيبة اللجنة، إذ فسح المجال لمشاركة جميع الأطراف الفاعلين المشرفين على تنفيذ العقوبة ومتابعة تطور شخصية المحبوس، الذين يتمتعون بخبرة ودراية كافية بالمسائل العقابية، بهدف الإحاطة بجميع جوانب شخصية المحبوس.

تتصل اللجنة بملف المحبوس المترشح للإفراج عنه شرطيا، بعد إحالته إليها من قاضي تطبيق العقوبات لإبداء رأيها في طلب الإفراج المشروط، فيتحقق أمين اللجنة بمجرد استلامه الملف من إرفاق الطلب أو الاقتراح بما يثبت دفع المصاريف القضائية والغرامات الجزائية والتعويضات المدنية، أو ما يثبت تنازل الطرف المدني عنها، وتجتمع اللجنة مرة كل شهر أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك بناء على استدعاء من رئيسها أو بطلب من مدير المؤسسة العقابية.[2]

[1]– معافه بدر الدين، مرجع سابق، ص147.

[2]– انظر: وزير العدل، منشور يتعلق بكيفية البت في ملفات الإفراج المشروط رقم 01/05 مؤرخ في 2005/06/05، ص01.

أما بالنسبة لقواعد سير التحقيق فلقد وضع المشرع قواعد واضحة في هذا المجال، إذ تتداول اللجنة في الملفات المعروضة عليها ثلثي (3/2) الأعضاء على الأقل، وتتخذ مقرراتها بأغلبية الأصوات، وفي حالة التعادل يكون صوت الرئيس مرجحا.[1]

ثانيا: لجنة تكييف العقوبات

أنشأ المشرع الجزائري لجنة تكييف العقوبات[2]، بنص تشريعي على غرار لجنة تطبيق العقوبات، وتحديدا بموجب المادة 143 من قانون تنظيم السجون، ولقد عهد لها القيام بمهمتين أساسيتين هما:

- **الأولى:** البت في الطعون المذكورة في المواد 133، 161، 141، والتي تتعلق بالطعن في مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، ومقرر الإفراج المشروط الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات، وأخيرا للفصل في الإخطارات الصادرة عن وزير العدل، التي تبين أن مقرر قاضي العقوبات بمنح المحبوس إجازة الخروج أو التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أو الإفراج المشروط، يؤثر سلبا على الأمن أو النظام العام.
- **الثانية:** دراسة طلبات الإفراج المشروط التي يعود اختصاص البت فيها لوزير العدل بإبداء الرأي فيها، ويمكن للجنة أيضا أن تبدي رأيها في الملفات التي يعرضها عليها وزير العدل، والمتعلقة بالإفراج المشروط دون شرط فترة الاختبار المنصوص عليه في المادة 135.[3]

وتتميز هذه اللجنة بتنوع تشكيلتها فهي تضم قاض من قضاة المحكمة العليا رئيسا، وعدد من الأعضاء يعينهم وزير العدل لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة[4]، وممثل عن المديرية العامة لإدارة السجون برتبة نائب مدير على الأقل، وممثل عن مديرية الشؤون

---

[1]- انظر: نفس المرجع، ص03.

[2]- تنعقد لجنة تكييف العقوبات بمقرها الكائن بالمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج انظر: المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 181/05 المؤرخ في 2005/05/17 الذي يحدد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية، رقم 2005/34.

[3]- انظر: المادة 2/10 من المرسوم التنفيذي رقم 181/05.

[4]-انظر: المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 181/05، وتطبيقا لهذه المادة صدر القرار الوزاري المؤرخ في 2005/09/14 المتضمن تعيين أعضاء لجنة تكييف العقوبات، الجريدة الرسمية، رقم 2005/70.

الجزائية، مدير مؤسسة عقابية، وطبيب بإحدى المؤسسات العقابية، كما توسع عضوية اللجنة إلى عضوان يختارهما وزير العدل من بين الكفاءات والشخصيات التي لها معرفة وخبرة بالمسائل العقابية، وللجنة فضلا عن ذلك أن تلجأ إلى استشارة كل شخص مختص لمساعدتها في أداء مهامها.[1]

ما يمكن أن نلاحظه لأول وهلة على هذه التشكيلة هو وجود نوع من التوازن بين ممثلي الإدارة العقابية وممثلي السلطة القضائية، على عكس ما أشرنا إليه سابقا بالنسبة للجنة تطبيق العقوبات التي يغلب عليها ممثلي الإدارة العقابية.

تبدأ اللجنة عملها بمجرد اتصالها بالملفات التي ترد إليها من قاضي تطبيق العقوبات، فتتداول في الملفات المعروضة عليها بحضور ثلثي 3/2 أعضائها على الأقل، فتتحقق من توافر الوثائق الأساسية في الملف المثبتة لاستحقاق المحبوس الافراج عنه شرطيا، وتصدر اللجنة في ذلك رأيا في شكل مقرر بأغلبية الأصوات، وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا[2]، متضمنا ما توصلت إليه من قناعة حول مدى جدارة المحبوس للاستفادة من الإفراج المشروط، مراعية في ذلك اعتبارات النظام العام والتأهيل الاجتماعي.

بالرجوع إلى نص المادة 143 من قانون تنظيم السجون والمادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 181/05، نجدهما لا يتضمنان أي حكم يتعلق بالطبيعة القانونية لرأي لجنة تكييف العقوبات، إلا أن أسلوب صياغة كلا المادتين يوحي بأن رأي اللجنة هو مجرد رأي استشاري، يمكن لوزير العدل الأخذ به أو رفضه، وعلى هذا الأساس فإن لجنة تكييف العقوبات تعتبر هيئة استشارية لوزير العدل صاحب القرار النهائي في منح الإفراج المشروط في حدود اختصاصه.[3]

وفي مرحلة تالية واستكمالا لإجراءات التحقيق، يحال المقرر الصادر عن لجنة تكييف العقوبات إلى وزير العدل، والذي له جوازيا قبل أن يصدر المقرر النهائي للإفراج المشروط

[1]-انظر: المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 181/05.

[2]- انظر: المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 181/05.

[3]- معافه بدر الدين، مرابطي ياسين، عشو خير الدين، مرجع سابق، ص48.

طلب رأي والي الولاية التي يختار المحبوس الإقامة بها، بهدف حماية الأمن والنظام العام طبقا لما ورد في المادة 144 من قانون تنظيم السجون.

المطلب الثالث: مرحلة صدور القرار النهائي للإفراج المشروط.

من أهم المشاكل القانونية التي يثيرها قرار الإفراج المشروط، تحديد السلطة المختصة بإصدار هذا القرار، وعرف التشريع الجزائري في هذا الصدد تطورا هاما تبعا لتطور السياسة العقابية والتحولات التي شهدها المجتمع.

إذ كان في مرحلة أولى يسند الاختصاص لجهة الإدارة –وزير العدل– في ظل الأمر رقم 02/72، وتعرض هذا الاتجاه لنقد شديد[1]، إذ يتخذ قرار الإفراج المشروط في إطار مركزية مفرطة، فلم يكن لقاضي تطبيق العقوبات أي دور يذكر في اتخاذ القرار سوى عملية الاقتراح، فهذه المركزية تقضي على المرونة التي يجب أن يتسم بها الإفراج المشروط من جهة، وتعيق دون شك عملية إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوس، ومن جهة أخرى ليس لها ما يبررها خاصة مع وجود قاضي مختص بتطبيق العقوبات، فضلا عن ذلك فإن طول الإجراءات وبطئها جعل أغلب المحبوسين يقضون كامل العقوبة المحكوم بها عليهم، دون أن يستفيدوا من الإفراج المشروط، هذا ما جعل نظام الإفراج المشروط حبيس النصوص القانونية دون أن يجد التطبيق الفعلي له على أرض الواقع.

نتيجة لكل هذه المآخذ تراجع المشرع الجزائري عن موقفه السابق بموجب القانون رقم 04/05 واتجه إلى تدعيم صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات بتخويله سلطة اتخاذ قرار الإفراج المشروط مع الإبقاء على صلاحيات وزير العدل ولكن كل في مجال اختصاصه.

الفرع الأول: الإفراج المشروط من اختصاص قاضي تطبيق العقوبات.

قرر المشرع الجزائري التخلي عن فكرة تركيز الاختصاص، وتبنى بدلا عنها فكرة توزيع الاختصاص فمنح قاضي تطبيق العقوبات، صلاحيات واسعة في مجال تكييف وتفريد العقوبة،

[1]- بريك الطاهر، مرجع سابق، ص131.

فبعد أن كان مجرد سلطة اقتراح أو إبداء رأي أصبح سلطة قرار، فأعاد بذلك الاعتبار لهذه الوظيفة القضائية التي كانت مهمشة سابقا.

فلقد اعتبر قانون تنظيم السجون رقم 04/05 قاضي تطبيق العقوبات الهيئة الثانية للدفاع الاجتماعي، التي تسهر على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية والعقوبات البديلة عند الاقتضاء، وعلى ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة[1]، ويعين قاضي تطبيق العقوبات بموجب قرار من وزير العدل[2]، ويختار من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي على الأقل ممن له عناية خاصة وتكوين في مجال السجون، ولقد دعم القانون الأساسي للقضاء هذه المؤسسة فجعلها منصبا نوعيا أصليا في جهاز القضاء بعد أن كان سابقا تكليف بمهمة فحسب، وحاليا يتم تعيين قاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء، كما يعين قاضي تطبيق العقوبات إستثناءا في حالة شغور منصب رئيس لجنة تطبيق العقوبات أو حصل له مانع، من قبل رئيس المجلس القضائي بناءا على طلب النائب العام إذ ينتدب قاض من بين الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، مع إخطار الإدارة المركزية بذلك.[3]

لقد انتقدت طريقة تعيين قاضي تطبيق العقوبات إذ تجعله خاضعا رئاسيا لوزير العدل، فيحرم من الاستقلالية التي يتمتع بها غيره من القضاة وهذا الوضع يجعله في مركز قضاة

[1]- تنص المادة 23 من قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين على انه" يسهر قاضي تطبيق العقوبات، فضلا عن الصلاحيات المخولة له بمقتضى احكام هذا القانون، على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية والعقوبات البديلة عند الاقتضاء، وعلى ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة.

[2]- انظر: المادة 50 من القانون العضوي رقم 11/04 المؤرخ في 2004/09/06 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية، ونشير هنا أن قاضي تطبيق العقوبات في النظام الفرنسي يعين بموجب مرسوم من رئيس الجمهورية بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء طبقا للمادة 1/709 من قانون إجراءات جزائية فرنسي منذ 1972/09/12، وكان قبل ذلك يندب من بين قضاة المحكمة الابتدائية لمدة ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد بقرار من وزير العدل بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء.

[3]-انظر: المادة 04 من المرسوم التنفيذي 180/05، المؤرخ في 2005/05/17 المتعلق بتحديد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها.

النيابة العامة، لذا فضل جانب من الفقه إسناد وظيفة قاضي تطبيق العقوبات إلى قاضي الحكم باعتباره الحامي الطبيعي للحريات.[1]

لقد دعم المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 04/05 سلطات قاضي تطبيق العقوبات في مجال منح الإفراج المشروط، إذ مكنه من سلطة تقريرية في منح الإفراج المشروط، بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات إذا كان باقي العقوبة المحكوم بها المحبوس لا يتجاوز أربعة وعشرين (24) شهرا.

الفرع الثاني: الإفراج المشروط من اختصاص وزير العدل.

تمسك المشرع الجزائري في قانون تنظيم السجون رقم 04/05 باختصاص وزير العدل في منح الإفراج المشروط[2]، رغم النقد الموجه لهذه الطريقة وهو بذلك يؤكد فكرة مركزية منح الإفراج المشروط، إلا أنه خفف منها بإدخاله نوعا من المرونة عليها وبتفحص أحكام المادتين 148، 142 من قانون تنظيم السجون نخلص إلى أن وزير العدل يختص بمنح الإفراج المشروط إلى حالتين:

- **بالنسبة للحالة الأولى:** لكل محبوس بقي على انقضاء العقوبة المحكوم بها عليه أكثر من أربعة وعشرين (24) شهرا، في الحالات المنصوص عليها في المادة 135.

ويتعلق الأمر هنا بحالة المحبوس الذي استفاد من الإفراج المشروط، دون شرط فترة الاختبار، لإبلاغه السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه من شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية، أو قدم معلومات تفيد في التعرف على مدبري هذا الحادث.[3]

تجدر الإشارة هنا إلى أن نص المادة 142 يثير إشكالا هاما من الناحية النظرية يتعلق بحالات اختصاص وزير العدل بمنح الإفراج المشروط، لأن النص بصياغته الحالية لا يؤدي المعنى الذي يقصده المشرع، فلو أخذنا بالمعنى السالف ذكره سيؤدي بنا ذلك إلى نتيجة غير

[1]-انظر في هذا الرأي: طاشور عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص152.

[2]-يختص وزير الدفاع بمنح الإفراج المشروط للمحبوسين العسكريين بعد اقتراح من مدير السجن العسكري، وأخذ رأي وكيل الجمهورية العسكري وقائد الناحية العسكرية، انظر: المادة 229 من قانون القضاء العسكري.

[3]- بريك الطاهر، مرجع سابق، ص133.

منطقية وهي إقصاء فئة هامة من المحبوسين الباقي على انقضاء عقوبتهم أكثر من أربعة وعشرين (24) شهرا من الاستفادة من الإفراج المشروط، وفي ذلك خرق للدستور بإهدار مبدأ المساواة خاصة وأن مجال اختصاص قاضي تطبيق العقوبات بمنح الإفراج المشروط محدد بفترة باقية على انقضاء العقوبة تساوي أو تقل عن أربعة وعشرين (24) شهرا.[1]

ولا يطرح هذا الإشكال من الناحية العملية، لأن وزير العدل ولجنة تكييف العقوبات المكلفة بالتحقيق يباشران عملهما بصفة عادية بمنح الإفراج المشروط لكل محبوس بقي على انقضاء مدة عقوبته أكثر من أربعة وعشرين شهرا، فضلا عن منحه في الحالات الخاصة المقررة قانونا، وما ذلك إلا تطبيق لنية المشرع في هذا الشأن.

- **أما بالنسبة للحالة الثانية:** وتتعلق بالإفراج المشروط عن المحبوس لأسباب صحية، إذا كان مصابا بمرض خطير أو إعاقة دائمة تتنافى مع بقائه في الحبس، من شأنها أن تؤثر سلبا وبصفة مستمرة ومتزايدة على حالته الصحية والبدنية والنفسية.[2]

ما يعيب الإصلاحات التي جاء بها المشرع الجزائري في قانون تنظيم السجون، أنها من جهة لم تضبط بدقة إجراءات البت في طلبات الإفراج المشروط، فلم يقيد قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل بميعاد معين يلتزم فيه بالفصل في طلب المحبوس بالإفراج عنه شرطيا، ومن جهة أخرى أنها لم تنظم طرقا للطعن في قرارات قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل، خاصة إذا امتنعا عن الرد على الطلب، فضلا عن ذلك فإن قرارات الرفض لا تسبب، كما لم يمنح المحبوس في حالة رفض طلبه إلا إعادة تقديم طلب جديد.

[1]- بريك الطاهر، المرجع نفسه، ص134.

[2]- المادة 148، القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة ادماج المحبوسين، مرجع سابقن ص26.

المبحث الثالث: مقرر الإفراج المشروط

بعد أن تحدثنا سابقا عن الشروط الموضوعية والشكلية للاستفادة من نظام الإفراج المشروط نتطرق فيما يلي إلى الملف الخاص به كفرع أول، ومن ثم كيفية الطعن فيه كفرع ثانين وصولا إلى إجراءات تنفيذه كفرع ثالث.

المطلب الأول: ملف الإفراج المشروط

يرسل قاضي تطبيق العقوبات طلب الإفراج المشروط[1]، إلى لجنة تطبيق العقوبات إذا كان باقي العقوبة يساوي 24 شهرا على الأقل، أو إلى لجنة تكييف العقوبات بوزارة العدل إذا كان باقي العقوبة أكثر من 24 شهرا، تقوم اللجنة المعنية بدراسة الملف الذي يتكون من الوثائق التالية:

- الوضعية الجزائية للمحبوس.
- عرض وجيز للوقائع التي أدت إلى الحكم بالإدانة.
- بطاقة السوابق العدلية.
- شهادة تثبت دفع رسوم القضاء والغرامة عند الاقتضاء، وشهادة تسديد المبالغ المستحقة للطرف المدني.
- شهادة الإيواء.
- تقرير عن الأعمال التي قام بها المسجون في المؤسسة.
- تقرير مفصل عن سيرة وأخلاق المحبوس، يحرره مدير المؤسسة العقابية مبرزا فيه كل الوقائع البارزة التي تمت خلال وجوده في السجن مع ذكر الأشغال التي أسندت إليه والتكوين الذي تلقاه.[2]
- رأي لجنة تطبيق العقوبات التابعة للمؤسسة.
- شهادة طبية تثبت الحالة الصحية للمحبوس.

---

[1]- انظر: المادة 07 و08، المرسوم رقم 37/72 المؤرخ في 10 فبراير 1972، المتعلق بإجراءات تنفيذ المقررات الخاصة بالإفراج المشروط، الجديدة الرسمية الصادرة بتاريخ 1972/02/22، العدد 15.

[2]- انظر: المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 180/05 المؤرخ في 17 مايو 2005، يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها.

- تقرير عن الحالة الاجتماعية.

وإذا ما تضمن الملف كل هذه الوثائق يتم منح الإفراج المشروط بموجب مقرر من وزير العدل أو قاضي تطبيق العقوبات حسب الحالة ويشمل مقرر الإفراج المشروط البيانات التالية:[1]

- اسم المحبوس المفرج عنه.
- اسم المؤسسة العقابية ومكان الإفراج.
- تاريخ بداية سريان مفعول الإفراج.
- مدة تطبيق تدابير المساعدة والمراقبة بمدة مساوية لمدة العقوبة المتبقية، وقت الإفراج.
- المكان الذي سيقيم فيه المفرج عنه والمدة التي سيصل فيها إليه.
- المدة التي خلالها سيخبر قاضي تطبيق العقوبات المختص محليا عن وصوله إلى مكان إقامته.

كما يتضمن مقرر الإفراج المشروط الالتزامات العامة وواحدة أو أكثر من الالتزامات الخاصة التي يخضع لها المفرج عنه بشرط خلال مدة تطبق تدابير المراقبة والمساعدة.

وقبل الإفراج يجب على المحبوس مقابلة مدير المؤسسة الذي يذكره بالالتزامات العامة والخاصة التي تضمنها مقرر الافراج، والذي يجب الخضوع لها خلال مدة العقوبة المتبقية ثم يغادر المحبوس المؤسسة ويتوجه بدون تأخير إلى مكان إقامته، طبقا للمادة 14 من المرسوم نفسه.

والالتزامات العامة تفرض على جميع المفرج عنهم شرطيا، حيث يتوقف عليها تدابير المراقبة المطبقة عليهم وهي ثلاثة:

- الإقامة في المكان المحدد بمقرر الإفراج المشروط.[2]
- الامتثال لاستدعاءات قاضي تطبيق العقوبات والمساعدة الاجتماعية التي عينت له عند الانقضاء.

[1]–كلانمر أسماء، "الأساليب والاليات المستحدثة لإعادة التربية والادماج الاجتماعي للمحبوسين، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2011–2012، ص163.

[2]– كلانمر أسماء، المرجع نفسه، ص164.

- قبول زيارات المساعدة الاجتماعية وإعطاؤها كل المعلومات والمستندات التي تسمح بمراقبة وسائل معاش المفرج عنه بشرط.

أما الالتزامات الخاصة هي تلك الالتزامات التي تخص بعض المفرج عنهم دون سواهم، بحيث أن مقرر الإفراج يمكن أن يجعل الإفراج المشروط خاضعا لشرط واحد أو أكثر من هذه الشروط الخاصة، والتي يراعى في فرضها التفريد بحسب حالة كل مفرج عنه شرطيا ومدى تأثيرها على نفسية وشخصية كل مفرج عنه على حدة وتتمثل هذه الالتزامات فيما يلي:[1]

- أن يكون قد أجرى عليه اختبار ناجح في ورشة خارجية أو في الحرية النصفية أو في بيئة مفتوحة لمدة محددة.
- أن يكون ملزما بالتوقيع على سجل خاص موضوع بمحافظة الشرطة أو بفرق الدرك.
- أن يكون منفيا من التراب الوطني بالنسبة لأجنبي.
- أن يكون مودعا بمركز للإيواء بمأوى للاستقبال أو في مؤسسة مؤهلة لقبول المفرج عنهم.
- أن يخضع لتدابير المراقبة والعلاجات بقصد إزالة التسمم.
- أن يدفع المبالغ المستحقة للخزينة العمومية إثر محاكمته.
- أن يؤدي المبالغ المستحقة لضحية الجرم أو لممثليها الشرعيين.
- ألا يقود بعض العربات المحددة بأصناف الرخص المنصوص عليها في قانون المرور.
- ألا يتردد على بعض الأماكن مثل محلات بيع المشروبات وميادين سباق الخيل والملاهي والمحلات الأخرى العمومية.
- ألا يختلط ببعض المحكوم عليهم ولاسيما القائمين بالجرم معه أو شركائه في الجريمة.
- ألا يستقبل أو يأوي في مسكنه بعض الأشخاص، لاسيما المتضرر من الجريمة إن كانت متعلقة بهتك عرض.

وما تجدر الإشارة إليه أن هذه الالتزامات العامة والخاصة المفروضة على المفرج عنهم شرطيا من شأنها المساهمة في تكملة برامج الإصلاح والتأهيل التي تلقاها في إطار المعاملة

[1]- بريك الطاهر، مرجع سابق، ص :149.

داخل المؤسسة العقابية، خاصة إذا ما روعي في تطبيقها مصلحة المفرج عنه شرطيا ومصلحة المجتمع على حد سواء، وإذا تبين للجنة تطبيق العقوبات أثناء نظرها في الملف، عدم احتواء الملف على الوثائق الأساسية المذكورة آنفا، يجوز لها تأجيل البت فيه إلى جلسة لاحقة على ألا تتجاوز مدة التأجيل الشهر الواحد.[1]

وعند الموافقة تصدر اللجنة مقررا يتضمن الموافقة على منح الإفراج المشروط، ويصدر قاضي تطبيق العقوبات، بناء على هذا المقرر، مقرر الاستفادة من الإفراج المشروط.[2]

ويبلغ هذا المقرر إلى النائب العام عن طريق كتابة ضبط المؤسسة العقابية فور صدوره مرفقا بنسخة من ملف الإفراج المشروط يؤشر على استلامه في سجل التبليغات المتداول بين أمانة اللجنة والنيابة العامة. وفي حالة عدم تسجيل النائب العام طعنا في مقرر منح الإفراج المشروط ترسل نسخة منه إلى مدير المؤسسة العقابية للتنفيذ وأخرى إلى النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يقع في دائرة اختصاصه مكان ازدياد المستفيد لقيد المقرر في صحيفة السوابق القضائية، أما النسخة الأصلية فتدرج بملف المعني على مستوى أمانة لجنة تطبيق العقوبات.

أما في حالة الرفض فإن المحبوس يبلغ من طرف أمين لجنة تطبيق العقوبات بمقرر اللجنة المتضمن رفض الطلب – أي يبلغ بالرفض فقط ولا يبلغ بالقبول – وذلك بموجب محضر تبليغ يوقعه المحبوس ويضع بصمته بسجل التبليغات الخاص بالمحبوسين وفي حالة رفض التوقيع يؤشر أمين اللجنة بعبارة " رفض التوقيع ".[3]

ولا يمكن للمحبوس الذي رفض طلبه تقديم طلب جديد إلا بعد انقضاء مدة ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ رفض الطلب.

---

[1]–كلانمر أسماء، المرجع نفسه، ص 165.

[2]–عثامنيه لخميسي، **السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص429 وما بعدها.

[3]–انظر: المنشور الوزاري رقم 2005/01 المؤرخ في 5 جوان 2005 المتعلق لكيفية البت في ملفات الإفراج المشروط والمادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 180/05.

وبعد التوقيع على مقرر الإفراج المشروط من طرف قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل حسب الحالة، تسلم نسخة ثانية منه إلى مدير المؤسسة العقابية المعتقل فيها المحبوس طبقا للمادة 03 من المرسوم 37/72 وتكون مرفقة برخصة طبقا للمادة 13 من المرسوم نفسه.

يقوم مدير المؤسسة العقابية بتبليغ المحكوم عليه مقرر منح الإفراج المشروط فور استلامه نسخة منه، ويشرح له عند الحاجة معنى النص الوارد فيه.

وللمفرج عنه حق رفض التدابير والالتزامات الواردة في المقرر المتضمن منحه الإفراج المشروط، بحيث لا يمكن له الاستفادة من التدابير الصادرة لفائدته إلا بعد موافقته على الخضوع للتدابير والالتزامات العامة والخاصة الواردة في المقرر، وفي حالة رفضه تدابير الإفراج يلغى المقرر باعتبار أن موافقة المحبوس شرطا أساسيا، أما إذا قبل وهذا هو الوضع الغالب عمليا، يقوم كاتب الضبط بالمؤسسة العقابية الموجود فيها المعني بتحرير محضر يشمل البيانات التالية: [1]

- تاريخ تحريره.
- اسم ولقب وصفة كاتب الضبط الذي تم الإفراج تحت مسؤوليته.
- اسم ولقب المحبوس.
- التأكد من التحقيق في هويته.
- المراجع الخاصة بمقرر الإفراج المشروط الصادر وذكر النصوص الرئيسية الواردة فيه.
- موافقة المحبوس على محتوى مقرر الإفراج.
- التاريخ الذي تنتهي فيه مدة العقوبة السالبة للحرية، بصفة عادية.
- تسليم المحبوس رخصة الإفراج المشروط.
- تاريخ وساعة الإفراج عن المحبوس.

كما يجب على المحبوس التوقيع على هذا المحضر في نسختين مطابقتين للأصل، حيث ترفق نسخة برخصة الإفراج وترسل نسخة إلى الإدارة العقابية المركزية طبقا للمادة 09 و10

[1]–كلانمر أسماء، المرجع نفسه، ص 165.

من المرسوم 37/72 أما فيما يتعلق بالرخصة المسلمة إلى المحبوس، فإنها تحتوي على البيانات المتعلقة بهويته ووضعه بالنسبة للعقوبة ومكان إقامته، وتكون مرفقة بنسخة من مقرر الإفراج ونسخة من محضر الإفراج، الذي حرره كاتب الضبط التابع للمؤسسة العقابية الذي يرسل إشعار بهذا الإفراج إلى المصلحة المختصة بالسوابق القضائية.[1]

يحتفظ المحبوس برخصة الإفراج المشروط حيث يظهرها للسلطات المختصة كلما طلب منه ذلك طبقا للمواد 11 و12 و13 من المرسوم نفسه.

المطلب الثاني: الطعن في مقرر الإفراج المشروط.

إن مسألة الطعن في مقرر الإفراج المشروط التي يصدرها قاضي تطبيق العقوبات إلى النائب العام طبقا لنص (المادة 141 قانون تنظيم السجون) خلال ثمانية (8) أيام من تاريخ تبليغه أمام لجنة تكييف العقوبات وهذا بتقرير مسبب مرفق بشهادة طعن التي تقيد في سجل خاص ثم ترسل في أجل خمسة عشر (15) يوم من تاريخ تسجيل الطعن لتفصل فيه اللجنة خلال خمسة وأربعين (45) يوم ابتداء من تاريخ تسجيل الطعن، ويعد عدم البت خلال هذه المدة رفضا للطعن طبقا لنص الفقرة الخامسة من (المادة 05/141 من قانون تنظيم السجون)، وفي حالة رفض لجنة تكييف العقوبات الطعن يبلغ بواسطة النيابة العامة لقاضي تطبيق العقوبات أما إذا تم قبول الطعن وبعد تبليغ قاضي تطبيق العقوبات بمقرر قبول الطعن يقوم بإلغاء مقرر الإفراج المشروط الذي أصدره ويقوم أمين اللجنة بتسجيل المقرر في السجل المعد لذلك، ولا يجوز للمحبوس تقديم طلب إفراج مشروط جديد قبل مضي ثلاث (3) أشهر ابتداء من تاريخ تبليغ مقرر رفض الطعن.[2]

وتجدر الإشارة أن المشرع لم يخول للمحبوس إمكانية الطعن في مقرر رفض طلب الإفراج المشروط على عكس ما نص عليه في نظام التوقف المؤقت لتطبيق العقوبة، كما أن

[1]– كلانمر أسماء، مرجع سابق، ص166.

[2]– أنظر المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 180/05.

طعن النائب العام في مقرر الإفراج المشروط أمام لجنة تكييف العقوبات له أثر موقف إلى غاية الفصل فيه.[1]

وما يلاحظ عدم تحقيق المشرع مبدأ المساواة في استعمال حق الطعن، فكان الأجدر منح المحبوس حق الطعن تكريسا لحقوقه وتمكينه من الاستعانة بمحامي للدفاع عنه، تحقيقا لمبدأ المساواة.[2]

وما يمكن ملاحظته أيضا أن المشرع الجزائري أقر الطعن في مقررات الإفراج المشروط التي يصدرها قاضي تطبيق العقوبات، والتي تتعلق بالمحبوس الذي لم يبق له من العقوبة إلا أربعة وعشرين (24) شهرا أو أقل، في حين أن المقررات التي يصدرها وزير العدل لا تقبل أي طعن رغم أن المستفيد في هذه الحالة يكون أكثر خطورة إجرامية تبعا لمدة العقوبة المحكوم بها خاصة حالة المحبوس المنصوص عليه في نص (المادة 135 قانون تنظيم السجون).

المطلب الثالث: إجراءات تنفيذ مقرر منح الإفراج المشروط

بعد سيرورة مقرر قاضي تطبيق العقوبات المتضمن منح الإفراج المشروط نهائيا يبلغ أمين اللجنة نسخة منه لمدير المؤسسة العقابية لتنفيذه بعد تدوين رخصة الإفراج المشروط في المقرر[3]، وتبليغ مدير المؤسسة العقابية المستفيد لمحتواه والشروط الخاصة الواردة فيه قبل تسليمه الرخصة، ويحرر محضر بذلك يثبت فيه قبول المستفيد لهذه الشروط، ليوقع على محضر التبليغ مع مدير المؤسسة، الذي يرسل نسخة منه لقاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل –حافظ الأختام– حسب الحالة.[4]

---

[1]- أنظر المادة 4/141 قانون تنظيم السجون.

[2]-أنال آمال، "**أنظمة تكييف العقوبة**"، مذكرة تخرج لنيل درجة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، باتنة، جامعة الحاج لخضر، 2010:2011، ص97.

[3]- أنال آمال، المرجع سابق، ص 94.

[4]- يتولى قاضي تطبيق العقوبات مراقبة مدى احترام المفرج عنه لشروط الإفراج المشروط وتقييم مدى اندماجه الاجتماعي وتحرير تقارير دورية بذلك ترسل إلى القاضي المختص، ولأن علاقة قاضي تطبيق العقوبات لا تنقطع بالمحبوس وإن كان وزير العدل هو المختص، مع متابعة المصالح الخارجية لإدارة السجون أنظر في هذا الشأن: المرسوم التنفيذي رقم 67/07 المؤرخ في 19 فبراير 2007 يحدد كيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية، العدد رقم 13 لسنة 2007.

وفي حالة رفض المستفيد الشروط الواردة بالمقرر يحرر مدير المؤسسة محضر بذلك ويرفع الأمر لقاضي تطبيق العقوبات أو لوزير العدل.[1]

وفي حالة قبوله يصدر قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل مقرر الإفراج المشروط ويرسله للتنفيذ، ليتم الإفراج عن المستفيد بعد تسليمه رخصة الإفراج المشروط، وإرسال نسخة من مقرر الإفراج المشروط إلى المديرية العامة لإدارة السجون لتحيين الفهرس المركزي للإجرام[2].

[1]- أنظر المنشور الوزاري رقم 2005/01 المؤرخ في 5 جوان 2005 المتعلق بكيفية البت في ملفات الإفراج المشروط.

[2]- منذ بداية نشاط لجان تطبيق العقوبات في جويلية 2005 إلى غاية شهر أفريل 2006، بلغ عدد المستفيدين من مختلف فئات المحبوسين المحكوم عليهم نهائيا1719، أنظر في هذا الشأن: مجلة رسالة الإدماج، المرجع السابق، ص3.

كما بلغ ووفقا لإحصائيات وزارة العدل الجزائرية عدد المستفيدين من نظام الإفراج المشروط خلال السنة الممتدة من 2005 إلى 2008 ما يزيد عن 9155 محبوس. أنظر في هذا الشأن الموقع الإلكتروني:

http// : arabic.mjustice.dz.

خلاصة الفصل الثاني

توصلنا من خلال دراستنا لهذا الفصل إلى أن نظام الإفراج المشروط تحكمه ضوابط معينه، فبالرغم من أنه يمتد إلى كافة المحكوم عليهم، إلا أن هذا لا يمنع من توافر بعض الشروط الملقاة على كاهل المحكوم عليه، حيث يجب عليه قضاء مدة محددة قانونا في المؤسسة العقابية حتى يتمكن من الحصول على الإفراج المشروط، وبطبيعة الحال تختلف هذه المدة بين المحكوم المبتدئ والمعتاد الإجرام والمحكوم عليه بالسجن المؤبد وهذا ما أشار اليه قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي.

تستتبع هذه الشروط إجراءات جوهرية لا يمكن تجاوزها نظرا لأهميتها خاصة في ظل صدور القانون 05_04 والذي وسع من صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات في هذا المجال تماشيا مع تطور السياسة العقابية، كما صنف إجراءات منح الإفراج المشروط بعد الحديث عن الشروط الموضوعية إلى شروط أخرى شكلية تتمثل في مرحلة الطلب أو الاقتراح ومرحلة البحث السابق وصولا إلى صدور القرار النهائي للإفراج المشروط.

وبعد الحديث عن الشروط الخاصة بنظام الإفراج المشروط والمطبق لدى الجزائر كان لزاما علينا الحديث عن الآثار الخاصة بالنظام السابق الذكر وأسباب الغاء وانتهاء الافراج المشروط كفصل ثالث نفصل فيه تباعا لما سبق.

الفصل الثالث

آثار الإفراج المشروط وانتهاءه

الفصل الثالث: آثار الإفراج المشروط وانتهاءه

تطرقنا فيما سبق الى ضوابط الإفراج المشروط وما تتضمنه من شروط موضوعية وشروط شكلية وصولا الى ملف الإفراج المشروط وبطبيعة الحال ينتج عن هذا النظام اثار عديدة نتطرق لها في المبحث الأول وصولا الى انتهائه كمبحث ثاني.

المبحث الاول: آثار الإفراج المشروط

يرتب نظام الإفراج المشروط طبقا للمفهوم الحديث بعض الآثار القانونية التي تتعارض مع المفهوم التقليدي له، حيث أنه لم يعد وسيلة أخف لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية بل أصبح نظاما لوقف تنفيذها مؤقتا، فمنذ صيرورة قرار الإفراج المشروط نهائيا ينتقل المحبوس إلى مرحلة هامة وحاسمة في حياته، فيوقف تنفيذ العقوبة الصادرة[1]، بمقتضى حكم قضائي منذ تاريخ الإفراج عن المحبوس شرطيا وحتى نهاية مدة الإفراج المشروط على أن يحل محل مدة العقوبة معاملة تهذيبية في الوسط المفتوح لتحقيق الغرض المقصود بإعادة إدماج المفرج عنه اجتماعيا كما يمتد الإفراج المشروط إلى حكم الإدانة فيما يتعلق بالعقوبات التبعية والتكميلية وتدابير الأمن، وأخيرا بانقضاء مدة الإفراج المشروط يتحول هذا الأخير إلى إفراج نهائي، كما قد يلغى الإفراج المشروط نتيجة إخلال المفرج عنه بالالتزامات المفروضة عليه مما يعني عودته إلى المؤسسة العقابية.

المطلب الأول: أثر الإفراج المشروط على المعاملة التهذيبية للمفرج عنهم شرطيا.

تبدأ من يوم مغادرة المفرج عنهم شرطيا للمؤسسة العقابية معاملة عقابية- تهذيبية- من نوع خاص تهدف لمساعدتهم ومعاونتهم على التكيف مع المجتمع كتكملة للمجهودات التي بذلت أثناء تنفيذ العقوبة في إصلاحهم وتأهيلهم من جهة وتدعيما للنتائج المحققة في هذا المجال من جهة أخرى، ومما لا جدال فيه أنه لا يكفي لكي يحقق الإفراج المشروط هدفه في تأهيل المفرج عنه اجتماعيا، تقرير هذه المعاملة، ما لم يقم على تنفيذها هيئات معينة تتوافر

[1]- بريك الطاهر، مرجع سابق، ص 138.

فيها الضمانات التي تكفل نجاح نظام الإفراج المشروط ولعل أهم المسائل التي تثيرها المعاملة التهذيبية للمفرج عنهم شرطيا هي تحديد مضمون هذه المعاملة والالتزامات والتدابير المفروضة قد لا تكفي لمواجهة المفرج عنهم شرطيا للصعاب التي تعترضهم بعد الإفراج أو ما يمكن تسميته "بأزمة الإفراج" بل يجب أن تتبع بالرعاية اللاحقة لتجاوز هذه الأزمة، وحماية لهم من العودة إلى الإجرام من جديد.

الفرع الأول: الهيئات المنفذة للمعاملة التهذيبية للمفرج عنهم شرطيا.

إن أحسن اختيار للهيئات والسلطات القائمة على تنفيذ المعاملة التهذيبية للمفرج عنهم شرطيا، وكفالة أداء دورها يساهم بشكل كبير في نجاح نظام الإفراج المشروط، ولقد عهد المشرع الجزائري بالإشراف على تنفيذ هذه المعاملة إلى السلطة القضائية بواسطة قاضي تطبيق العقوبات وذلك بالتعاون مع هيئات خاصة تابعة للإدارة العقابية تدعى المصالح الخارجية لإدارة السجون.

الفقرة الأولى: إشراف قاضي تطبيق العقوبات على تنفيذ المعاملة التهذيبية للمفرج عنه.

عهد التشريع الجزائري على غرار التشريع الفرنسي بالإشراف على تنفيذ المعاملة التهذيبية إلى قاض متخصص هو قاضي تطبيق العقوبات، سواء اكان قرار الإفراج المشروط صادر عنه أو من وزير العدل طبقا لما ورد في المشور المتعلق بكيفية البت في طلبات الإفراج المشروط في فقرته السادسة وكذا المواد 3، 4 من مقرر الاستفادة من الإفراج المشروط.[1]

والقاضي الذي يعهد إليه بتنظيم المعاملة العقابية–التهذيبية–للمفرج عنه، هو الذي يقع في دائرة اختصاصه مقر إقامة المفرج عنه فيتولى مراقبة مدى تقيد هذا الأخير بالشروط والالتزامات التي فرضت عليه، كما يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أن يباشر هذا الدور بمساعدة المصالح الخارجية لإدارة السجون.

يلاحظ أن دور قاضي تطبيق العقوبات في تنظيم المعاملة التهذيبية للمفرج عنهم، ليس هو دور المربي أو الإخصائي النفسي أو الطبيب وإنما يتمثل دوره في اتخاذ قرارات قضائية

[1]– معافه بدر الدين، مرابطي ياسين، عشو خير الدين، مرجع سابق، ص55.

تـنظم الأعمـال التـي يباشـرها هـؤلاء الأخصـائيون، وتلـك التـي يباشـرها بنفسـه ويوجـه إلـيهم التعليمات، فإذا كان من الطبيعي أن الطبيب لا يواجه المشكلة إلا من الجانب الذي يختص به، فإن القاضي يراعي جميع الجوانب ملتزما بالمظاهر التهذيبية والجنائية للإفراج المشروط وآثاره الإجتماعية.

الأمر الذي يؤدي إلى فشل جهودهم في التأهيل، وفي هذا الإتجاه أشار مؤتمر لاهاي الدولي الجنائي والعقابي الثاني عشر الذي عقد سنة 1950 إلى أن من عوامل نجاح الإفراج المشروط وجود مساهمة فعالة ويقظة تباشرها هيئة إشراف حسنة التدريب والإعداد، وأن يقدم جمهور الناس مساعدتهم للمفرج عنه كي تتاح له فرصة بناء حياته من جديد.[1]

الفقرة الثانية: إشراف المصالح الخارجية لإدارة السجون على تنفيذ المعاملة التهذيبية للمفرج عنه.

بهدف تسهيل إعادة الإدماج الاجتماعي للمفرج عنهم شرطيا، أنشأ المشرع الجزائري مصالح خارجية تابعة لإدارة السجون بموجب المادة 113 من القانون رقم 04/05 تضطلع بمهمة ضمان استمرارية متابعة الجهود المبذولة لتأهيل المحكوم عليهم بالتعاون مع المصالح المختصة للدولة.

تتولى هذه المصالح متابعة ومراقبة مدى احترام المفرج عنه شرطيا للالتزامات والشروط المحددة في قرار الإفراج المشروط وتقييم مدى اندماجه اجتماعيا، وقد تقوم هذه المصالح بهذه المهمة بتكليف من قاضي تطبيق العقوبات المختص لأنه من الناحية العملية في حاجة إلى من يساعده في تحقق من خضوع المفرج عنه لتدابير المراقبة والمساعدة عن طريق تحرير تقارير دورية ترسل إليه، ونشير إلى أنه لم يتم تنصيب هذه المصالح بعد في انتظار صدور النصوص المنظمة لكيفية سيرها.

[1]– معافه بدر الدين، مرابطي ياسين، عشو خير الدين، نفس المرجع السابق، ص56.

وتبدو أهمية الدور الذي تقوم به الأجهزة المشرفة على المعاملة التهذيبية للمفرج عنهم شرطيا من ناحيتين:

أولاهما: بالنسبة للمفرج عنهم شرطيا الذين يواجهون بعد الإفراج عقبات متعددة الجوانب سواء من الناحية الإجتماعية أو المهنية أو العائلية، يحتاج لمواجهتها إلى النصح والتوجيه والمساعدة لاستكمال ما لقيه من تأهيل وتهذيب في المؤسسة العقابية.

أما **ثانيهما:** فيمتد إلى السلطات المختصة بإلغاء الإفراج المشروط أو تعديل شروطه، إذ أن الهيئات المشرفة على تنفيذ المعاملة التهذيبية تزود هذه السلطات بالمعلومات اللازمة، مما يسمح لها بذلك أن تباشر اختصاصاتها التي حددها القانون[1].

الفرع الثاني: الإشراف على المفرج عنهم شرطيا:

لقد أولى المشرع الجزائري اهتماما بالغا بالمفرج عنه شرطيا وذلك عندما خصه بمعاملة عقابية متميزة،[2] حيث يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل حسب الحالة أن يضمن مقرر الإفراج المشروط التزامات خاصة وتدابير مراقبة ومساعدة طبقا للمادة 145 من قانون تنظيم السجون والتي تحدد في المادة 02 من مقرر الإفراج المشروط، إذ يتضمن هذا المقرر شروطا والتزامات يجب على المحبوس مراعاتها تحت طائلة إلغاء الإفراج المشروط، وبموافقته على هذه الشروط يحرر محضر بذلك ثم يفرج عنه مع تسليمه رخصة الإفراج المشروط لاستعمالها عند الحاجة. [3]

الفقرة الأولى: تدابير المراقبة والمساعدة.

بين قانون تنظيم السجون في المادة 185 من الأمر رقم 02/72 طبيعة تدابير المراقبة كما عدد هذه التدابير (الفقرة الأولى)، في حين لم يبين تدابير المساعدة واكتفى بالنص عليها

[1]– معافه بدر الدين، مرابطي ياسين، عشو خير الدين، المرجع نفسه، ص56.

[2]– معافه بدر الدين، مرجع سابق، ص 176.

[3]– رخصة الإفراج المشروط عبارة عن كتيب، وهي بمثابة بطاقة تعريف المفرج عنه شرطيا، تتضمن جميع العناصر اللازمة المتعلقة بهوية المعني ووضعه بالنسبة للعقوبة، ومحل سكناه وملاحظات السلطات الإدارية والقضائية، تصدر عن قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل حسب الحالة، أنظر: المادتين13، 12 من المرسوم رقم 37/72 المؤرخ في 1972/02/10 المتعلق بإجراءات تنفيذ المقررات الخاصة بالإفراج المشروط، الجريدة الرسمية، عدد رقم 1972/15.

دون أي تفصيل (الفقرة الثانية)، ولكنه تدارك الأمر مؤخرا بموجب القانون رقم 04/05 مستحدثا تدابير هامة في سبيل مساعدة المفرج عنه.

أولا: تدابير المراقبة.

تهدف تدابير المراقبة إلى كفالة احترام الالتزامات المنصوص عليها في قرار الإفراج المشروط، وتمكين المفرج عنه من الاندماج في المجتمع والالتحاق بعمل محدد، وتضمن فضلا عن ذلك نوعا من الثبات لظروف معيشته والعلم بسلوكه، والتثبت مما قد ينطوي عليه من إخلال بالالتزامات المفروضة عليه ليتم تعديل المعاملة تبعا لذلك إلى حد إلغائها كليا أو جزئيا.[1]

وأشار المنشور الوزاري المتعلق بكيفية البت في ملفات الافراج المشروط الى تدابير المراقبة ،حيث نص ان المستفيد من الافراج المشروط يبقى تحت مراقبة قاضي تطبيق العقوبات او المصلحة واحترام المستفيد لهذه الشروط وتحرير تقارير دورية بمدى إعادة اندماجه اجتماعيا وترسل الى القاضي المختص، وفي هذا المجال صدر المرسوم التنفيذي رقم 07-67 المؤرخ في 2007/02/19 المحدد لكيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين[2]، وجاء في هذا المرسوم ان من مهام هذه المصالح متابعة وضعية الأشخاص الخاضعين لمختلف الأنظمة ولا سيما الافراج المشروط او الحرية النصفية او التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، كما يمكن لقاضي تطبيق العقوبات ان يكلف هذه المصالح بإجراء التحقيقات الاجتماعية الخاصة بالمفرج عنهم بشرط التأكد من مدى تنظيم امتثالهم للالتزامات المفروضة عليهم.[3]

---

[1]- بريك الطاهر، مرجع سابق، ص:145.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 07-67 المؤرخ في 01 صفر عام 1428 الموافق 19 فبراير سنة 2007، المحدد لكيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية، عدد13، الصادرة بتاريخ 21 فبراير 2007، ص05-06.

[3]-المادتان 3 و9، المرسوم التنفيذي رقم 07-67 المحدد لكيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق، ص06.

وتحدد مدة تدابير المراقبة في التشريع الجزائري في قرار الإفراج المشروط، وهي غالبا مدة الإفراج المشروط وتكون مساوية للجزء الباقي من العقوبة وقت الإفراج إذا كانت العقوبة مؤقتة، أما إذا كانت العقوبة مؤبدة فالمدة كانت محددة بعشر سنوات في ظل الأمر رقم 02/72، لتنزل إلى خمس سنوات بموجب القانون رقم 04/05 طبقا لنص المادة 146 من قانون تنظيم السجون، وحسنا فعل المشرع الجزائري لأن مدة عشر سنوات طويلة نوعا ما قد تنعكس سلبا على المفرج عنه دون أن يحقق الإفراج المشروط أهدافه في إعادة الإدماج.

ثانيا: تدابير المساعدة

تهدف تدابير المساعدة إلى مساندة الجهود التي يبذلها المحبوسون في سبيل تأهيلهم الاجتماعي خلال الفترة التي تلي الإفراج عنهم مباشرة لما فيها من صعوبات تجب مواجهتها، وتتثمل تدابير المساعدة في تقديم يد العون للمفرج عنه بشرط لتسهيل تأهيله وإصلاحه واندماجه في المجتمع[1]، ولتدابير المساعدة صورتان الأولى معنوية والأخرى مادية كمساعدة المفرج عنهم على البحث عن عمل يرتزقون منه، ومدهم بمساعدات مالية تعينهم فور مغادرتهم المؤسسة العقابية على قضاء حاجاتهم الضرورية، علاوة على تقديم النصح والتوجيه وتنمية شعورهم بالثقة في النفص وتقوية إرادتهم لمواجهة العراقيل التي تواجههم لإقامة إطار جديد لحياة المستقبل.[2]

الفقرة الثانية: الالتزامات الخاصة

لم يحددها قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ولكن بالرجوع إلى أحكام الأمر رقم 72-02، نجد أن هذه الالتزامات نوعان: التزامات إيجابية وأخرى سلبية.[3]

فأما الالتزامات الإيجابية، فقد نصت عليها المادة 186، وتتمثل أساسا في التوقيع على سجل خاص موضوع بمحافظة الشرطة أو بفرقة الدرك الوطني، الخضوع لتدابير علاجية قصد إزالة التسمم، دفع المبالغ المستحقة للخزينة العمومية وللمجنى عليه.[4]

[1]- عبد المجيد بوكروح، مرجع سابق، ص216.

[2]- معافه بدر الدين، مرجع سابق، ص :180.

[3]- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص:484.

[4]- المادة 186، الأمر رقم 07-02 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، مرجع سابق، ص207.

وأما الالتزامات السلبية فقد نصت عليها 187، وتتمثل أساسا في عدم القيام ببعض التصرفات كقيادة بعض العربات، والتردد على بعض الأماكن مثل الملاهي والحانات، والاختلاط ببعض الأشخاص.[1]

وكل هذه التزامات جوازيه يسوغ لوزير العدل أن يفرضها بكاملها كما يجوز له ألا يفرض واحدة منها.

الفرع الثالث: الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم شرطيا

المقصود بالرعاية اللاحقة هي العناية التي يتوجب إحاطة المحكوم عليه بها بعد تنفيذ أجزاء الجنائي، أو بعد انتهاء العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها عليه ومغادرته للمؤسسة العقابية، باعتبار ان الشخص المحبوس يكون قد خضع لبرنامج إصلاح شامل للقضاء على الخطورة الإجرامية الكامنة لديه.

وتأتي الرعاية اللاحقة في مد يد المساعدة والعون إلى المفرج عنه من أجل تمكينه من التكيف مع الوضع الجديد واستعادة مكانته في محيطه الاجتماعي، وارشاده إلى السبل الكفيلة بتحقيق إدماج طبيعي وسريع له، ومنه فإن الرعاية اللاحقة هي بمثابة أسلوب تكميلي من أساليب المعاملة.[2]

الرعاية اللاحقة لتنفيذ العقوبة تتبع أساسا من أن المفرج عنه يواجه حياة اجتماعية مختلفة كلية على تلك التي تعود عليها داخل المؤسسة العقابية، وتواجهه صعابا كبيرة لا قدرة له بتجاوزها دون مساعدة أو توجيه، ناهيك عن المطالب الاجتماعية والاحتياجات العائلية والشخصية التي تفرض عليه في غياب عمل شريف لتحقيق هذه الاحتياجات وتلبيتها، خاصة وأن المجتمع في الغالب ينفر من الشخص الذي حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية، ويرفض تقبله أو تشغيله، مما قد يجعله عرضة للانحراف من جديد تحت ضغط الحاجة.[3]

[1]– المادة 187، الأمر رقم 27–02 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، مرجع سابق، ص207.

[2]– عثامنية لخميسي، مرجع سابق، ص 212.

[3]– عثامنية لخميسي، المرجع نفسه، ص 213.

الفقرة الأولى: صور الرعاية اللاحقة

وتتخذ الرعاية اللاحقة صور عدة أهمها مساعدة المفرج عنه في الحصول على سكن لائق له ولأسرته، وكذا تقديم مساعدة مالية له لضمان قوته وقوت أولاده وأسرته والعناية الصحية بالمرضى منهم، والسعي لتوفير عمل يتماشى وقدرات ومؤهلات المفرج عنه يمكنه مستقبلا من تلبية احتياجاته واحتياجات أسرته ويؤمن له مصدر رزق شريف يضمن له حياة اجتماعية مستقرة ولا يفكر في الرجوع إلى عالم الجريمة من جديد.[1]

وهناك تقسيم آخر لصور الرعاية اللاحقة وهي:

1-الصورة التقليدية وترتكز على مبادرات المجتمع المدني برؤيته الإصلاحية والخيرية التطوعية كعمل الجمعيات الخيرية ورجال الدين.[2]

2-الصورة شبه الرسمية من خلال تفويض الدولة لجهات أخرى بعض الوظائف في إطار الرعاية اللاحقة، وتمكن الدولة هذه الجهات بالوسائل المادية والبشرية اللازمة للقيام بمهامها.

3-الصورة الرسمية وهي أهم هذه الصور، حيث تتحمل الدولة بصفة مباشرة لمسؤولياتها في الرعاية اللاحقة من خلال مراكز وإدارات متخصصة.

وقد تبنى المشرع الجزائري أسلوب الرعاية اللاحقة لتنفيذ الجزاء الجنائي في المواد 112 وما بعدها من قانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ونص على إنشاء مصالح خارجية تابعة لإدارة السجون تكلف ببرامج إعادة الإدماج الاجتماعي التي تسطرها اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وتقوم بمتابعة الأشخاص الخاضعين للالتزامات والشروط الخاصة المترتبة على وضعهم في الأنظمة المختلفة.

[1]- علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص349.

[2]- عمر خوري، مرجع سابق، ص، 449:450.

الفقرة الثانية: أهداف الرعاية اللاحقة

إن للرعاية اللاحقة أهدافا متعددة، تتم في مراحل متوالية من العملية الإصلاحية الشاملة التي تقدم للمحبوس، ويمكن حصر هذه الأهداف في النقاط الأساسية التالية:[1]

1-إن رعاية أسرة المحبوس أثناء وجوده داخل المؤسسة العقابية وقبل الإفراج عنه، إضافة إلى متابعة أحوال الأسرة من الناحية الإجتماعية والنفسية والاقتصادية، إضافة إلى التأكد من حماية الأبناء من أي شخص قد يستغل غياب عائلها، وبذلك نضمن أن الظروف الجديدة في حياة الأسرة لا تكون متكالبة عليها أو على أحد أفرادها، وبالتالي ظهور منحرفين جدد في المجتمع[2]، وهذه الخطوة تعد أولى الخطوات الهامة التي يجب أن تؤديها مؤسسات الرعاية اللاحقة لرعاية السجناء قبل الإفراج عنهم، إذ أن تشتت أسرة السجين وانحراف أحد أفرادها هي أولى المشاكل التي تظهر في حياة السجين.

2-إن إعادة تربية المحبوس وإصلاحه قبل الخروج من المؤسسة العقابية، والمقصود بالإصلاح هنا الإصلاح الاجتماعي والنفسي والديني والتعليمي والمهني. مع التركيز على إكساب هذا السجين حرفة إن لم يكن يمتلكها قبل دخوله إلى السجن، حتى يتمكن من الانخراط في سوق العمل دون عوائق تجعله ينتكس إلى طريق الإجرام مرة أخرى.[3]

3-العمل على إقناع المفرج عنه بإمكانية العودة إلى جادة الصواب ومساعدته على تحقيق التوبة الصادقة والعودة إلى طريق الاستقامة والالتزام بالسلك الحسن بشكل يكفل عدم عودته إلى الجريمة مرة أخرى والتقليل من نسبة العود وخاصة ان العديد من الدراسات العلمية أظهرت وبشكل كبير فاعلية الرعاية اللاحقة في الحد من العودة للانحراف.[4]

---

[1]- محمد محمود مصطفى، **نحو دور إيجابي للخدمة الإجتماعية في مجال الرعاية اللاحقة للمسجونين والمفرج عنهم**، 2008/02/21، www.swsma.com

[2]- عمر خوري. مرجع سابق، ص449.

[3]- إبراهيم جابر خالد العبد العزيز "**رعاية المسجونين والمفرج عنهم**"، دراسة تحليلية أمنية في مصر والمملكة العربية السعودية، رسالة دكتوراه في العلوم الشرطية، أكاديمية الشرطة، كلية الدراسات العليا، القاهرة، 2004، ص 146 وما بعدها.

[4]- اللجنة الوطنية لرعاية السجناء والمفرج عنهم، www.qpcare.org.sae 24-09-2011 .

4-العمل على توفير فرص العمل الشريف للمفرج عنه، إضافة إلى العمل على عدم جعل السابقة الأولى عقبة في حياته تحول دون استقامته.

5-تحضير المحبوس، أثناء وجوده في المؤسسة العقابية وقبل خروجه منها، للتعايش مع أسرته، والمجتمع بشكل عام. لابد أن يتم هذا التحضير قبل وقت كاف ومناسب مع مدة العقوبة التي قضاها في السجن، من خلال البرامج الإصلاحية المطبقة داخل المؤسسة العقابية.

6-العمل على الحد من عودة المفرج عنه إلى الجريمة مرة أخرى والتقليل من نسبة العود، خاصة أن العديد من الدراسات العلمية أظهرت وبشكل كبير فاعلية النظام المذكور، وإعادة تأهيله وذلك بمساعدته على تعديل اتجاهاته وانماطه السلوكية وتأكيد الذات الإنسانية بوسائل مشروعه.[1]

وتعهد الدولة بالرعاية اللاحقة إلى أشخاص مؤهلين ومدربين لهذا الغرض، ويبدأ عملهم ببحث حالة المحكوم عليه قبل الإفراج النهائي عنه. ثم بحث حالة المفرج عنه وقت الإفراج لمعرفة المشاكل والصعاب التي ستعترضه وما يجب عمله لمواجهتها، وأخيرا يجب تتبع المفرج عنه بالإشراف والرقابة والمساعدة للتحقق من أنه يسير في طريق التأهيل وإعادة التكيف الاجتماعي على النحو السليم.

الفقرة الثالثة: الرعاية اللاحقة في القانون الجزائري.

لقد استحدث المشرع الرعاية اللاحقة[2]، للمحبوسين المفرج عنهم بموجب قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين لعام 2005 في الفصل الثاني من الباب الرابع تحت عنوان" إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين"، حيث نص عليها في المواد:"112-113-114" وبذلك يكون المشرع قد تدارك النقص الموجود في قانون تنظيم السجون القديم، حيث يرى أن مهمة تحضير المحبوس لمرحلة ما بعد الإفراج عنه وإعادة تأهيله اجتماعيا ومساعدته على تجنب الوقوع مجددا في براثين الإجرام، لا يمكن أن تثمر نتائجها إلا بمساهمة ومشاركة

[1]- نجوى عبد الوهاب حافظ، **رعاية الجمعيات الاهلية لنزلاء المؤسسات الإصلاحية**، اكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2003، ص248.

[2]- كلانمر أسماء، مرجع سابق، ص176.

جميع مؤسسات الدولة والمجتمع المدني وذلك بتوفير الآليات القانونية والوسائل المادية والبشرية اللازمة[2]، لذلك استحدث ما يلي:

أولا: المصالح الخارجية لإدارة السجون:

إن السياسة العقابية الحديثة وما تتطلبه من تغيير في أساليب معاملة المحبوسين استوجبت استحداث مصالح خارجية تعنى بمتابعة المفرج عنهم وإرشادهم قصد مساعدتهم على إعادة إدماجهم اجتماعيا حيث استحدث المشرع الجزائري طبقا لنص المادة (113 تنظيم السجون) مصالح خارجية[1]، قصد التكفل الأمثل بالمفرج عنهم، وحرصا على مساعدتهم في عملية التكيف مع المجتمع تحقيقا لهذا الغرض وكذا ضمان استمرارية تطبيق البرامج التربوية ومتابعة تنفيذها اتجاه الأشخاص الذين استفادوا من إحدى أنظمة إعادة التربية والإدماج.

وهذه المصالح الخارجية تشكل دعما ضروريا لسياسة إعادة الإدماج، وتجسيدا للمادة 113 من قانون تنظيم السجون، جاء المرسوم التنفيذي رقم 67/07 المؤرخ في 19 فيفري 2007 يتضمن كيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون.[2]

ثانيا: إقرار مساعدة اجتماعية ومادية

بغرض تمكين المحبوسين المفرج عنهم من الرجوع إلى مقر إقامتهم في ظروف لائقة وحمايتهم من إعادة ارتكاب أفعال مخالفة للقانون بعد مغادرة المؤسسة العقابية تحت ضغوط العوز والحاجة الملحة، نص قانون تنظيم السجون في المادة 114 على تقديم مساعدة مالية واجتماعية لفائدة المحبوسين المعوزين منهم عند الإفراج عنهم، وهذا الإجراء بلا شك يساهم في الابتعاد عن الإجرام وتسهيل إعادة الإدماج الاجتماعي.[3]

---

[1]– تم تنصيب مصلحة خارجية لإدارة السجون مكلفة بإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين بمدينة البليدة كأول مصلحة عبر التراب الوطني الجزائري

[2]– الطيب بلعيز، **العدالة في الجزائر**، "الإنجاز والتحدي"، دار القصبة للنشر، الجزائر،2008، ص110.

[3]– تنص المادة 114 من قانون تنظيم السجون على:" تؤسس مساعدة اجتماعية ومالية، تمنح للمحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم تحدد شروط وكيفيات منح هذه المساعدة عن طريق التنظيم.

وتجسيدا للمادة 114 من قانون تنظيم السجون والتي نصت على: "تؤسس مساعدة اجتماعية ومالية، تمنح للمحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم تحدد شروط وكيفيات منح هذه المساعدة عن طريق التنظيم"، جاء المرسوم التنفيذي رقم 05-431 مؤرخ في 08 نوفمبر 2005، يحدد شروط وكيفيات منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم[1]. وعرفت المادة 02 منه المحبوس المعوز، بأنه المحبوس الذي ثبت عدم تلقيه بصفة منتظمة مبالغ مالية في مكسبه المالي، وعدم حيازته يوم الإفراج عنه مكسبا ماليا كافيا لتغطية مصاريف اللباس والنقل والعلاج.

وللاستفادة من المساعدة المالية والاجتماعية، يؤخذ بعين الاعتبار سلوك وسيرة المحبوس وتقييم الخدمات والأعمال التي أنجزها خلال فترة حبسه (المادة 06 من نفس المرسوم)، كما صدر في هذا المجال قرار وزاري مشترك مؤرخ في 02 أوت 2006، يحدد كيفيات تنفيذ إجراء منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين عند الإفراج عنهم.[2]

وطبقا للمادة 02 من هذا القرار تتشكل المساعدة الاجتماعية والمالية الممنوحة لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنه من ألبسة ضرورية وأدوية وإعانة مالية تغطي نفقات النقل والنفقات المرافقة التي تسمح للمحبوس المعوز عند الإفراج عنه من الالتحاق بمسكنه المعتاد برا، وفي ظروف مقبولة ويحدد أقصى حد لمبلغ هذه الإعانة بألفي دينار (2000دج).

[1]- تطبيقا لنص المادة 114(قانون تنظيم السجون) صدر المرسوم التنفيذي رقم 431/05المؤرخ في 8نوفمبر 2005 الذي يحدد شروط وكيفيات منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الافراج عنه، الجريدة الرسمية، العدد 74 لسنة 2005 وتطبيقا لنص المادة 8 من المرسوم أعلاه صدر القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 أوت سنة2006 المحدد لكيفيات تنفيذ اجراء منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الافراج عنهم، الجريدة الرسمية، العدد 62، 2006.

[2]- قرار وزاري مشترك، مؤرخ في 02أوت2006، يحدد كيفيات تنفيذ إجراءات منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم، الجريدة الرسمية، الصادرة بتاريخ 2006/10/04، العدد74.

وتتوقف الاستفادة من المساعدة الاجتماعية والمالية للمحبوس المعوز عند الإفراج عنه على تقديم ملف يتضمن الوثائق الثبوتية الآتية:[1]

– طلب خطي موقع من المحبوس المعني.

– تقرير رئيس الحيازة يتضمن المعلومات المتعلقة بسلوك وسيرة المحبوس المعني.

– تقرير طبيب المؤسسة يثبت بأن الحالة الصحية للمحبوس المعوز تتطلب أدوية عند الإفراج عنه.

– تقرير مصلحة كتابة ضبط المحاسبة عن الوضعية المالية للمحبوس وعن طبيعة الألبسة التي هو بحاجة إليها عند الإفراج عنه (المادة 04 من القرار).

ثالثا: اشتراك المجتمع المدني والحركة الجمعوية في إعادة إدماج المحبوسين

إن الجهود المبذولة لنجاح برامج إعادة التربية وإدماج المحبوسين تبقى محدودة الفعالية ما لم يتم استمرارها إلى مرحلة ما بعد انقضاء فترة العقوبة، لذلك حرصت وزارة العدل على اشتراك باقي القطاعات في سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي عن طريق تشجيع العمل الجمعوي في ميدان حماية المحبوسين وضمان الدعم لهم.

وفي هذا الصدد تم تنظيم عدة ملتقيات وطنية، كالمنتدى الوطني حول دور المجتمع المدني في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الذي انعقد يومي 12و13 نوفمبر 2005 الذي جاء ليكرس أحد المحاور الهامة في برنامج إصلاح السجون المتضمن اشتراك قطاعات الدولة ومؤسسات المجتمع المدني في عملية إعادة إدماج المحبوسين، وأكد معالي وزير العدل حافظ الأختام على أن عملية إدماج المحبوسين اجتماعيا لا تقع على كاهل وزارة العدل لوحدها وإنما هي مهمة جميع قطاعات الدولة والمجتمع ككل. [2]

[1]– المادة 03 من القرار المشترك المؤرخ في 07 رجب عام 1427 الموافق 8لسنة 2006ن المحدد لكيفية تنفيذ إجراء منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم، الجريدة الرسمية، عدد62، بتاريخ 04 أكتوبر 2006،ص21.

[2]– انظر: توصيات أشغال المنتدى الوطني المنظم يومي 12و13 نوفمبر 2005 حول موضوع مشاركة المجتمع المدني في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، رسالة الادماج، العدد الثالث، جويلية،2006.

وعرف المنتدى مشاركة واسعة لممثلي الحركة الجمعوية، حيث بلغ عدد الجمعيات المشاركة 49 جمعية ناشطة عبر 39 ولاية من الوطن، إضافة إلى ممثلي الدوائر الوزارية المعنية.[1]

وتكللت أشغال المنتدى باعتماد عدد من التوصيات الهامة التي تهدف أساسا إلى تقليص الهوة بين السجن والمجتمع وفتح السجون أمام نشاط الجمعيات وإعانات المتطوعين وتفعيل دور التعاون بين قطاعات الدولة والمجتمع المدني في مجال إعادة المحبوسين وترسيخ ثقافة الإدماج الاجتماعي في سلوك الأفراد ونشاط الحركة الجمعوية[2].

المطلب الثاني: أثر الإفراج المشروط على العقوبات التبعية والتكميلية وتدابير الأمن

قرر المشرع الجزائري في القانون 04/05 اعتبار المحكوم عليه مفرجا عنه نهائيا منذ الإفراج عنه شرطيا[3]، بمعنى آخر أن العقوبة تعتبر منقضية من تاريخ الإفراج المشروط، وحتى في حالة إلغاء قرار الإفراج المشروط فإن المدة التي قضاها المفرج عنه شرطيا في الحرية المشروطة تعد عقوبة مقضية، الواقع أن هذا الحل الذي انتهى إليه المشرع الجزائري يوافق المفهوم الحديث لنظام الإفراج المشروط –تدبير مستقل عن العقوبة.

الفرع الأول: أثر الإفراج على العقوبات التبعية

العقوبات التبعية هي تلك العقوبات التي تلحق المحكوم عليه حتما وبحكم القانون، كنتيجة لازمة للحكم عليه بالعقوبة الأصلية المتعلقة بها دون حاجة لأن ينص عليها القاضي في حكمه[4]، وهي لا تتعلق إلا بالعقوبات الجنائية بأن يكون الحكم بالإعدام أو السجن المؤبد أو

[1]– المرجع نفسه، ص13 وما بعدها.

[2]–المنتدى الوطني حول دور المجتمع المدني في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، رسالة الإدماج، العدد 03، جويلية، 2006، المرجع السابق، ص17.

[3]– انظر: المادة 2/146 من قانون تنظيم السجون.

[4]–انظر: المادة 3/04 من قانون العقوبات، وأحمد فتحي بهنسي، العقوبة في الفقه الإسلامي، دار الرائد العربي، ط2، بيروت، 1983، ص172.

المؤقت[1] وتشمل العقوبات التبعية: الحجر القانوني والحرمان من الحقوق الوطنية، نتناولها تباعا فيم يلي:

الفقرة الأولى: الحجر القانوني

عرفته المادة 07 من قانون العقوبات بأنه حرمان المحكوم عليه أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية مباشرة حقوقه المالية، ومن ثمة تدار أمواله طبقا للأوضاع المقررة في حالة الحجر القضائي، والحجر القضائي هو حالة منصوص عليها في الفصل الخامس من قانون الأسرة الجزائري ويتولى إدارة أموال المحجور عليه طبقا لنص المادة 104 من قانون الأسرة إما وليه أو وصيه، وإذا لم يكن له ولي أو وصي تعين له المحكمة مقدما لإدارة أمواله.

والعلة التي يفسر بها الحجر على المحكوم عليه هي أن أهليته تتعارض مع حالته، إذ يستحيل عليه أثناء تنفيذ العقوبة أن يتصل في الخارج بغيره ويباشر المعاملات التي تقتضيها إدارة أمواله، وما دام المحكوم عليه لا يستطيع إدارة أمواله في مدة اعتقاله فلا محل في القانون لأن تحفظ أهليته[2].

ويمتد الحجر القانوني على المحكوم عليه طوال فترة تنفيذ العقوبة، إلى ان يرفع عنه الحجر ويستعيد أهليته بالإفراج النهائي عنه لانقضاء العقوبة الأصلية، سواء كان انقضاؤها بسبب تنفيذها أو بسبب العفو عنها أو سقوطها بالتقادم.

الفقرة الثانية: الحرمان من الحقوق الوطنية.

يعد الحرمان من الحقوق الوطنية العقوبة التبعية الثانية التي تلحق المحكوم عليه بعقوبة جنائية، وبالرجوع إلى نص المادة 08 من قانون العقوبات يمكن حصر الحقوق الوطنية التي جوز حرمان المحكوم عليه منها كما يلي:

1-عزل المحكوم عليه وطرده من الوظائف السامية في الدولة، وكذا الخدمات التي لها علاقة بالجريمة.

[1]- انظر: المادة 2/06 من قانون العقوبات.

[2]- بريك الطاهر، المرجع السابق، ص:162.

2-الحرمان من الحقوق السياسية، حق الانتخاب والترشح وحمل الأوسمة.

3-عدم الأهلية لتولي مهام محلف، خبير، شاهد أمام القضاء.

4-عدم الأهلية لتولي مهام وصي أو ناظر ما لم تكن له الوصاية على أولاده.

5-الحرمان من حق حمل السلاح وتولي مهام في سلك التعليم.

الفرع الثاني: أثر الإفراج المشروط على العقوبات التكميلية

يمكن تعريف العقوبة التكميلية بأنها عقوبة تترتب على الحكم بالعقوبة الأصلية، ولا تلحق المحكوم عليه إلا إذا نص عليها القاضي في حكمه[1].

تتفق العقوبات التكميلية مع العقوبات التبعية في أن كليهما مترتبتان على الحكم بالعقوبة الأصلية، إلا أن العقوبة التكميلية تستوجب صدور الحكم بها، وقد عددتها المادة 09 من قانون العقوبات كما يلي: تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، الحرمان من مباشرة بعض الحقوق، المصادرة الجزئية للأموال، حل الشخص المعنوي، نشر الحكم، وقد خصصت لبيان أحكامها تسع (09) مواد من المادة 11 إلى المادة 18.

الفقرة الأولى: تحديد الإقامة

يقصد بتحديد الإقامة كعقوبة تكميلية إلزام المحكوم عليه بالإقامة في منطقة يعينها حكم الإدانة لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات بدءا من يوم إنقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج على المحكوم عليه، ويبلغ الحكم إلى وزارة الداخلية التي يمكن لها أن تصدر أذون مؤقتة للانتقال داخل المنطقة، ويتعرض كل من يخالف إحدى تدابير تحديد الإقامة إلى عقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات[2].

أما عن كيفيات تنفيذ عقوبة تحديد الإقامة فتولى تنظيمها الأمر رقم 80/75 المؤرخ في 1975/12/15 المتعلق بتنفيذ الأحكام القضائية الخاصة بحظر وتحديد الإقامة.

---

[1]- أحمد فتحي بهنسي، المرجع السابق، ص 174.

[2]- انظر: المادة 11 من قانون العقوبات.

الفقرة الثانية: المنع من الإقامة

لقد نظم الأمر رقم 75–80 المؤرخ في 1975/12/15 سالف الذكر كيفية تطبيق الحكم القاضي بمنع الإقامة[1]، حيث نص المادة الثانية (2) منه على أن قائمة الأماكن التي تمنع الإقامة بها يتم تحديدها بموجب قرار فردي يصدر عن وزير الداخلية ويبلغ للمحكوم عليه، وأفادت المادة ذاتها أنه من الجائز أن يضمن هذا القرار فرض تدابير رقابة على المحكوم عليه.

وأجازت المادة 13 من قانون العقوبات الحكم بهذه العقوبة في كل الجنح والجنايات، وهي تطبق بقوة القانون على المحكوم عليه بالسجن المؤبد المستفيد من استبدال عقوبته بالسجن المؤقت أو من تخفيضها وذلك لمدة خمس (5) سنوات من يوم الإفراج عنه وهو ما جاءت به المادة الأولى من الأمر 80/75 المؤرخ في 1975/12/15 المتعلق بتنفيذ الأحكام القضائية الخاصة بحظر وتحديد الإقامة.

أما فيما يخص بدء سريان عقوبة المنع الإقامة بالنسبة للمفرج عنه شرطيا فأما المادة 07 من الأمر رقم 80/75 قد أجابت عن ذلك حيث أن بدا سريان هذه العقوبة يكون ابتداء من تاريخ الإفراج المشروط على المحكوم عليه، مع وجوب إشعار وزير الداخلية ووزير العدل بقرار الإفراج المشروط مرفقا بنسخة ثانية من قرار الإفراج المشروط.

وفي حالة ما إذا ألغي قرار الإفراج المشروط أو عدل عنه مع بقاء المحكوم عليه في المؤسسة العقابية فإنه بموجب المادة 08 من الأمر 80/75 فإن عقوبة خطر الإقامة توقف طوال مدة السجن.

الفقرة الثالثة: الحرمان من مباشرة بعض الحقوق

سبق وأن تطرقنا إلى عقوبة الحرمان من الحقوق الوطنية باعتبارها عقوبة تبعية، أما عقوبة الحرمان من مباشرة بعض الحقوق[2] المنصوص عليها في المادة 09 من قانون العقوبات فهي عقوبة تكميلية، وما يميزها عن العقوبة الأولى أن الحرمان من الحقوق الوطنية كعقوبة

[1]– نبيلة بن الشيخ، مرجع سابق، ص 44.

[2]– معافه بدر الدين، مرجع سابق، ص 214.

تبعية يطبق بقوة القانون على المحكوم عليه بعقوبة جنائية، أما الثانية فتطبيقها معلق على توافر شروط وهي:

- أن ينص عليها القانون في الجريمة ذاتها المدان بها المحكوم عليه.
- أن تكون الجريمة جنحة وأن يحكم القاضي بهذه العقوبة.

وهي علاوة على ذلك محددة المدة فلا تتجاوز مدة خمس (05) سنوات[1]، ونشير هنا إلى أن المشرع الجزائري لم ينص على ميعاد بدء سريان الحرمان من الحقوق كعقوبة تكميلية بالنسبة للمفرج عنه شرطيا، وهو نفس الوضع الذي سبق التطرق إليه بالنسبة للحرمان من الحقوق الوطنية كعقوبة تبعية.

الفقرة الرابعة: نشر الحكم

عرفت المادة 18 من قانون العقوبات عقوبة نشر الحكم بأنه نشر لحكم الإدانة بأكمله أو مستخرج منه فقط في جريدة أو أكثر تعينها المحكمة، أو بتعليقه في الأماكن التي يبينها الحكم على ألا تتجاوز مدة التعليق شهرا واحدا، ويكون ذلك على نفقة المحكوم عليه في حدود ما تحدده المحكمة لهذا الغرض من مصاريف.

ولا يميز المشرع الجزائري بين الجنايات والجنح والمخالفات بخصوص عقوبة نشر الحكم، إذ يشترط في كل المواد أن تكون هذه العقوبة التكميلية في مواد الجنايات ولا في مواد المخالفات وإنما نص عليها في مواد الجنح فحسب.

الفرع الثالث: أثر الإفراج المشروط على تدابير الأمن

يعد تدبير الأمن الصورة الثانية للجزاء الجنائي وهو جزاء حديث مقارنة بالعقوبة[2]، يرجع الفضل في ظهوره إلى تأثير الأفكار التي دعت إليها المدرسة الوضعية الإيطالية، والتي أنكرت على العقوبة قدرتها على إصلاح المجرم أو حماية المجتمع، فدعت إلى وجوب هجر العقوبة

[1]- انظر: المادة 14 من قانون العقوبات قبل تعديله في 2006.

[2]- بريك الطاهر، مرجع سابق، ص 172.

والمبادئ التي تقوم عليها ليحل محلها نظام بديل يقوم على تدابير الأمن القادرة على إصلاح المجرم وحماية المجتمع من الإجرام[1].

الفقرة الأولى: المنع من ممارسة مهنة أو نشاط أو فن

إن مضمون هذا التدبير يقضي بمنع شخص معين من ممارسة عمله، بعد أن تثبت العلاقة بين ممارسة عمله المحظور وبين قيامه بنشاط إجرامي سابق في حالة الخشية من أن يؤدي تركه يمارس هذا العمل إلى ارتكاب جرائم جديدة، وقد نصت عليه المادة 23 من قانون العقوبات التي أجازت الحكم به على المحكوم عليه لجناية أو جنحة إذا ثبت أن للجريمة المرتكبة صلة مباشرة بمزاولة المهنة أو النشاط أو الفن وأنه يوجد خطر من تركه يمارس أيا منها، وقد حددت ذات المادة مدة المنع بمدة لا تتجاوز 10 سنوات، كما أجازت الأمر بالنفاذ المعجل لهذا التدبير.[2]

ويعاب على المشرع الجزائري إطالة مدة المنع إلى عشر (10) سنوات، نظرا للأخطار التي قد تلحق المفرج عنه شرطيا والتي قد تمتد آثارها إلى عائلته أيضا، لأن المنع من العمل قد ينجم عنه ضائقة مالية واقتصاديه تدفع بصاحبها نحو الإجرام، وعلى ذلك فلا مبرر للحكم بتدبير المنع من مزاولة المهنة كل هذه المدة.

الفقرة الثانية: سقوط حقوق السلطة الأبوية

أجازت المادة 24 من قانون العقوبات إسقاط السلطة الأبوية عند الحكم على أحد الأصول لجناية أو جنحة وقعت منه على شخص أحد أولاده القصر، وتقرير أن السلوك العادي للمحكوم عليه يعرضهم لخطر مادي أو معنوي، ويجوز أن ينصب هذا السقوط على كل حقوق السلطة الأبوية أو بعضها[3]، وأن لا يشمل إلا واحدا أو بعضا من أولاده، كما أجازت الفقرة الثانية من المادة ذاتها الأمر بالنفاذ المعجل لهذا التدبير دون تحديد مدة معينة ينقضي بموجبها مما يعني أن هذا التدبير يستمر لمدى الحياة، كما أن المشرع الجزائري لم يحدد تاريخ بدء

[1]-عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، القسم العام، الجزء الثاني الجزاء الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص534_ 535.

[2]- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص575.

[3]- بريك الطاهر، مرجع سابق، ص175.

سريان هذا التدبير عند الحكم به سوى ما ورد في الفقرة الثانية السالفة الذكر التي أجازت الأمر بالنفاذ المعجل لهذا التدبير، وذلك يعني الأمر بسقوط حقوق السلطة الأبوية من تاريخ النطق بحكم الإدانة بعد صيرورته نهائيا.

المطلب الثالث: القيمة العقابية لنظام الافراج المشروط

يعمل نظام الافراج المشروط على تحقيق غرض العقوبة في الإصلاح والتأهيل منذ بدء تنفيذها والى ان يتم الافراج النهائي عن المحكوم عليه، ويبرز الاخذ بهذا النظام ان الافراج عن المحكوم عليه قبل انتهاء مدة العقوبة، إذا كان سلوكه حسنا يدفعه الى سلوك السبيل القويم.[1]

فمن ناحية يخفف من قسوة وشدق العقوبات السالبة للحرية، ويخفف من ازدحام السجون، فيستتب الامن بداخلها، وتتاح للإدارة العقابية تنفيذ برامج الإصلاح والتأهيل بصورة أفضل.[2]

ومن ناحية فان فرض التزامات معينة على المحكوم عليه بعد الافراج عنه افراجا شرطيا، وكون استمرار الافراج معلق على وفائه بهذه الالتزامات التي تتمثل في اتخاذ مسلك مطابق للقانون، يجعل المفرج عنه يحرص على احترام القانون حتى لا يتعرض لإلغاء الافراج والعودة الى المؤسسة العقابية.[3]

ومن ناحية أخرى تخلق لدى المحكوم عليه البواعث التي تدفعه الى السلوك القويم، والاستجابة لبرامج الإصلاح والتأهيل باقتناع اثناء تنفيذ العقوبة، املا في الافراج عنه قبل انقضاء مدة عقوبته[4]، ضف الى ذلك ان فترة الافراج تسهم باعتبارها نوعا من المعاملة العقابية

---

[1]– كان النفي او الابعاد مذهبا في العقاب لا يؤمن بتأثير الحبس في اصلاح المحكوم عليهم الخطيرين بأبعادهم الى المستعمرات مثل كاليدونيا الجديدة ،وغوبان والجزائر، وقد طبقته فرنسا سنة 1810 كعقاب سياسي تحت اسم deportation للتخلص من معارضي الحكومة، ثم نظم الابعاد transportation كطريقة لتنفيذ عقوبة الاشغال الشاقة بالمرسوم الصادر في 1852/03/27 ، والقانون الصادر في 1852/05/27 ولم يتوقف العمل به الا سنة 1942، ولكن بقي العمل به من الناحية النظرية حتى صدور قانون في 1964/07/13 الذي جعل الحكم به اختياريا، وأخذ به المشرع الجزائري في المادة 50 من قانون العقوبات لسنة 1966 ، الى ان الغاه بالقانون 89-05 المؤرخ في 1989/04/25.

[2]– احمد مجحودة، **ازمة الوضوح في الاثم الجنائي**، الجزء الثاني، دار هومة، الطبعة الثانية، الجزائر ،2004.

[3]– فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص:422.

[4]– محمد أبو العلا عقيدة، أصول علم العقاب، دار النهضة العربية، دون طبعة، القاهرة ،1991.

في تحقيق تكييف المحكوم عليه مع المجتمع ، اذ تعتبر فترة انتقال من سلب الحرية الى الحرية الكاملة، فهذا نوع من التدرج في ممارسة المحكوم عليه لحريته حتى لا يدفعه انتقاله من القيود الشديدة ، الى الحرية الكاملة في إساءة استعمالها والعودة الى ارتكاب الجريمة[1].

[1]– فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص:422.

المبحث الثاني: انتهاء الإفراج المشروط.

ينتهي الإفراج المشروط بأحد الطريقين:

- إما بانقضاء فترة الإفراج المشروط دون أن يرتكب المفرج عنه شرطيا أي فعل يخل بالالتزامات المفروضة عليه، حينها يتحول الإفراج المشروط إلى إفراج نهائي.
- وإما بإلغاء قرار الإفراج المشروط إذا خالف المفرج عنه شرطيا الشروط والواجبات المفروضة عليه مما يترتب عليه عودته إلى المؤسسة العقابية.

وعلى ضوء ذلك سنتناول كلا منهما بمزيد من التفصيل كما يلي:

المطلب الأول: انقضاء مدة الإفراج المشروط.

يترتب على مضي المدة المحددة في قرار الإفراج المشروط دون إلغاء، تحول الإفراج المشروط إلى إفراج نهائي فلا يجوز إعادة المفرج عنه إلى المؤسسة العقابية من جديد، وللتوضيح نفصل فيما يلي:

الفرع الأول: أثر انقضاء مدة العقوبة المتبقية على الالتزامات المفروضة على المفرج عنه شرطيا.

تباينت مواقف التشريعات العقابية فيم يخص الأثر المترتب على انقضاء المدة المتبقية من العقوبة المحكوم بها بالنسبة للالتزامات المفروضة على المفرج عنه إلى اتجاهين، فمنها من ذهب إلى أنه بانقضاء المدة المتبقية من العقوبة تنتهي الالتزامات المفروضة على المفرج عنه وهو ما عرف بالاتجاه التقليدي، أما الاتجاه الثاني فذهب إلى جواز تمديد الالتزامات إلى ما بعد انقضاء العقوبة وهو ما عرف بالاتجاه الحديث، وقد تبنى المشرع الجزائري ما ذهب إليه الاتجاه التقليدي إذ نص صراحة في المادة 3/146 من قانون تنظيم السجون.[1]

[1]-بريك الطاهر، مرجع سابق، ص176.

نرى أن هذا الموقف جاء عكس مقتضيات المفهوم الحديث لنظام الإفراج المشروط وموافقا للمفهوم التقليدي للإفراج المشروط باعتباره مجرد وسيلة لتخفيف تنفيذ العقوبة، وطبقا لما ذهب إليه الاتجاه الحديث في هذه المسألة فإن الأثر التهذيبي للإفراج المشروط يستمر على المفرج عنه بعد انقضاء العقوبة المحكوم بها، وقد اعتمد هذا الاتجاه التشريع الفرنسي آخذا بفكرة تمديد تدابير المراقبة والمساعدة إلى ما بعد تاريخ الانقضاء الطبيعي للعقوبة بما لا يزيد عن السنة، وفي جميع الحالات لا تتعدى الفترة الكلية لتدابير المساعدة والمراقبة عشر(10) سنوات طبقا لنص المادة 732 /2 قانون إجراءات جزائية فرنسي وتحسب مدة السنة من تاريخ انتهاء تدابير المساعدة الإجبارية، وفي هذه الحالة لا يكون الإفراج نهائيا خلال فترة الإفراج بل يجوز الغاؤه حتى بعد تاريخ انقضاء العقوبة المحددة في الحكم القضائي، ويجوز إلزام المفرج عنه بتنفيذ القدر الباقي من العقوبة المحكوم بها حتى تاريخ الإفراج النهائي إذا أمضى هذه العقوبة دون انقطاع في المؤسسة العقابية.[1]

ومن المزايا التي تسجل لصالح هذا الاتجاه أن فائدته تظهر في حالة العقوبات قصيرة المدة، وكذا في حالة الإفراج لفترة قصيرة قبل انقضاء عقوبة قد تكون طويلة، كما يتيح معاقبة الإخلال بتدابير المساعدة و المراقبة التي يستمر المفرج عنه في الخضوع لها بعد انتهاء العقوبة، وفضلا عن ذلك فإن كانت فكرة تحديد مدة الإفراج المشروط في بعض الحدود تتضمن مساسا بمبدأ قوة الشيء المقضي فيه، و لكنها في نفس الوقت لا تتضمن أي اعتداء على الحريات الفردية، لأن المحكوم عليه له الحق في رفض الإفراج المشروط بالنظر للالتزامات التي يتضمنها ليطلب تمضية عقوبته كاملة في المؤسسة العقابية، خاصة مع الحرص على وضع حد أقصى لهذه المدة حتى لا يبقى المفرج عنه بشرط خاضعا لقيود ترهن حريته خلال وقت غير محدود، و تلك ضمانة أساسية لحماية الحريات الفردية .[2]

[1]– معافه بدر الدين، مرجع سابق، ص238.

[2]– بريك الطاهر، مرجع سابق، ص177.

الفرع الثاني: وضعية المفرج عنه بانقضاء فترة الإفراج دون إلغاء الإفراج المشروط.

تذهب غالبية التشريعات إلى عدم جواز التنفيذ على المفرج عنه من جديد بالمدة المتبقية من العقوبة، أي اعفاءه من الالتزام بتنفيذ المدة المتبقية من العقوبة ولكن يظل حكم الإدانة قائما بكل ما يترتب على ذلك من آثار، ومن ثمة لا يعتبر وضع المفرج عنه شرطيا بعد انقضاء فترة الإفراج المشروط وضع من حصل على رد اعتباره، وعلى ذلك لا يرفع الحكم من صحيفة السوابق القضائية مما يترتب عليه اعتباره عائدا إذا ارتكب جريمة ثانية فلا يتخلص من آثار الحكم إلا إذا حصل على رد اعتباره، وهو ذات الوضع الذي يعرفه التشريع الجزائري حيث تتولى السلطة المختصة بمسك صحيفة السوابق القضائية، بمجرد استلامها قسيمة التعديل طبقا لنص المادة 627 من قانون إجراءات جزائية قيد قرار الإفراج المشروط على المحكوم عليه ولا تعتبر حالة انقضاء فترة الإفراج دون إلغاء الإفراج المشروط، ضمن حالات سحب القسيمة رقم01 من ملف صحيفة السوابق القضائية، وبذلك يظل حكم الإدانة مرتبا لجميع آثاره.[1]

الفرع الثالث: تاريخ انقضاء العقوبة.

اتجه التشريع الجزائري على غرار التشريع الفرنسي إلى اعتبار العقوبة منقضية من تاريخ الإفراج المشروط وليس من تاريخ الإفراج النهائي طبقا لما نصت عليه المادة 3/146 من قانون تنظيم السجون، وجاء هذا الموقف من المشرع إثر إصلاح المنظومة العقابية بصدور قانون تنظيم السجون رقم04/05 كمحاولة منه لتبني المفهوم الحديث للإفراج المشروط ولضمان نجاح سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي ،وعليه فإذا احترم المفرج عنه شرطيا جميع الشروط والالتزامات المفروضة عليه، ولم يلغ قرار استفادته من الإفراج المشروط نتيجة اخلاله بما فرض عليه من التزامات أو ارتكابه جريمة جديدة، فإنه يستفيد من الامتياز الممنوح له باعتبار العقوبة المحكوم بها عليه منقضية منذ تاريخ تسريحه المشروط، وما يترتب على ذلك وفقا للقواعد العامة بعد قضاء العقوبة المحكوم بها كاملة.[2]

[1]–معافه بدر الدين، مرابطي ياسين، عشو خير الدين، مرجع سابق، ص94.

[2]– بريك الطاهر، مرجع سابق ص179، انظر كذلك : معافه بدر الدين، مرجع سابقن ص232.

المطلب الثاني: إلغاء الإفراج المشروط:

عند إخلال عنه بالالتزامات المفروضة عليه فجزاؤه هو إلغاء قرار الإفراج المشروط في ظل المفهوم التقليدي، وإن كانت قرارات الإفراج المشروط في هذه المرحلة لم تكن مقرونة بأية التزامات خاصة، لذلك كان قرار الإلغاء قليل الصدور ولم يكن يهدف إلا لحماية الأمن العام، وبالتالي يعاد المفرج عنه إلى المؤسسة العقابية ليمضي العقوبة المحكوم بها عليه[1].

وتحت تأثير أفكار الدفاع الاجتماعي الجديد، ذهب أنصار هذا الأخير إلى تغيير النظرة إلى الإخلال المبرر لإلغاء الإفراج المشروط واعتبروا أنه ليس كل إخلال مبررا لإلغاء الإفراج المشروط، إذا كان المفرج عنه قد سلك سلوكا سيئا فقد بذلك عدم جدارته بالإفراج لانقضاء مدته، ويقتضي ذلك حاجة المحكوم عليه لمعاملة جديدة ولا يعني بالضرورة خضوعه لذات المعاملة العقابية، التي كان يخضع لها قبل الإفراج، كما يؤخذ بعين الاعتبار تأثير الفترة التي أمضاها المفرج عنه خلال فترة التجربة بحيث تكون هي الأساس في تحديد المعاملة[2].

تبنى المشرع الجزائري مثله مثل الكثير من التشريعات الحديثة هذه الأفكار حيث نص في المادة 147 من قانون رقم 04/05 على إلغاء الإفراج المشروط مبينا أسبابه (الفرع الأول) وإجراءاته (الفرع الثاني) وآثاره (الفرع الثالث).

الفرع الأول: أسباب إلغاء الإفراج المشروط:

إذا خالف المفرج عنه الشروط التي قررت في مقرر الإفراج المشروط ولم يقم بالإلتزامات المفروضة عليه ألغي الإفراج عنه ويعاد إلى السجن ليستوفي المدة المتبقية من العقوبة المحكوم بها عليه، وتعتبر المدة التي قضاها في نظام الإفراج المشروط عقوبة مقضية.

---

[1]– أنظر: طاشور عبد الحفيظ طرق العلاج العقابي في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، ص 584.

[2]– معافه بدر الدين، المرجع السابق، ص233.

جاء في نص المادة 147 من القانون رقم 04/05 على حالتين تؤدي إلى إلغاء هذا النظام وهما: [1]

-حالة صدور حكم جديد بالإدانة (الفقرة الأولى).

-حالة عدم احترام المفرج عنه الشروط المنصوص عليها في المادة 145 (الفقرة الثانية).

كما أضافت المادة 161 سببا آخر للإلغاء تتمثل في إخلال المفرج عنه بالأمن والنظام العام في المجتمع (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى: صدور حكم جديد بالإدانة

إذا ارتكب المفرج عنه جريمة جديدة خلال مهلة الإفراج المشروط، فإنه بذلك يظهر عدم جدارته بالإفراج المشروط، وعليه يصبح الإفراج المشروط كأسلوب من أساليب المعاملة خارج المؤسسات غير ذي فائدة مع هذا الصنف، لهذا يجب مراجعة المعاملة من جديد بإعادته للسجن ثانية وإلغاء الإفراج المشروط بالتالي له، وهذا الإفراج يعد صائبا وعادلا، غير أنه يعاب على المقنن الجزائري عدم تحديده لنوع الحكم الجديد.[2]

الفقرة الثانية: عدم احترام الشروط المنصوص عليها في المادة 145 من قانون 04/05

إذا أخل المفرج عنه بشرط أحد الالتزامات العامة والخاصة أو تدابير المراقبة أو المساعدة بموجب مقرر الإفراج المشروط يترتب عليها إلغاء الإفراج المشروط، ويعاد المحبوس إلى المؤسسة العقابية لقضاء بقية مدة العقوبة المحكوم بها إلى أن يفرج عنه نهائيا.

---

[1]- تنص المادة 147 من قانون 05_04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين على انه: يجوز لقاضي تطبيق العقوبات او لوزير العدل حسب الحالة، إلغاء مقرر الإفراج المشروط إذا صدر حكم جديد بالإدانة أو لم تحترم الشروط المنصوص عليها في المادة 145 من هذا القانون.

[2]- بوكروح عبد المجيد، مرجع سابق، ص247.

فأعطى المشرع الجزائري بموجب المادة 145 من ق. ت.س كل من قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل حسب الحالة بإصدار المقرر قد يستعمله أو قد يمتنع إذ أن المادة 147 جاءت بصيغة الجواز مما يفي سلطة تقديرية في تكييف الإخلال بالشروط والالتزامات المفروضة على المفرج عنه شرطيا، ويمكن أن يكون الإخلال بالالتزامات المفروضة لا يشكل خطرا على المجتمع بل يكون مجرد مخالفة بسيطة، ولذلك أوصى المؤتمر الثاني للأمم المتحدة بأن تراعي التشريعات العقابية مسألة عدم إلغاء الإفراج المشروط لمجرد ارتكاب المفرج عنه مخالفة الواجبات المفروضة عليه بل من الأفضل توجيه إنذار أو إطالة فترة الاختبار.[1]

الفقرة الثالثة: المساس بالأمن والنظام العام في المجتمع

لقد استحدث المشرع حالة تهديد المفرج عنه بالأمن والنظام العام في المجتمع، كسبب لإلغاء مقرر الإفراج المشروط بموجب المادة 161 من ق. ت. س التي تفيد أنه إذا وصل إلى علم وزير العدل حافظ الأختام أن مقرر قاضي تطبيق العقوبات يمنح الإفراج المشروط يؤثر سلبا على الأمن والنظام العام فله أن يعرض الأمر على لجنة تكييف العقوبات في أجل أقصاه ثلاثين(30) يوما، وعند إلغاء المقرر يعاد المفرج عنه شرطيا إلى نفس المؤسسة العقابية ليقضي باقي عقوبته[2]،وإذا توافرت إحدى حالات الإلغاء المذكورة أعلاه، فإن الاختصاص في إلغاء مقرر الإفراج المشروط يرجع إلى قاضي تطبيق العقوبات وإلى وزير العدل، حسب الحالة كما تخص لجنة تطبيق العقوبات بعد إخطارها من وزير العدل بموجب المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 181/05 بالإلغاء مقرر الإفراج المشروط.

يتضح مما تقدم أنه رغم تحديد المشرع الجزائري للأسباب التي يجوز فيها إلغاء الإفراج المشروط، إلا أنه من ناحية أخرى فإن هذا الإلغاء غير مرهون بتحقق أحد أسبابه فقط، بل

[1]– أنظر: المادة 161 الفقرة الثالثة من قانون تنظيم السجون 04/05.

[2]– أنظر: بهنام رمسيس، أبو عامر محمد زكي، **علم الإجرام والعقاب**، منشأ المعارف، دون رقم الطبعة، الإسكندرية، 1999، ص162.

يتعين تقدير دلالة هذا السبب على حاجة المفرج عنه إلى المؤسسة العقابية باعتبار أن ذلك يعد مرحلة ضرورية لتأهيله.

الفرع الثاني: إجراءات إلغاء الإفراج المشروط.

بمقتضى المادة 147 من قانون تنظيم السجون جاءت إجراءات إلغاء الإفراج المشروط واضحة المعالم وبسيطة، إلا أن يبقى النقاش قائما حول السلطة المختصة بإصداره (الفقرة الأولى) وكذا حول إمكانية الطعن في قرار الإلغاء (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: سلطة الإلغاء

منح المشرع الجزائري الاختصاص بإلغاء الإفراج المشروط إذا توافرت أحد أسباب إلغائه إذا السلطة المانحة له تبعا لما إذا كان قرار الإفراج المشروط صادرا عن قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل هذا ما اقتضت به المادة 147 من قانون تنظيم السجون أما ما جاءت به المادة 161 من قانون تنظيم السجون تختص لجنة تكييف العقوبات بعد إخطارها من وزير العدل بإلغاء مقرر الإفراج المشروط ويجب عليها النظر والفصل في هذا الإخطار في أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ إخطارها.[1]

بمجرد إلغاء مقرر الإفراج المشروط يتم تبليغ مقرر الإلغاء[2] إلى المنفرج عند شرطيا الذي يتعين على هذا الأخير بمجرد تبليغه الالتحاق تلقائيا بالمؤسسة العقابية التي كان يقضي بها عقوبته، أما إذا لم يلتحق يرسل قاضي تطبيق العقوبات نسخة من المقرر إلى النيابة العامة التي يقع بدائرة اختصاصها مكان إقامة لتنفيذه بالقوة العمومية، حسب المادة 2/147 من قانون تنظيم السجون ويجب على مدير المؤسسة العقابية فور إعادة حبسه إخطار قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل حسب الحالة.

[1]– انظر: المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 181/05 المؤرخ في 2005/05/17 يحدد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها.

الفقرة الثانية: مدى إمكانية الطعن في قرار الإلغاء.

إن مقرر إلغاء الإفراج المشروط يترتب عليه جميع آثاره بمجرد تبليغه خلال الفترة التي تحددها السلطة المختصة بالإلغاء، إلا أنه السؤال يطرح نفسه عن مسألة إمكانية الطعن في قرار الإلغاء.

كان موقف المشرع الجزائري غير واضح في تحديد طبيعة قرارات قاضي تطبيق العقوبات إذا كانت إدارية أم قضائية، وبالطبع هل تقبل الطعن أم النظام بالطريق العادي أو بالطريق الإداري؟ مما يجعل المفرج عنه لا يسمح له بالطعن في هذه القرارات لتدارك ما قد يقع فيها من خطأ في التقدير.

والحالة الوحيدة التي كان فيها المشرع واضحا وصريحا هي الحالة التي يكون فيها قرار إلغاء الإفراج المشروط صادرا عن لجنة تكييف العقوبات طبقا للمادة 161 من قانون تنظيم السجون وتكون مقررات اللجنة في هذه الحالة نهائيا وغير قابلة لأي طعن.[1]

الفرع الثالث: آثار قرار إلغاء الإفراج المشروط.

يترتب على إلغاء الإفراج المشروط إعادة المفرج عنه إلى المؤسسة العقابية ليبدأ من جديد في تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه.

نتطرق إلى إعادة المفرج عنه إلى المؤسسة العقابية لتنفيذ المدة المتبقية من العقوبة (الفقرة الأولى)، ثم بعدها مدى إمكانية منح الإفراج المشروط بعد إلغائه (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: إعادة المفرج عنه إلى المؤسسة العقابية لتنفيذ المدة المتبقية من العقوبة.

عند صدور مقرر الإلغاء للإفراج المشروط يترتب عليه أنه يعاد المفرج عنه إلى المؤسسة العقابية لتنفيذ العقوبة التي قد صدر من أجلها الإفراج المشروط، والأصل وفقا للمفهوم التقليدي

[1]– بريك الطاهر، مرجع سابق، ص 187.

للإفراج المشروط أن يمضي المحكوم عليه في المؤسسة العقابية كل الفترة المتبقية من العقوبة وهذا الحكم مستمد من مبادئ القانون العام الخاصة بفسخ العقود، فالإفراج عن المحكوم عليه معلق على شرط فاسخ هو الإخلال بالالتزامات المفروضة، فإذا تحقق الشرط فسخ الإفراج بأثر رجعي وكأنه لم يكن، ويعني ذلك من الوجهة العقابية أن يعود المحكوم عليه إلى ذات الوضع القانوني الذي كان يوضع فيه تاريخ الإفراج عنه شرطيا بأن يعود إلى تنفيذ العقوبة.[1]

هذا الاتجاه أخذ به المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 2/72[2]، حيث في ظل القانون يحرم المحكوم عليه من المدة التي كان يتمتع فيها بالإفراج المشروط فلا تحتسب له عند تحديد المدة المتبقية له قضائها في السجن، إذ نجد أن المشرع المصري أخذ أيضا بذلك طبقا للمادة 59 من قانون تنظيم السجون ويجد هذا الاتجاه سنده في أنه يحدد بطريقة واضحة ومنطقية جزاء سلوك المحكوم عليه، لأن شروط الاستفادة من الإفراج هي الالتزام بالالتزامات المفروضة عليه، وأن الجزاء عند الإخلال بهذه الالتزامات عمدا يعيده إلى المؤسسة العقابية.[3]

وقد ذهب بعض مؤيدو هذا الاتجاه إلى أن إنقاص فترة الإفراج المشروط من مدة العقوبة قد يصل أحيانا إلى ما يقرب من نهاية عقوبته، فلا يشعر المفرج عنه على الإطلاق بثقل التهديد بالإلغاء عليه.

بما أنه ليس من العدل أن يخضع المحكوم عليه للإعادة إلى الحبس مدة مساوية للقدر المتبقي من العقوبة المحكوم بها في يوم الإفراج المشروط، خاصة إذا ما صدر الإلغاء بعد فترة طويلة من الإفراج المشروط، فإن المشرع الجزائري أعاد النظر في هذه المدة في ضوء القانون رقم 04/05، حيث اعتبر في المادة 147 منه المدة التي قضاها المفرج عنه في نظام الإفراج المشروط عقوبته مقضية تدخل في حساب مدة العقوبة الممضاة.[4]

---

[1]– بن الشيخ نبيلة، مرجع سابق، ص 113.

[2]– انظر: المادة 3/191 من الأمر 03/72 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين.

[3]– بريك الطاهر، مرجع سابق، ص 188.

[4]– بن الشيخ نبيلة، مرجع سابق، ص 114.

وقد أخذ المشرع الفرنسي بهذا الاتجاه قبل المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي حيث نص في المادة 3/733 منه على إلتزام المحكوم عليه بتمضية كل أو جزء من مدة العقوبة التي كان من الواجب تمضيتها في تاريخ الإفراج المشروط عنه وذلك مراعاة لاعتبارات التأهيل الاجتماعي إضافة إلى مراعاة النظام العام، وعلى ذلك يجوز للجهة المختصة إعادة المفرج عنه إلى المؤسسة العقابية لتمضية جزء من عقوبته المتبقية بهدف الردع، دون أن ينهي الإفراج المشروط دون علاج ويمحو العمل والجهود المبذولة من المصالح العقابية.[1]

الفقرة الثانية: مدى إمكانية منح الإفراج المشروط بعد إلغائه.

إن المتطلع على موقف المشرع الجزائري فيما يتعلق بمدى جواز إمكانية منح الإفراج المشروط بعد الغائه غير واضح لعدم وجود أي نص يمنع ذلك على الأقل من الناحية القانونية، أما إذا اتجهنا إلى الواقع العملي فإنه حتى ولو أعيد منح الإفراج المشروط مرة ثانية إلى المفرج عنه والغي لسبب ما، فإن المفرج عنه لا يستفيد مرة أخرى بهذا الإفراج.[2]

اما التشريعات العقابية الأخرى فقد تبنت مبدأ جواز تكرار الإفراج المشروط إذ تبين أن المحكوم عليه قد تحسن سلوكه إلى حد لم يعد معه محتاجا إلى البقاء في المؤسسة العقابية، وفي هذه الحالة تعتبر المدة المتبقية من العقوبة بعد الغاء الإفراج المشروط كأنها مدة عقوبة محكوم بها بذاتها تطبق عليها شروط الإفراج، وقد نصت على ذلك المادة 62 من قانون تنظيم السجون المصري، وليس في هذا القانون ما يحول دون تكرار الإفراج مرة ثالثه، اما في التشريع الفرنسي فلم ينص على جواز تكرار منح الإفراج المشروط للمحكوم عليهم اللذين كانوا محلا لقرار الإلغاء، لكن من الناحية الواقعية، لم يتضمن ما يحول دون تكرار الإفراج المشروط.[3]

[1]– معافه بدر الدين، المرجع السابق، ص 247.

[2]– معافه بدر الدين، المرجع نفسه، ص 248 .

[3]– بن الشيخ نبيلة، مرجع سابق، ص 115 وما بعدها.

خلاصة الفصل الثالث

قلنا مسبقا أن نظام الإفراج المشروط يرتب طبقا للمفهوم الحديث بعض الآثار القانونية التي تتعارض مع المفهوم التقليدي له، حيث أنه لم يعد وسيلة أخف لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية بل أصبح نظاما لوقف تنفيذها مؤقتا، فمنذ صيرورة قرار الإفراج المشروط نهائيا ينتقل المحبوس إلى مرحلة هامة وحاسمة في حياته، فيوقف تنفيذ العقوبة الصادرة بمقتضى حكم قضائي منذ تاريخ الإفراج عن المحبوس شرطيا وحتى نهاية مدة الإفراج المشروط على أن يحل محل مدة العقوبة معاملة تهذيبية في الوسط المفتوح لتحقيق الغرض المقصود بإعادة إدماج المفرج عنه اجتماعيا.

ومن أجل تسهيل إعادة تكييف المفرج عنه كرس المشرع الجزائري مبدأ الرعاية اللاحقة تحت إشراف اللجنة الوزارية المشتركة والمصالح الخارجية لإدارة السجون، كما يعتبر المجتمع المدني شريكا أساسيا وفعالا في إعادة الادماج الاجتماعي للمفرج عنه من خلال توعية الرأي العام بضرورة التعاون مع المفرج عنهم.

كما أثرنا إشكالية بدء سريان العقوبات التكميلية والتبعية وتدابير الأمن بالنسبة للمحكوم عليه إذا طبق نظام الإفراج المشروط عليه، وتوصلنا إلى أنه بالنسبة لعقوبة الحمان من الحقوق الوطنية والمدنية والسياسية فإنها تسري على المفرج عنهم من تاريخ انقضاء العقوبة الاصلية أي من تاريخ الإفراج المشروط، اما بالنسبة لعقوبة المنع من ممارسة مهنة او نشاط او فن فإن بدء سريانها يكون منم اليوم الذي تكون فيه العقوبة نهائية، وبالنسبة لعقوبة تحديد الإقامة وعقوبة المنع من الإقامة فإن ميعاد تنفيذ كل منهما يكون من تاريخ الإفراج المشروط.

وآخر ما تم الحديث عنه هو انتهاء الإفراج المشروط بحيث يكون بانقضاء فترة الإفراج المشروط دون إخلال المفرج عنه بأي من الالتزامات المفروضة وبالتالي تحوله إلى افراج نهائي، أو أن يقوم بالإخلال بإحدى الشروط مما يترتب عليه الغاء قرار الإفراج المشروط وعودته إلى المؤسسة العقابية لإكمال ما تبقى من عقوبته.

خاتمة

خاتمــة

من خلال دراستنا لموضوع الإفراج المشروط، خلصنا إلى أنه يعتبر من أهم تطبيق لمعاملة العقابية اللاحقة على تنفيذ جزء من العقوبات السالبة للحرية، الأمر الذي جعل الدراسة تسلك هذا الاتجاه مسجلة العديد من النتائج التي نعرضها فيما سيأتي تبعا لكل مرحلة من مراحل هذا البحث.

وعليه فبعد التحليل توصلنا إلى أن الحكمة المبتغاة من تقرير الإفراج المشروط تتمثل في تشجيع المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية على حسن السيرة والسلوك والعمل على تقويم النفس، محاولة منهم للحصول على الإفراج المشروط هذا من جهة ومن جهة أخرى تحقيق الغاية من توقيع الجزاء الجنائي بتطبيق معاملة عقابية على الوجه الأكمل تهدف إلى إصلاح وتأهيل المحكوم عليهم اجتماعيا ومنعهم من العودة إلى عالم الجريمة، فضلا عن ذلك يساهم هذا النظام بشكل كبير في التخفيف من اكتظاظ المؤسسات العقابية كما يقلل من نفقات الدولة في التسيير والتجهيز.

مما لاشك فيه أن للإفراج المشروط قيمة عقابية هامة، لما له من دور فعال في إصلاح المحبوس من ناحية وتقليل معدلات ارتكاب الجرائم من ناحية أخرى، كما أن له آثار إيجابية فعالة ومؤثرة في رسالة العمل داخل السجون التي تهدف بالمقام الأول إلى تأهيل المحبوس اجتماعيا وإصلاح الخلل الناجم عن جريمته.

تكمن القيمة العقابية للإفراج المشروط في:

- يعتبر الإفراج بمثابة وسيلة لحث المحبوس على أن يكون حسن السيرة والسلوك داخل المؤسسة العقابية أثناء تنفيذ العقوبة أو خارجها خلال فترة الإفراج، لأن إخلاء سبيله قبل انتهاء مدة العقوبة بمثابة مكافأة له على حسن السيرة والسلوك.
- حرص المحبوس على الالتزام بالسلوك القويم داخل المؤسسة العقابية لكي يفوز بالإفراج المشروط يعد دليل على ندمه على جريمته وإصلاح حاله، وهذا بالطبع يسهل مهمة

الإدارة العقابية في حفظ النظام والأمن داخل المؤسسة العقابية وتنفيذ البرنامج التأهيلي للمحبوس.

- يساعد نظام الإفراج المشروط على تهيئة المحبوس المفرج عنه شرطيا لحياة الحرية الكاملة بعد الإفراج عنه نهائيا، ذلك أن فترة الإفراج المشروط تعتبر بمثابة مرحلة انتقالية يتم التدرج فيها من سلب الحرية إلى تقييدها ثم الإفراج النهائي.
- إن نظام الإفراج المشروط بعد مرحلة من مراحل التنفيذ العقابي الذي يهدف إلى تفادي خطورة الانتقال السريع والمفاجئ من سلب الحرية في التنفيذ العقابي الذي يراعي الأبعاد الإنسانية والاجتماعية للعقوبة.

أما إيجابيات الإفراج المشروط نوضحها فيما يلي:

- أعطى النظام الإفراج المشروط حافزا لباقي المحبوسين على الالتزام بحسن السيرة والسلوك والالتزام والامتثال لنظم التأهيل الصناعي والاجتماعي داخل المؤسسة العقابية للفوز بالإفراج المشروط.
- زيادة معدلات الإفراج المشروط يساعد الإدارة العقابية على تطوير وتحديث المرافق والخدمات المختلفة داخل المؤسسة العقابية من خلال تقليل النفقات الناجمة عن قلة أعداد المسجونين.

وننوه في الأخير أننا تمكنا من تسجيل عدة اقتراحات في بعض الجوانب المتصلة بأحكام نظام الإفراج المشروط، من شأنها أن تساهم في نجاحه بشكل فعال وتضمن أهدافه بصورة أفضل وهي كالتالي:

- تحديد أدنى لفترة الاختبار بالنسبة للعقوبات قصيرة المدة، نظرا لما تطرحه من مشاكل فيما يتعلق بكتابة المعاملة العقابية للمحبوس خلالها لإعادة تأهيله.

- استبدال مصطلح " **الضمانات الجدية للإستقامة** " بمصطلح " **المجهودات الجدية للتأهيل الاجتماعي** "، مع ضرورة تحديد معايير تقديرها بما يسمح من استفادة المحبوس من نظام الإفراج.
- اشتراط الموافقة الصريحة للمحبوس على اقتراحه للاستفادة من الإفراج المشروط من قبل قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة العقابية، مما يدعم عملية إصلاحه وحسن سلوكه.
- تحديد آجال البث في طلبات الاستفادة من الإفراج المشروط مع ضرورة تسبيب مقررات الرفض.
- تمكين المحبوس من الطعن في مقرر رفض الإفراج المشروط الصادر عن لجنة تطبيق العقوبات وتبليغه بمقرر التأجيل للفصل في الملف مع إمكانية تمثيله بمحام.
- إنشاء هيئة قضائية تتولى النظر في الطعون المرفوعة ضد قرارات قاضي تطبيق العقوبات، ومنح المحبوس إمكانية التظلم في القرار السلبي بالفرض المتخذ من طرف قاضي تطبيق العقوبات أمام لجنة تكييف العقوبات على غرار ما هو معمول به بالنسبة لنظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، والطعن فيه إذا كان صادرا من طرف وزير العدل أمام جهات القضاء الإداري مثلما اتجهت إليه التشريعات المقارنة.
- إضفاء نوع من المرونة على الالتزامات التي يخضع لها المفرج عنه شرطيا، حتى يتم تعديلها بما يلائم شخصيته وتحقيق أهداف المعاملة التهذيبية.
- إسناد سلطة إلغاء قرار الإفراج المشروط إلى قاضي تطبيق العقوبات بصفة حصرية أو بمشاركة هيئة قضائية مشكلة من عدد من القضاة لاتخاذ القرار المناسب بإلغاء الإفراج المشروط من عدمه.

وفي ختام هذا الموضوع، يمكننا القول أن الإفراج المشروط وفقا للقانون رقم 04/05 من قانون تنظيم السجون يتماشى مع الاتجاهات الحديثة في السياسة العقابية الحالية، ويحقق في

ذات الوقت الأهداف المرجوة من ورائه وهي التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوس، ويظهر ذلك من خلال الإحصائيات التي عرضناها حول تزايد عدد المحبوسين المستفيدين من نظام الإفراج المشروط خاصة بين سنة 2005 و 2006، رغم أنه بقي مجرد منحة وليس حقا للمحبوس.

من خلال ما سبق نستنتج ما يلي:

- تطوير التشريع العقابي في الجزائر تماشيا مع التطورات الحديثة في مجال حقوق الانسان من خلال تكريس المشرع الجزائري لمبادئ المواثيق الدولية خاصة فيما يتعلق بحقوق المحبوسين.
- رسم المعالم الأساسية لسياسة عقابية حديثة تساير أوضاع المجتمع والتحولات الجارية فيه، قائمة على مبادئ واسس النصوص والمعاهدات الدولية المصادق عليها.
- تسطير الأهداف المنشودة من برامج الإصلاح وإعادة الإدماج في المجتمع.
- تحقيق المعاملة العقابية المتوازنة تقوم على أساس العدالة واحترام حقوق وكرامة المحكوم عليهم.
- تحقيق متطلبات الأمن والادماج الاجتماعي.
- بعث الأمل في أوساط المحبوسين من خلال التطبيق الجدي والصارم للأنظمة الجديدة لإعادة الادماج الاجتماعي التي جاء بها القانون 05-04.
- الإفراج الشرطي يحقق جملة أهداف، فهو يحث المحكوم عليه على نهج وأتباع السلوك القويم وذلك أثناء وجودة في المؤسسة العقابية، كما يهيئ الظروف أمامه لتنفيذ برنامج التأهيل على وجه جيد، إضافة إلى ذلك فأنه يساهم في أصلاح المحكوم عليه خارج المؤسسة العقابية، وذلك تمهيداً لاندماجه في المجتمع وتكيفه معه من أجل إعداده للإفراج النهائي عنه. كما أن الإفراج الشرطي يعد وسيلة لحث المحكوم عليه وتشجيعه على

الالتزام بالسلوك الحسن أثناء الفترة المتبقية من مدة محكوميته، وذلك لان سوء سلوكه يعرضه لإلغاء الإفراج الشرطي والعودة مرة أخرى إلى المؤسسات العقابية.

- ويحقق الإفراج الشرطي مزايا أخرى غير مباشرة، فهو يحول دون ازدحام السجون بالنزلاء عن طريق الإفراج عن البعض منه والذي صلح أمره ولم يعد بحاجة إلى تقييد حريته، وبذلك يؤدي إلى توفير الجهد والمال وعدم توظيفهما في مجلات لا فائدة منها.

قائمة المراجع

أولا: النصوص التشريعية والتنظيمية

1) النصوص التشريعية:

1/ أ- القانون رقم 04/05 المؤرخ في 2005/02/06 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية رقم 12 سنة 2005._ القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري.

ب- القانون رقم 2000/516، المؤرخ في 2000/06/15، الصادر بالجريدة الرسمية رقم 158، 16 جوان **2000**.

2/ أ- الامر رقم 02/72 المؤرخ في 1972/2/10المتضمن تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، الجريدة الرسمية رقم 19سنة 1972.

ب- الأمر رقم 72/02 المؤرخ في 1972/2/10 المتضمن قانون السجون وإعادة تربية المساجين، الجريدة الرسمية، العدد 15، الصادر بتاريخ 22 فبراير 1972.

ج- الامر رقم72 /05 المؤرخ في 1972/10/05 المتعلق بتقديم الورقتين 2و3 من صحيفة السوابق القضائية وآثارهما، الجريدة الرسمية رقم 86 سنة 1972.

2) النصوص التنظيمية:

- المرسوم التنفيذي رقم181/05 المؤرخ في 2005/5/17 الذي يحدد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية رقم 34 سنة 2005.
- المنشور الوزاري رقم 2005/01 المؤرخ في 5 جوان 2005 المتعلق بكيفيات البت في ملفات الإفراج المشروط والمادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 180/05.
- المرسوم التنفيذي رقم429/05 المؤرخ في 2005/11/08 الذي يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المساجين وإعادة ادماجهم الاجتماعي ومهامها وسيرها، الجريدة الرسمية رقم 74 سنة2005.
- المرسوم التنفيذي رقم 431/05 المؤرخ في 2005/11/08 الذي يحدد شروط وكيفيات منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم، الجريدة الرسمية رقم 74سنة 2005.

- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2006/08/02 الذي يحدد كيفيات تنفيذ وإجراءات منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم، الجريدة الرسمية، الصادرة بتاريخ 2006/10/04، العدد74.
- المرسوم رقم 37/72 المؤرخ في 2007/02/10 المتعلق باجراءات تنفيذ المقررات الخاصة بالإفراج المشروط، الجريدة الرسمية رقم 15سنة 1972.
- المرسوم التنفيذي رقم67/07 المؤرخ في 2007/02/19 الذي يحدد كيفية تنظيم المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية رقم 13 سنة2007.
- المرسوم رقم 156/75 المؤرخ في 1975/12/15 المتعلق بحظر الإقامة، الصادر في الجريدة الرسمية عدد رقم 102سنة1975.

3) <u>التقارير</u>:

- وزارة العدل، الندوة الوطنية حول إصلاح العدالة 28، 29 مارس 2005، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2005.
- المنتدى الوطني حول دور المجتمع المدني في إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، رسالة الادماج، العدد03، جويلية،2006.

توصيات أشغال المنتدى الوطني المنظم يومي 12و13 نوفمبر 2005 حول موضوع مشاركة المجتمع المدني في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، رسالة الادماج، العدد الثالث، جويلية،2006.

<u>ثانيا: المعاجم اللغوية</u>

1- www. almaany.com. incfree- igoogle

المعاني لكل رسم مهني–معنى الإفراج في معجم المعاني الجامع–معجم عربي عربي

ثالثا: الكتب

1- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة عشر، الجزائر، 2014.

2-أحمد فتحي بهنسي، **العقوبة في الفقه الإسلامي**، دار الرائد العربي، ط2، بيروت، 1983.

3-أحمد فتحي سرور، **الاختبار القضائي**، دراسة مقارنة، المركز القومي للبحوث الإجتماعية والجنائية بمصر، المطبعة العالمية، القاهرة.

4-أحمد مجحودة، **ازمة الوضوح في الاثم الجنائي**، الجزء الثاني، دار هومة، الطبعة الثانية، الجزائر ،2004.

5-إسحاق إبراهيم منصور، **موجز في علم العقاب والإجرام**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 1991.

6-أيمن رمضان الزيني، **الحبس المنزلي-نحو مفهوم حديث لأساليب المعاملة العقابية والعقوبات البديلة لسلب الحرية في السجون**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

7-بريك الطاهر، **فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين**، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليله _ الجزائر، 2009.

8-بهنام رمسيس، أبو عامر محمد زكي، **علم الإجرام والعقاب**، منشأ المعارف، دون رقم الطبعة، الإسكندرية، 1999.

9-حسن صادق المرصفاوي، **الإجرام والعقاب في مصر**، دار المعارف للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، دون سنة طبع.

10-حسين إبراهيم صالح عبيد، **الوجيز في علم الإجرام والعقاب**، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة 1976.

11-خالد سعيد بشير الجبور، **التفريد العقابي في القانون الأردني**، دراسة مقارنة مع القانون المصري والقانون الفرنسي، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن،2009.

12-حسين إبراهيم صالح عبيد، **الوجيز في علم الإجرام والعقاب**، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة 1976.

13-رجب علي حسين، **تنفيذ العقوبات السالبة للحرية**، دراسة مقارنة دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن،

14-سرد المغربي، والسيد أحمد الليثي، **الفئات الخاصة وأساليب رعايتها**، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة.

15-طاشور عبد الحفيظ، **دور قاضي تطبيق الأحكام الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.

16-الطيب بلعيز، **العدالة في الجزائر**،"**الإنجاز والتحدي**"، دار القصبة للنشر، الجزائر،2008.

17-عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، القسم العام، الجزء الثاني الجزاء الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.

18-عثامنية لخميسي، **السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر.

19-عماد محمد ربيع، فتحي توفيق الفاعوري، محمد عبد الكريم العفيف، **أصول علم الإجرام والعقاب**، دار وائل للنشر.

20-عمر خوري، **السياسة العقابية في القانون الجزائري**، دراسة مقارنة دار الكتاب الحديث، الطبعة 1، القاهرة، 2009.

21-فوزية عبد الستار، **مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب**، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الخامسة، 1985.

22-محمد أبو العلا عقيدة، **أصول علم العقاب**، دار النهضة العربية، دون طبعة، القاهرة ،1991.

23-محمد احمد المشهداني، **أصول علمي الاجرام والعقاب في الفقهين الوضعي والإسلامي**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

24-محمد شلال العاني، علي حسن طوالبة، **علم الاجرام والعقاب**، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة عمان – الأردن ،1998

25-محمد صبحي نجم، **أصول علم الإجرام والعقاب في الفقهين الوضعي والإسلامي**، دار الثقافة، عمان، الأردن.

26-محمد صبحي نجم، **المدخل إلى علم الإجرام والعقاب**، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع،1998.

27-محمد محمود مصطفى، **نحو دور إيجابي للخدمة الإجتماعية في مجال الرعاية اللاحقة للمسجونين والمفرج عنهم**، 2008/02/21، www.swsma.com

28-محمد عيد الغريب، **الإفراج الشرطي في ضوء السياسة العقابية الحديثة**، دار الإيمان للطباعة، دون رقم الطبعة، القاهرة، 1995.

29-مصطفى العوجي، **التأهيل الاجتماعي في المؤسسة العقابية**، مؤسسة بحسون للنشر والتوزيع، بيروت، 1993.

30-معافه بدر الدين، **نظام الافراج المشروط_(دراسة مقارنة)**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

31-مقدم مبروك، **العقوبة موقوفة التنفيذ**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

31-نجوى عبد الوهاب حافظ، **رعاية الجمعيات الاهلية لنزلاء المؤسسات الإصلاحية**، اكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض.

32-علي محمد جعفر، **داء الجريمة سياسة الوقاية والعلاج**، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى 2003.

رابعا: الرسائل العلمية والمذكرات الجامعية

1/ الرسائل العلمية:

- إبراهيم جابر خالد العبد العزيز "**رعاية المسجونين والمفرج عنهم**"، دراسة تحليلية أمنية في مصر والمملكة العربية السعودية، رسالة دكتوراه في العلوم الشرطية، أكاديمية الشرطة، كلية الدراسات العليا، القاهرة، 2004.

2/ المذكرات الجامعية:

- كلانمر أسماء، "**الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين**"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2011-2012.

- بن الشيخ نبيلة، "**الافراج المشروط في التشريع الجزائري**"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسنطينة جامعة منتوري، 2009-2010.

- بوكروح عبد المجيد، "**الإفراج المشروط في الجزائر**"، رسالة ماجستير، غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، جامعة الجزائر، 1991.

- معافه بدر الدين، مرابطي ياسين، عشو خير الدين، "**النظام القانوني للإفراج المشروط**"، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء،2004-2007.

- أنال آمال، "**أنظمة تكييف العقوبة**"، مذكرة تخرج لنيل درجة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، باتنة،جامعة الحاج لخضر 2010:2011.

-بحري نبيل، "**العقوبة السالبة للحرية وبدائلها**"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، قسنطينة، جامعة منتورين2011-2012.

- محمد سعيد نمور، **المعاملة العقابية للسجناء بين الواقع والطموح**، مجلة اتحاد الجامعات العربية، عدد 1997/10/06.

3/ المقالات والدوريات:

- جبارة عمر، "**الإفراج المشروط في ظل القانون الجديد**"، نشرة القضاة، عدد59، مديرية الدراسات القانونية والوثائق بوزارة العدل، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2006.

-عبد الرؤوف مهدي، "**السجن كجزاء في ضوء السياسة الجنائية الحديثة**"، مجلة القانون والاقتصاد، العددان الأول والثاني، السنة الثانية والأربعون، القاهرة، مارس/جوان 1978.

-عبد الوهاب جبارة حومد، "**نظرات معاصرة على قاعدة قانونية الجرائم والعقوبات في التشريع المقارن**"، مجلة الحقوق، العدد الرابع، جامعة الكويت، الكويت، ديسمبر 2000.

- صفاء أوتاني "**الوضع تحت المراقبة الالكترونية والسوار الالكتروني في السياسة العقابية الفرنسية**"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية-المجلد 25 العدد الأول – 2009، راجع كذلك مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية -المجلد 21 العدد الأول – من 661_695، العدد الأول، يناير 2013.

الفهرس

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لنظام الإفراج المشروط 5
المبحث الأول: ماهية الافراج المشروط.....7
المطلب الأول: تعريف الإفراج المشروط لغة وفقه.....8
الفرع الأول: التعريف اللغوي لنظام الإفراج المشروط.....8
الفرع الثاني: التعريف الفقهي لنظام الإفراج المشروط 9
المطلب الثاني: المفهوم التقليدي لنظام الإفراج المشروط.....10
الفرع الأول: الإفراج المشروط وسيلة تهذيبية 11
الفرع الثاني: الإفراج المشروط وسيلة للتخفيف من اكتظاظ السجون.....11
المطلب الثالث: المفهوم الحديث للإفراج المشروط 13
الفرع الأول: الإفراج المشروط وسيلة تفريد المعاملة التهذيبية للمحبوس.....13
الفقرة الاولى: النظرة الجديدة للإفراج المشروط 13
الفقرة الثانية: دور الإفراج المشروط في التأهيل الاجتماعي.....15
الفرع الثاني: الإفراج المشروط تدبير مستقل للتأهيل الاجتماعي.....16
الفقرة الاولى: الافراج المشروط تدبير مستقل لإعادة التأهيل الاجتماعي للمحكوم عليه...17
الفقرة الثانية: دور قاضي تطبيق العقوبات في المعاملة العقابية التهذيبية في البيئة المفتوحة.....18
المبحث الثاني: التطور التاريخي والتشريعي لنظام الإفراج المشروط 21
المطلب الأول: التطور التاريخي لنظام الإفراج المشروط.....21
الفرع الأول: الاصول التاريخية للإفراج المشروط 21
الفرع الثاني: نشأة فكرة الافراج المشروط 22
المطلب الثاني: التطور التشريعي لنظام الإفراج المشروط.....23

الفرع الأول: التطور التشريعي لنظام الإفراج المشروط بالنسبة للدول الأوروبية.....24
الفقرة الأولى: نظام الإفراج المشروط ما بين 1885 إلى 1942.....24
الفقرة الثانية: تطور نظام الإفراج المشروط منذ عام 1942.....25
الفرع الثاني: التطور التشريعي لنظام الإفراج المشروط بالنسبة للدول العربية 25
الفقرة الأولى: التنظيم التشريعي المصري.....25
الفقرة الثانية: التنظيم التشريعي في الجزائر وبعض الدول العربية.....26
المبحث الثالث: الطبيعة القانونية لنظام الإفراج المشروط 27
المطلب الأول: تمييز نظام الإفراج المشروط عند بعض الأنظمة المشابهة له 28
الفرع الاول: نظام الإفراج المشروط ونظام العفو الشرطي.....28
الفقرة الأولى: أوجه الشبه بين نظام الإفراج المشروط ونظام العفو الشرطي.....28
الفقرة الثانية: أوجه الاختلاف بين نظام الإفراج المشروط ونظام العفو الشرطي.....29
الفرع الثاني: نظام الإفراج المشروط ونظام وقف تنفيذ العقوبة 29
الفقرة الأولى: ميدان تطبيق نظامي الإفراج المشروط ووقف تنفيذ العقوبة.....29
الفقرة الثانية: هدف نظامي الإفراج المشروط والعفو الشرطي.....30
الفرع الثالث: نظام الإفراج المشروط ونظام الاختبار القضائي.....30
الفقرة الأولى: أوجه الشبه بين نظام الإفراج المشروط ونظام الاختبار القضائي.....31
الفقرة الثانية: أوجه الاختلاف بين نظام الإفراج المشروط ونظام الاختبار القضائي.....32
الفرع الرابعة: نظام الإفراج المشروط ونظام الحبس المنزلي 32
الفقرة الأولى: أوجه الشبه بين كل من نظام الإفراج المشروط ونظام الحبس المنزلي.....32
الفقرة الثانية: أوجه الاختلاف بين نظام الإفراج المشروط ونظام الحبس المنزلي.....33
الفقرة الثالثة: أوجه الاختلاف بين النظامين من حيث صلتهما بالعقوبة السالبة للحرية....33
الفرع الخامس: نظام الإفراج المشروط ونظام الرقابة الالكترونية 33
المطلب الثاني: التكييف القانوني لنظام الإفراج المشروط 35

الفرع الأول: الإفراج المشروط عمل إداري 35
الفرع الثاني: الإفراج المشروط عمل قضائي 36
المطلب الثالث: خصائص نظام الإفراج المشروط 37
الفرع الأول: الإفراج المشروط لا ينهي تنفيذ العقوبة.....38
الفرع الثاني: الإفراج المشروط لا يعتبر إفراجا نهائيا.....38
الفرع الثالث: الإفراج المشروط ليس حق للمحكوم عليه 39

الفصل الثاني: الجانب الإجرائي لنظام الإفراج المشروط 41
المبحث الاول: الشروط الموضوعية لنظام الإفراج المشروط 41
المطلب الاول: الشروط الموضوعية المتصلة بصفة المستفيد 41
الفرع الاول: سيرة وسلوك المحبوس أثناء تنفيذ العقوبة.....42
الفرع الثاني: الضمانات الجدية للاستقامة 42
الفرع الثالث: الموافقة على الخضوع لتدابير الإفراج المشروط 44
المطلب الثاني: الشروط الموضوعية المتعلقة بمدة العقوبة 45
الفرع الأول: تطبيق الإفراج المشروط على المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية 45
الفرع الثاني: المدة الواجب قضائها من طرف المحكوم عليهم بالمؤسسة العقابية.....46
المطلب الثالث: الاستثناءات الواردة على الشروط الموضوعية 48
الفرع الأول: إعفاء المحبوس من شرط فترة الاختبار 48
الفرع الثاني: إعفاء المحبوس من جميع الشروط الموضوعية 49
المطلب الرابع: تسديد المصاريف القضائية ومبالغ الغرامات والتعويضات المدنية وما يثبت تنازل الطرف المدني عنها.....50
المبحث الثاني: الشروط الشكلية لنظام الإفراج المشروط 51
المطلب الأول: مرحلة الطلب أو الاقتراح 52

الفرع الأول: تقديم الطلب من المحبوس أو ممثله القانوني.....53
الفرع الثاني: تقديم اقتراح الإفراج المشروط من مدير المؤسسة العقابية أو قاضي تطبيق العقوبات.....54
الفرع الثالث: اختصاص قاضي تطبيق العقوبات ووزير العدل في منح الإفراج المشروط 54

المطلب الثاني: مرحلة التحقيق السابق 55
الفرع الأول: الغاية من إجراء التحقيق أو الهدف منه.....56
الفرع الثاني: الإعداد لإجراء البحث 56
الفرع الثالث: الهيئات المكلفة بإجراء التحقيق أو البحث السابق 57
المطلب الثالث: مرحلة صدور القرار النهائي للإفراج المشروط.....63
الفرع الأول: الإفراج المشروط من اختصاص قاضي تطبيق العقوبات.....63
الفرع الثاني: الإفراج المشروط من اختصاص وزير العدل.....65
المبحث الثالث: مقرر الإفراج المشروط.....67
المطلب الأول: ملف الافراج المشروط.....67
الطلب الثاني: الطعن في مقرر الإفراج المشروط.....72
المطلب الثالث: إجراءات تنفيذ مقرر منح الافراج المشروط.....73
الفصل الثالث: آثار الإفراج المشروط وانتهاءه.....76
المبحث الأول: آثار الإفراج المشروط.....76
المطلب الأول: أثر الإفراج المشروط على المعاملة التهذيبية للمفرج عنهم شرطيا.....76
الفرع الأول: للهيئات المنفذة للمعاملة التهذيبية للمفرج عنهم شرطيا.....77
الفقرة الأولى: إشراف قاضي تطبيق العقوبات على تنفيذ المعاملة التهذيبية للمفرج عنهم.....77

الفقرة الثانية: إشراف المصالح الخارجية لإدارة السجون على تنفيذ المعاملة التهذيبية للمفرج عنهم.....78
الفرع الثاني: الإشراف على المفرج عنهم شرطيا 79
الفقرة الأولى: تدابير المراقبة والمساعدة 79
أولا: تدابير المراقبة 80
ثانيا: تدابير المساعدة.....81
الفقرة الثانية: الالتزامات الخاصة.....81
الفرع الثالث: الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم شرطيا 82
الفقرة الأولى: صور الرعاية اللاحقة 83
الفقرة الثانية: أهداف الرعاية اللاحقة.....84
الفقرة الثالثة: الرعاية اللاحقة في القانون الجزائري 85
أولا: المصالح الخارجية لإدارة السجون 86
ثانيا: إقرار مساعدة اجتماعية ومادية.....86
ثالثا: اشتراك المجتمع المدني والحركة الجمعوية في إعادة إدماج المحبوسين.....88
المطلب الثاني: أثر الإفراج المشروط على العقوبات التبعية والتكميلية وتدابير الأمن ..89
الفرع الأول: أثر الإفراج المشروط على العقوبات التبعية.....89
الفقرة الأولى: الحجز القانوني.....90
الفقرة الثانية: الحرمان من الحقوق الوطنية.....90
الفرع الثاني: أثر الإفراج المشروط على العقوبات التكميلية 91
الفقرة الأولى: تحديد الإقامة.....91
الفقرة الثانية: المنع من الإقامة 92
الفقرة الثالثة: الحرمان من مباشرة بعض الحقوق.....92
الفقرة الرابعة: نشر الحكم.....93

الفرع الثالث: أثر الإفراج المشروط على تدابير الأمن 93
الفقرة الأولى: المنع من ممارسة مهنة أو نشاط أو فن 94
الفقرة الثانية: سقوط حقوق السلطة الأبوية 94
المطلب الثالث: القيمة العقابية لنظام الإفراج المشروط.....95
المبحث الثاني: انتهاء الإفراج المشروط 97
المطلب الأول: انقضاء مدة الإفراج المشروط 97
الفرع الأول: أثر انقضاء مدة العقوبة المتبقية على الالتزامات المفروضة على المفرج عنهم شرطيا 97
الفرع الثاني: وضعية المفرج عنهم بانقضاء فترة الإفراج دون الغاء الإفراج المشروط ..99
الفرع الثالث: تاريخ انقضاء العقوبة.....99
المطلب الثاني: إلغاء الإفراج المشروط 100
الفرع الأول: أسباب إلغاء الافراج المشروط 100
الفقرة الأولى: صدور حكم جديد بالإدانة.....101
الفقرة الثانية: عدم احترام الشروط المنصوص عليها في المادة 145 من قانون 04/05 101
الفقرة الثالثة: المساس بالأمن والنظام العام في المجتمع 102
الفرع الثاني: اجراءات إلغاء الإفراج المشروط 103
الفقرة الأولى: سلطة الإلغاء.....103
الفقرة الثانية: مدى امكانية الطعن في قرار الإلغاء.....104
الفرع الثالث: آثار قرار الغاء الإفراج المشروط 104
الفقرة الأولى: إعادة المفرج عنه إلى المؤسسة العقابية لتنفيذ المدة المتبقية من العقوبة 104
الفقرة الثانية: مدى امكانية منح الافراج المشروط بعد الغائه 106

ملخص البحث

لقد أضحت العقوبة السالبة للحرية محور العملية الإصلاحية في السياسة العقابية لغالبية الدول، إلا أنه وفي ضوء ما أظهرته الأبحاث والدراسات التي قام بها العلماء والباحثين في مجال علم العقاب والتي سلطت الضوء على العديد من المشاكل والآثار السلبية لهذه العقوبة والتي باتت قاصرة عن القيام بدورها في الإصلاح والتأهيل الذي يمثل الهدف الأساسي للعقوبة.

ولما أصبحت العقوبة السالبة للحرية عاجزه عن آداء دورها في الحد من الجريمة وإصلاح الجناة بدأ التفكير في اللجوء إلى عقوبات بديلة تحل محلها وتكون أكثر فاعلية ومن هذه البدائل نظام الإفراج المشروط، والغرامة والعمل للنفع العمل والعديد منها.

وبطبيعة الحال نجد ان نظام الإفراج المشروط يمنح وفقا لشروط محددة قانونا تتعلق بنوع العقوبة المحكوم بها وبفترة الاختبار وسلوك المحبوس داخل المؤسسة العقابية وآداء الالتزامات المالية من طرف المحكوم عليه، فمتى توافرت هذه الشروط يستطيع المحكوم عليه طلب الإفراج عنه.

ونجد ان المشرع الجزائري خول لكل من قاضي تطبيق العقوبات ومدير المؤسسة العقابية سلطة اقتراح الإفراج المشروط بعد إجراءات محددة مثل البحث السابق والذي تقوم به لجنة تطبيق العقوبات ولجنة تكييف العقوبات وعلى أساسها يتم قبول المنح او الرفض ويكون ذلك بموجب قرار صادر عن قاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات أو وزير العدل بحسب الحالة.

وإذا الغي القرار الصادر بالقبول نتيجة لارتكاب المحكوم عليه جريمة معينه او نتيجة لإخلاله بإحدى أنظمة الامن او إحدى النظم العامة فإن السلطة المانحة تقوم بإصدار قرار الإلغاء وذلك عن طريق قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل وتكون نتيجة السلوك المرتكب من طرف المحكوم عليه والمذكور سابقا هو عودة المفرج عنه إلى المؤسسة العقابية لتنفيذ ما تبقى من العقوبة الاصلية دون إمكانية الطعن في القرار السابق الذكر.